



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

قسم: العلوم الإسلامية



# القواعد الأصولية و تطبيقاتها الفقهية من خلال

## كتابه الخديرة للأمام القرافي

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

تخصص فقه و أصول

إشراف الدكتور:

مسعود فلوسي

إعداد الطالب:

محمد باي

| الاسم و اللقب        | الرتبة العلمية    | الصفة         | الجامعة الأصلية |
|----------------------|-------------------|---------------|-----------------|
| أ. د سعيد فكرة       | أ. التعليم العالي | رئيسا         | جامعة باتنة     |
| أ. د مسعود فلوسي     | أ. التعليم العالي | مشرفا و مقررا | جامعة باتنة     |
| أ. د حسن رمضان فحالة | أ. التعليم العالي | عضووا مناقشا  | جامعة باتنة     |
| أ. د بوبكر لشهب      | أ. التعليم العالي | عضووا مناقشا  | جامعة الوادي    |
| د. خالد ملاوي        | أ. محاضر          | عضووا مناقشا  | جامعة الأمير    |
| د. محمد سماعي        | أ. محاضر          | عضووا مناقشا  | جامعة الجزائر   |

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسכנותا أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم تسليما.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ...﴾ (48) المائدة.

ومن ثم فهي الشريعة الخالدة إلى يوم القيمة، ولأن قضايا البشرية والنوازل التي تطرا على حياتها تتجدد باستمرار دون انقطاع، فإن فقهاء الإسلام منذ الخلافة الراشدة واجهوا تلك القضايا بإلهاقها بأصولها من الكتاب والسنة.

تلك الأصول التي تمثل قواعد الاستنباط والفهم من أصول التشريع الإسلامي الأولى، ولم يحدث أبداً أن وقف المجتهدون مكتوفي الأيدي أمام المستجدات، بل بذلوا وسعهم في إيجاد الحكم الشرعي لكل نازلة ألمت بالفرد أو بالأمة مستلهمين طرق من سبقوهم بدءاً بالخلفاء الراشدين إلى عهد الأئمة الكبار أصحاب المذاهب المعروفة إلى غيرهم من العلماء ومن ظهروا على مدار التاريخ الإسلامي.

ولا يخفى على الباحث المسلم أن الفقه وُجِد قبل قواعد الاستنباط إلا أنه من المؤكد أنها كانت موجودة في أذهان المجتهدين وهم يتعاملون مع النصوص، ولدينا أمثلة كثيرة من اتجهادات الصحابة - رضي الله عنهم - تدل على ذلك، ومنها:

1- ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يرى أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل وضع حملها، وقال: «ما نزلت ﴿وَأَولَاتُ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾ الطلاق. إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت» يزيد بآية المتوفى عنها زوجها ﴿وَالَّذِينَ يُؤَوَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...﴾ (234)

البقرة. فابن مسعود - رضي الله عنه- يرى أن آية سورة الطلاق مخصصة لآية سورة البقرة ومخرجة لبعض متنوا لاتها.<sup>1</sup>

2- ما كان يراه عمر رضي الله عنه في شأن المطلقة ثلاثة من أن لها حقا في السكنى والنفقة مستدلا بالآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ...﴾ (1) الطلاق. ولما بلغه خبر فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثة ولم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا في السكنى والنفقة»<sup>2</sup>.

قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم- لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ...﴾ (1) الطلاق»<sup>3</sup>، فعمر رضي الله عنه جعل عموم الآية مستنده ولم يأخذ بخبر فاطمة بنت قيس.

3- ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه- في جلد شارب الخمر زمن عمر - رضي الله عنه- فعن مالك أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذه وإذا هذه افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين.<sup>4</sup>

والملاحظ أن كتب أصول الفقه اعتمدت الجانب النظري في إبراز قواعد الاستنباط حتى ليخيل للدارس لها أن لا صلة لها بالفقه، وأن الفقه - عند دراسته - لا صلة له بأصوله.

وأعترف أنني كنتأشعر بفجوة واسعة بين الفقه وأصوله وذلك في بداية دارستي لعلوم الشريعة، وكان لسان حالى - إذا درست الأصول- يقول: أين الفقه؟ وإذا درست الفقه، يقول: أين أصول الفقه؟

<sup>1</sup>- انظر: تفسير القرطبي، تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1 (1420هـ- 2000م)، ج:3، ص:115، 116.

<sup>2</sup>- صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكنى، حدث: 1480، حديث: 1424هـ- 2003م، ص:710.

<sup>3</sup>- الحديث نفسه.

<sup>4</sup>- الموطأ، كتاب الأسربة، باب الحد في الخمر، حدث: 1615، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط: (1420هـ- 1999م)، ج:2، ص:351.

وكانت مادة (تخریج الفروع على الأصول) التي درسناها في مرحلة الدراسات العليا بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة، بداية الإجابة على هذا السؤال، لكنها لم ترو الغليل وبقي التطلع إلى المزيد.

وبعد مناقشة رسالة الماجستير بدأت أفكرا وأستشير أهل الذكر في اختيار موضوع رسالة الدكتوراه، وامتدت يدي إلى كتاب (الذخيرة) للإمام القرافي فووقدت على كنز عظيم كنت عنه غافلا، وأنباء قراءتي له وجدت مؤلفه - رحمه الله - يربط بين قواعد الأصول وفقة الفروع، فقلت في نفسي: وجدت صالتني، واستخرت الله في أن يكون موضوع الرسالة (القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي).

أشار الأستاذ المشرف في بداية الأمر إلى سعة الموضوع وتشعبه وكون الذخيرة موسوعة كبيرة يحتاج التعامل معها إلى جهد ووقت كبيرين، ولكنني قلت له: إني أحب أن أبذل جهداً معتبراً حتى يكون التحصيل العلمي من وراء الرسالة بالصورة التي تستريح معها النفس ويطمئن إليها القلب، فلما وجد مني العزم والإقبال شجعني وأبدى موافقته على الانطلاق.

### أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

1- الفروع الفقهية التي تناولت أحكام الجزئيات سواء ما تعلق منها بأمور العبادات أو أمور المعاملات على اتساعها فإنها تعود إلى قواعد أصولية ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، والبحث محاولة للوقوف على هذه العلاقة بين القاعدة الأصولية وبعض فروعها الفقهية.

2- المذاهب الفقهية المتّبعة في عالمنا الإسلامي ليس الاختلاف في ما بينها في الأحكام الفقهية الفرعية مبنياً على أوهام أو اتباع لهوى أو مجرد التشهي، إنما هو آراء فقهية تعود إلى قواعد الأصول التي ارتضتها كل إمام لتكون منهجاً له في استنباط الأحكام الشرعية، والبحث يوضح جانباً من الجهد الذي بذله الأئمة والفقهاء من بعدهم في تحري الحق وإدراك وجّه الصواب في المسائل الفقهية بما تتيحه الطاقة البشرية، وكان جميعهم تحدوه رغبة ملحة في بلوغ طاعة الله وابتغاء مرضاته، وإدراك الصواب الذي يحقق القرابة إلى الله أكثر.

3- البحث مساهمة - من ضمن المساهمات الكثيرة التي بذلت - في إطار تكوين الملة الفقهية التي تجعل الباحث في الفقه وأصوله قادراً على ربط الجزئيات بالكليات، وفي ذلك اختصار للزمن واستثمار للجهد ومشغلة للعقل بمهمات الأمور.

ولا شك أن عدم إدراك ذلك والوقوف عليه يوقع في الحيرة والاضطراب وربما العجز أحياناً أمام التوازن التي لا تتناهى.

4- الوقوف على مناهج الأئمة في استنباط الأحكام من النصوص، والتعرف على وسائل الاجتهاد لديهم، ومدى استعمال كل منهم للأدلة الأصولية التي وقع الاختلاف في الأخذ بها بين موسوعة ومانع ومضيق.

5- كتاب (الذخيرة) وأمثاله - مما كتب على شاكلته وهو قليل - يبين للعقل المسلم عموماً، وللفقيه بوجه خاص كيف يتعامل مع الوحي بشرطيه: الكتاب والسنة، وكيفية استعمال القواعد الأصولية لاستخراج الأحكام منها.

يقول القرافي: «إن الشريعة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتغلت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما: المسمى بأصول الفقه؛ وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجح، ونحو: الأمر للوجوب والنهي للحرم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين»<sup>1</sup>.

ومن «لا يهتدى إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها، لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا»<sup>2</sup>.

6- القواعد الأصولية كانت ثمرة استقراء كامل لنصوص الكتاب والسنة، ومن ثم فإن البحث محاولة أخرى لربط القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية التي تعتبر المصدر الأساس لأخذ الأحكام الشرعية.

7- هذا البحث يتمزج فيه العقل بالنقل، وباجتماع نور الوحي وسداد العقل يضع المسلم قدمه على الصراط المستقيم، يقول الغزالى: «وأشرف العلوم ما ازدواج

<sup>1</sup>- الفروق، للقرافي، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 1 (1421هـ- 2001م)، ج: 1، ص: 70.

<sup>2</sup>- تخریج الفروع على الأصول، للزنجناني، تحقيق: محمد أدیب الصالح، مكتبة: العبيكان، الرياض، ط: 1 (1420هـ- 1999م)، ص: 44.

فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاء الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»<sup>1</sup>.

### أسباب اختيار الموضوع:

وراء اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، وهي:

- 1- لدى تطلع إلى معرفة ما يربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، وكتاب الذخيرة أحد الكتب المميزة في هذا الجانب الهام من البحث الأصولي الفقهي.
- 2- علم تخرير الفروع على الأصول من العلوم المهمة التي توقف الباحث على منازع الفقهاء في استنباطهم للأحكام الشرعية من الأدلة وهذا البحث نوع من هذا الوقوف على ذلك.
- 3- صعوبة أصول الفقه كعلم نظري، ومما يساعد على تذليله وتقريريه لفهم التطبيقات الفقهية لقواعد.
- 4- الجمع بين دراسة الفقه وأصوله، تعتبر خطوة ذات أهمية بالغة، إذ تعمل على تقرير ما نشعر به من فجوة بين العلمين عند تناول الدراسة النظرية للأصول فقط.

### إشكالية البحث:

صلة الفقه بأصوله صلة وثيقة جدا لكن البحث النظري في كل منهما أوجد فجوة بين العلمين، وال الحاجة ماسة إلى دراسات تصل ما انقطع بينهما، وفي موروثنا الفقهي معالم هادمة، وبحوث عميقه تكاد تكون شاملة في هذا الميدان، ولعل من أبرزها تلك الموسوعة الفقهية الثمينة للإمام القرافي وهي (الذخيرة) فلـى أي مدى استطاع الإمام القرافي أن ينجح في هذا الربط بين علمي الفقه وأصوله؟

ويمكن أن تصاغ هذه الإشكالية في الأسئلة الجزئية التالية:

- 1- ما مدى تطرق القرافي إلى قواعد الأصول في موسوعته؟

<sup>1</sup>- المستصفى، للغزالى، دار الفكر، بيروت، (دت)، ج:1، ص:3.

2- هل يمكن أن نقول: إن القرافي استطاع في كتابه (الذخيرة) أن يربط بين قواعد الأصول وفروعها الفقهية؟

3- هل الفروع الفقهية التي ذكرها القرافي مرتبطة بقواعد الأصول كافية في إيضاح تلك القواعد؟

4- ماهي المنهجية التي سلكها القرافي في ذخيرته؟

5- ما مدى صلة ما كتبه القرافي في كتبه الأصولية الأخرى بما جاء في الذخيرة؟

#### أهداف البحث:

دراسة كتاب الذخيرة من هذا الجانب تهدف إلى جملة أمور، وهي:

1- الوقوف على جملة من قواعد الأصول والتعرف على نماذج من تطبيقاتها الفرعية الفقهية ليتبين من خلال ذلك مدى انباء الأحكام الفقهية على أصولها.

2- التعرف على منازع نماذج من الفروع الفقهية في المذهب المالكي على وجه الخصوص وغيره بوجه عام، مما يبعث في القلوب الطمأنينة على أصلية تلك الأحكام وارتباطها بالأدلة الشرعية، خاصة ونحن نعيش في بيئه تكاد تخلص للمذهب المالكي في اتجاهها الفقهي.

3- الخروج بالقواعد الأصولية من دائرة الموضع النظري المألف إلى مجالاتها التطبيقية مما يزيد في توضيح العلاقة بين الفقه وأصوله وهذا مما يساعد على إحياء الجسور التي تربط بينهما من جهة وبينها وبين الأدلة الشرعية من جهة أخرى.

4- هذا الموضوع يخدم من جانب آخر الدعوة الإسلامية فإن المستوى الثقافي للشعوب الإسلامية تناهى في فترات ما بعد الاستقلال وخروج المحتل وصار العقل المسلم يبحث عن ارتباط الأسباب بمسبياتها والمعلولات بعللها والأحكام بأدلتها وأصول الفهم منها، وهذا مما يوثق صلة المسلم بدينه واعتزاذه بأمته والدفاع عنها وعن موروثها العلمي في مجالى العقيدة والشريعة في مواجهة التيارات الفكرية والعقائدية المناوئة.

5- التعرف على شخصية علمية أصولية فقهية وهو الإمام الكبير شهاب الدين أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي وعلى كتابه (الذخيرة) الذي يعتبر من

المصادر المهمة في الفروع الفقهية على مذهب المالكية، وقد جمع فيه أقوالاً كثيرة لأنّة المذهب مع التعرّيف على آراء الآئمة الآخرين ومناقشتهم فيها، فالكتاب يمثل زاداً عظيماً في الفقه وأصوله.

وكان مؤلفه - رحمة الله - ملهمًا عندما اختار له عنوان (الذخيرة) ليكون ذخيرة لطالب العلم من جهة، ولتكون ذخيرة لمؤلفه يوم المعاد من جهة ثانية.<sup>1</sup>

#### الدراسات السابقة:

هناك جهود مشكورة بذلت في مجال ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية سواء في الإطار المذهبى أو على مستوى أوسع ،أى: في إطار المذاهب الأربع المعروفة.

ومن الدراسات من النوع الأول كتاب (القواعد الأصولية عند القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف) للدكتور: محمد بن المدنى الشنوف. ومن النوع الثاني كتاب (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور: مصطفى سعيد الخن.

كما أن هناك دراسة تخص كتاب (الفرق) بعنوان (القواعد الأصولية والفقهية من كتاب الفروق للقرافي) وهي رسالة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بقسنطينة، للدكتور: سعد الدين دداش.

أما كتاب الذخيرة فلم يتناول بالبحث من هذا الجانب في حدود ما أعلم.

#### منهج البحث:

طبيعة البحث - كما هو عنوانه - تتطلب توظيف جملة من مناهج البحث العلمي حتى يبلغ أهدافه المتواخدة، وهي:

1- المنهج التاريخي: فدراسة حياة القرافي والظروف التي اكتفت البيئة التي عاش فيها تحتاج إلى الدراسة التاريخية لتلك الفترة الزمنية مع الاعتماد على المصادر التاريخية والترجمات باعتبارها مادة بحث هذه الأمور سواء ما تعلق منها بشخصية الإمام القرافي، أو ما تعلق منها بالأحداث التاريخية زمن حياته.

2- المنهج الاستقرائي: موضوع البحث يتطلب استقراء جميع ما كتبه القرافي في الذخيرة على وجه الخصوص، وفي غيرها مما له ارتباط بما ورد فيها

<sup>1</sup>- انظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1 (1994م)، ج:1، ص:39.

بالإضافة إلى آراء الأصوليين في المسائل المطروحة، هذا من الجانب النظري، كما أن الحاجة إليه ماسة في الجانب التطبيقي وذلك بتتبع آراء الفقهاء في مسائل الفروع التي يقع التمثيل بها.

3- المنهج التحليلي: وهو ضروري عقب الاستقراء، فالآراء الأصولية أو الفقهية تحتاج بعد استقرائها إلى دراسة تحليلية ووضع كل منها موضعه المناسب في البحث.

4- المنهج المقارن: وذلك للمقارنة بين تلك الآراء ومدى التقارب فيما بينها أو التباعد، إلى غير ذلك.

### خطة البحث:

اجتهدت في خطة البحث - ما وسعني الجهد- أن تكون مطابقة لما سلكه الإمام القرافي في كتابه (شرح تنقح الفصول) وتمثلت هذه الخطة في فصل تمھیدي، وأربعة أبواب.

أما الفصل التمهيدي فجاء بعنوان: القرافي ومنهجه في الذخيرة، وتناولت فيه مبحثين: أحدهما ترجمة للإمام القرافي، والثاني منهجه الذي سلكه في تأليف "الذخيرة".

وأما الباب الأول بعنوان: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، وضمنته أربعة فصول: الأول: ما يتعلق منها بالحكم الشرعي التكليفي، والثاني: ما يتعلق منها بالحكم الشرعي الوضعي، والثالث: ما يتعلق منها بالمحكوم فيه، والرابع: ما يتعلق منها بالمحكوم عليه.

وأما الباب الثاني: فهو القواعد الأصولية المرتبطة بالدلالات وفيه ستة فصول: الأول: ما يرتبط منها بالأمر والنهي، والثاني: ما يرتبط منها بالعموم والخصوص. والثالث: ما يرتبط منها بالاستثناء. و الرابع: ما يرتبط منها بالمفهوم. والخامس: ما يرتبط منها بحروف المعاني. والسادس: ما يرتبط منها بدلالات أخرى.

وأما الباب الثالث: فهو القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة، وفيه ثلاثة فصول: الأول: ما يتعلق منها بالأدلة النقلية، والثاني: ما يتعلق منها بالنسخ، والثالث: ما يتعلق منها بالأدلة غير النقلية.

وأما الباب الرابع: فهو قواعد أصولية تتعلق بالوسائل والمقاصد والترجيحات، وفيه فصلان: أولهما: قواعد الوسائل والمقاصد، والثاني: قواعد الترجيحات.

وكل فصل من الفصول المذكورة فيسائر الأبواب تضمن عدة مباحث، كل مبحث يمثل قاعدة أصولية، بالإضافة إلى أن كل مبحث اشتمل على مطالب.

وانتهى البحث إلى خاتمة تضمنت ما أدى إليه البحث من نتائج، وما يرجى من آفاق يمكن أن تتحقق مستقبلاً.

أشير إلى أنني لم أتعرض لتعريف القاعدة الأصولية أو الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، وذلك لأن هناك بحوثاً معاصرة عالجت هذا الموضوع، ومنها:

- كتاب القواعد الأصولية، تحديد وتأصيل، للدكتور: مسعود فلوسي.

- القواعد الأصولية عند القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال كتاب الإشراف، على مسائل الخلاف، للدكتور: محمد بن المدنى الشنتوف.

- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه المواقف، للدكتور: الحيلالي المريني.

- نظرية التعنيد الأصولي، للدكتور: أيمن عبد الحميد البدارين.

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور: محمد عثمان شبير.

### الصعوبات التي واجهت البحث:

ما من بحث علمي إلا وتعترض الباحث فيه جملة من الصعوبات، بعضها يسهل تذليلها، وبعضها يحتاج إلى بذل جهد كبير ليبلغ معه الباحث إلى القدر الممكن على الأقل إن لم يبلغ الحد المطلوب، وما لا يدرك كله لا يترك جله، ومن هذه الصعوبات ما يلي:

1- الذخيرة موسوعة فقهية كبيرة يتطلب البحث فيها عن القواعد الأصولية القراءة المتكررة المتأنية خشية أن تند قاعدة، أو يطرأ سهو فتفلت من الباحث، مع العلم بأن الإمام القرافي أشار إلى البعض منها وعنون له بوضوح.

2- القاعدة الأصولية توجد - أحياناً - مصاغة صياغة كافية، وأحياناً تحتاج إلى إعادة الصياغة إما لطول اعترافها أو غيره، وهذا اقتضى محاولة إبراز القاعدة

بصياغة موجزة لا تخل بالمعنى مع الوفاء بالغرض، لذلك طال التأمل في بعضها، وربما ما بلغت ما أريد، وحسبى ما بذلت من جهد المقل.

3- تصنيف القواعد الأصولية تصنيفاً مناسباً يجعل كلاً منها في إطاره الخاص من خلال موضوعات علم الأصول المعهودة في البحث الأصولي، وهذا أخذ مني النظر عدة مرات، واستعصى عليّ في بعضها.

4- هذا البحث ينتمي إلى (فن تخريج الفروع على الأصول) والكتابة في هذا الفن شحيدة، والموجود منه لا يغطي دائرة الموضوع الأصولي بكليته، بالإضافة إلى الإيجاز والاختصار في الطرح وعدم تجاوز المذهب الفقهي الواحد أو المذهبين، مما جعلني أمتطي الذلول وأركب الصعب للوصول إلى الفروع الفقهية في مصادرها.

#### مصادر البحث ومراجعه:

##### مصادر هذا البحث ومراجعه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصادر التاريخ وكتب الترجم: فمصادر التاريخ كانت مورداً الحديث عن حياة الإمام القرافي، والظروف السياسية والاجتماعية والعلمية التي كانت سائدة زمن حياته.

وأما كتب الترجم فرجعت إليها للوقوف على شخصية القرافي ذاته خاصة من الناحية العلمية، وما يتعلق بشيوخه الذين أخذ عنهم، وتلاميذه الذين أخذوا عنه، بالإضافة إلى كل من ورد ذكرهم في البحث وترجم له.

النوع الثاني: مصادر علم الأصول ومراجعه: وهي تمثل المادة الأساسية للبحث وهي على نوعين:

1- مؤلفات القرافي نفسه وهي: شرح تنقح الفصول، ونفائس الأصول في شرح المحصول، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم.

2- المؤلفات الأصولية الأخرى لغير القرافي وهي كثيرة.

النوع الثالث: كتب الفقه وبالدرجة الأولى الذخيرة وغيرها، وكتب التفسير، وكتب الحديث وشروحه.

#### طريقة كتابة الرسالة:

اعتمدت في كتابة الرسالة المسلك الآتي:

- 1- الاجتهاد في كتابة الآية كتابة صحيحة مع توثيقها في المتن.
- 2- العمل على توثيق الأحاديث وأخذها من مصادرها الأصلية، فإن كانت من الصحيحين أو أحدهما أكفيت بذلك، وإن كانت من غيرهما نقلت أقوال أهل العلم في الحديث ما وجدت لذلك سبيلاً.
- 3- قمت بالترجمة لكل الأعلام المذكورين في الرسالة، مع الاعتماد على كتب الترجم القديمة والحديثة.
- 4- وثقت المعلومات التي أنقلها من الكتب، سواء كانت اقتباساً مباشراً من تلك الكتب، أو معان جامعة، أو فيها ما يشير إلى ماله صلة بعنصر البحث المعالج.
- 5- عند ورود المصدر أو المرجع لأول مرة فإني أذكر كل ما يتعلق بالتوثيق من معلومات، وفيما عداها أكتفي بذكر الجزء والصفحة.
- 6- وضعت في آخر الرسالة فهارس لتسهيل الاطلاع على أي معلومة فيها بأسرع وقت ممكن، هذه الفهارس شملت الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

# **الفصل التمهيدي**

## **الإمام القرافي ومنهجه في كتابه "الذخيرة"**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي**

**المبحث الثاني: منهج القرافي في كتابه "الذخيرة"**

## **المبحث الأول:**

### **ترجمة الإمام القرافي**

**تمهيد:**

الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية لها دور كبير في تكوين شخصية الإنسان الذي يعيش في ظل تلك الظروف، ومن ثم كان لزاماً أن نعرج بایجاز على هذه النواحي لندرك الجو العام الذي عاش فيه القرافي والعوامل التي أسهمت في تكوين شخصيته.

الإمام القرافي عاش في القرن السابع الهجري (626-684 هـ) وهذه الفترة اكتنفتها أحداث تاريخية كبيرة من أهمها: سقوط دولة الأيوبيين وظهور دولة المماليك، بالإضافة إلى الحروب الجهادية التي خاضتها الدولتان في مطاردة الصليبيين الغزاة، أو التتار الذين اكتسحوا العالم الإسلامي من الشرق وكانوا كالريح العقيمة.

ولا شك أن الإمام القرافي على مكانته العلمية قد تأثر بتلك الأحداث على اختلاف مناحيها

وفي هذا المبحث نعالج أربعة مطالب هي:

**المطلب الأول: الحياة السياسية.**

**المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.**

**المطلب الثالث: الحياة العلمية.**

**المطلب الرابع: حياة الإمام القرافي.**

## المطلب الأول: الحياة السياسية

لا شك أن الأحقاد الزمنية تتأثر بما سبقها وقد تكون ثمرة لها وهذا ما نلاحظه زمن القرافي إذ أن الجهد السياسي كان موجهاً لمقاتلة الصليبيين فقد بقيت منهم فلول تناوش قوى الإسلام مرة بعد أخرى وإن كانت هي قد بدأت من قبل ميلاد القرافي بزمن طويل، إذ أن الحملة الصليبية الأولى كانت سنة 492 هـ ولم تحدث مقاومة تصدهم عن قصدهم الخبيث، واستمرت حتى بلغوا بيت المقدس وقتلوا عنده ما يزيد عن ستين ألف مسلم<sup>1</sup>.

ال المسلمين كانوا على حال لا يحسدون عليها من الفرقة وشتات الكلمة لذلك حدث ما حدث من البلاء.

استمر الحال بين كر وفر حتى جاءت دولة الأيوبيين سنة 564 هـ، حيث بدأ صلاح الدين<sup>2</sup> في الإعداد لإجلاء الصليبيين عن ديار الإسلام، وكانت موقعة حطين الموقعة الفاصلة سنة 583 هـ<sup>3</sup>.

بعد صلاح الدين ضعفت الدولة بسبب الصراعات الداخلية مما جرأ الصليبيين على إعادة الكراة<sup>4</sup>.

في سنة 647 هـ جاءت حملة صليبية قصد بها الاستيلاء على القاهرة ودخلوا دمياط<sup>5</sup> ثم المنصورة وأثناء ذلك توفي الملك الصالح نجم الدين أيوب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة الصفا، مطبع دار البيان الحديثة، القاهرة، ط:1423 هـ - 2002م)، ج: 12، ص: 134.

<sup>2</sup> - صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شاذى الأيوبي، ولد بتكريت سنة 532 هـ ، نشأ بدمشق وبها تلقى العلم وانطلق إلى مصر والقدس. كان رجلاً عالماً مجاهاً انتصر للإسلام وأهله وطارد الصليبيين وهو قائد معركة حطين الشهيرة، توفي سنة 583 هـ.

انظر ترجمته في:

- وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط(1397 هـ - 1977 م)، ج: 8، ص: 139.

- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1419 هـ - 1998 م)، ج: 5، ص: 4.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: 1425 هـ - 2004 م)، ج: 2، ص: 16.

<sup>3</sup> - انظر: البداية والنهاية، ج: 12، ص: 277.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ج: 12، ص: 296.

<sup>5</sup> - انظر: حادثة دمياط ونزول الفرنجة بها في: تاريخ مجموع النوادر مما جرى للأوائل والأواخر، لقرطاي العزي الخزناري، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: 1426 هـ - 2005 م)، ص: 119.

<sup>6</sup> - الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل ناصر الدين محمد بن العادل سيف الدين أبي بكر الأيوبي، ولد بمصر سنة 603 هـ ، وتولى الحكم سنة 637 هـ . ومن مناقبه بناء المدارس، توفي سنة 647 هـ . انظر ترجمته في: حسن المحاضرة، ج: 2، ص: 30.

جاء بعده ابنه توران شاه<sup>1</sup> سنة 647هـ، وقاتل الصليبيين وهزمهم إلا أنه قتل سنة 648هـ. وبه انتهت دولة الأيوبيين في مصر<sup>2</sup>.

قامت بعد ذلك دولة المماليك على أنقاض الأيوبيين لكن منطقوها اكتفته فتن على مستوى الحكم<sup>3</sup>.

في هذه الظروف دخل التتار بغداد وساموا أهلها ألوان العذاب وخلفوا فيها دمارا شاملا على المستوى الإنساني والحضاري<sup>4</sup>، وكانت إحدى فواعج التاريخ حدث ذلك سنة 656هـ، ثم اتجهوا صوب الشام ثم مصر وكان على حكمها وقتئذ قطر<sup>5</sup>، وخرج إليهم بجيشه وأجرى الله على يده نصرا عظيما في موقعة عين جالوت سنة 658هـ<sup>6</sup>، لكنه مع ذلك بقي للصليبيين فلول تتبعها ملوك دولة المماليك من بعد قطر، وخاصة بيبرس<sup>7</sup> الذي حكم من (658-676هـ) وفلاون<sup>8</sup> الذي

<sup>1</sup> - الملك توران شاه بن الملك الصالح نجم الدين، كانت ولادته قصيرة نحو شهرين توفي مقتولا سنة 648هـ.  
 انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج: 5، ص: 367.

<sup>2</sup> - انظر حسن المحاضرة، ج: 2، ص: 30.

<sup>3</sup> - حيث تولت شجرة الدر التي قتلت زوجها الملك ثم قتلت هي.  
 انظر:

- شذرات الذهب، ج: 7، ص: 463.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحسن يوسف بن تعري بردي الأتابيكي، تحقيق: جمال الدين الشيال، فهيم محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (1392هـ - 1972م)، ج: 6، ص: 373.

- العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت)، ج: 3، ص: 276.

<sup>4</sup> - انظر:

- البداية والنهاية، ج: 13، ص: 171.

- شذرات الذهب، ج: 5، ص: 151.

<sup>5</sup> - الملك قطر: سيف الدين قطر، أحد مماليك المعز أبيك التركمانى صاحب مصر، كان بطلا شجاعا حازما كسر التتار كسرة جبر بها الإسلام وأهله، توفي سنة 658هـ. انظر ترجمته في:

- شذرات الذهب، ج: 5، ص: 428.

- النجوم الزاهرة، ج: 7، ص: 89.

- سير أعلام النبلاء للذهبي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1 (1424هـ - 2003م)، ج: 13، ص: 316.

<sup>6</sup> - انظر: البداية والنهاية، ج: 13، ص: 187.

<sup>7</sup> - السلطان الظاهر بيبرس ركن الدين أبو الفتح الصالحي المملوكي، أحد مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب.

تولى الحكم بعد سيف الدين قطر، كان ملكا سوريا غازيا مجاهدا مؤيدا عظيم الهيبة، له أيام بيض في الإسلام، توفي سنة 676هـ.

انظر ترجمته في:

- شذرات الذهب، ج: 6، ص: 3.

- ذيل مفرج الكروب في أخباربني أيوب لنور الدين علي بن عبد الرحيم المعروف بابن المعينز، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: 1 (1425هـ - 2005م)، ص: 86.

<sup>8</sup> - السلطان المنصور سيف الدين أبو المعالي قلاونون التركي الصالحي جاحد التتار والصليبيين كان رجلا مهيبا شجاعا توفي وهو يعزم أمره للجهاد سنة 689هـ.

حكم ما بين (676 - 689هـ) وكانت فترة حكمهما جهاداً متواصلاً للصلبيين حتى  
أجلوا عن بلاد الشام.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

الإمام القرافي عاش جزءاً من حياته في ظل دولة الأيوبيين، ثم كان جزءاً  
حياته الثاني في زمان دولة المماليك.

وكانت البيئة المصرية يومها مختلفة الأجناس: من عرب وترك وروماني  
وأقباط، والأديان: من إسلام ويهودية ومسيحية، والمذاهب: من سنة وشيعة  
وصوفية.

ولكون دولة بني أيوب وارثة الدولة الفاطمية، فإنهم عملوا على محو آثار  
الشيعة والتشيع وانتصروا للسنة وأهلها، وعلى هذا السبيل سارت دولة المماليك  
ذلك<sup>2</sup>.

كما حرصت كل من الدولتين على المحافظة على مظاهر العدل وإن شاب  
ذلك بعض مظاهر الانحراف التي أنكرها العلماء، ك موقف العز بن عبد السلام<sup>3</sup> -  
رحمه الله - زمان الملك الصالح نجم الدين الأيوبى<sup>4</sup>.

كانت المناسبات الدينية مرعية كيومي عيد الفطر وعيد الأضحى وغيرها،  
أما التي شابها شيء من بدع الشيعة فقد عمل على تصفيتها من ذلك.

في يوم عاشوراء - مثلاً - كان يوم حزن وبكاء ونحيب زمان الفاطميين، ثم  
أصبح عند الأيوبيين والمماليك يوماً للصوم والتغطية على الأهل والأولاد.

---

= انظر ترجمته في:

- شذرات الذهب، ج: 6، ص: 74.
- البداية والنهاية، ج: 13، ص: 286.
- ذيل مفرج الكروب، ص: 125.

<sup>1</sup> - انظر:

- شذرات الذهب، ج: 6، ص: 74.
- البداية والنهاية، ج: 13، ص: 273.

<sup>2</sup> - انظر:

- النجوم الظاهرة، ج: 7، ص: 122.
- حسن المحاضرة، ج: 2، ص: 16.

<sup>3</sup> - ستائي ترجمته ضمن شيوخ القرافي لاحقاً. انظر: ص: 11.

<sup>4</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 3.

وكان هناك اهتمام - خاصة من سلاطين المماليك- بإنشاء المنشآت الاجتماعية المتنوعة مثل: الفنادق، والخانات، والوكالات، والأسبلة، والحمامات، والبimarستانات، وغيرها<sup>1</sup>.

ولقد كانت هناك عناية كبيرة بطلبة العلم من حيث المأوى والإطعام ووسائل الصحة.

وإذا كانت مصر نقطة عبور بين غرب الإسلام وشرقه فإنه كان هناك اهتمام بالغرباء والرحلة الذين يقصدون الحج وتتفق في سبيل هذا الوجه الأموال<sup>2</sup>.

وكان القرافي يشكو بعض العلل التي انتشرت في مجتمعه، لذلك كان كثيراً ما يتمثل بقول الشاعر<sup>3</sup>:

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل وتأخير ذي علم فقللت: خذ العذرا  
بنو الجهل أبنائي وكل فضيلة فأبناؤها أبناء ضرتي الأخرى<sup>4</sup>  
وهذا الداء الذي شكى منه القرافي متواتر لا ينفك عنه إلا المخلصون -  
وقليل ما هم-

### المطلب الثالث: الحياة العلمية

الاضطراب الذي أصاب الحياة السياسية في الفترة التي عاشها القرافي لم يؤثر كثيراً على الحياة العلمية.

وإذا كان النشاط العلمي والفكري تابعاً للحاضر وموقع العمران كما يقرر العلامة ابن خلدون<sup>5</sup>، فإن مصر كانت بمثابة الحاضرة الأولى بسبب الضرر الذي

<sup>1</sup> - انظر: النجوم الظاهرة، ج: 7، ص: 196.

<sup>2</sup> - انظر: رحلة ابن جبير، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط:(2001م)، ص: 12.

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز محيي الدين المعروف بحافي رأسه المازوني الفقيه، سمع ابن رواحة وجماعة عنه أخذ تاج الدين بن الفاكهاني وجماعة توفي سنة 680هـ انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص: 201.

<sup>4</sup> - انظر:

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1423هـ - 2003م، ج: 1، ص: 208.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التبكري، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1423هـ - 2004م، ج: 2، ص: 44.

<sup>5</sup> - عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي ولد سنة 732هـ بتونس، رحل إلى فاس وغرنطة وتلمسان، و كانت له مكانة عند الأمراء توجه إلى مصر وتولى بها قضاء المالكية من أهم مؤلفاته: تاريخ ابن خلدون، المقدمة، توفي سنة 808هـ)، انظر ترجمته في:

أصاب بغداد، والاضطراب الذي تعيشه بلاد الشام، والهجمة الصليبية على بلاد الأنجلوس، وبهذا صارت مصر محطة العلماء وطلاب العلم.

كان لدى النساء إقبال على العلم واهتمام بالعلماء وكانت مجالسهم لا تخلي من أهل الذكر<sup>1</sup>. لقد كان النساء يتنافسن في بناء المدارس ويجرون عليهن الأوقاف لتكون بمثابة الريع الدائم لما تحتاجه من نفقات، والإمام القرافي كانت له صلة ببعض هذه المدارس تعلمًا وتعليمًا<sup>2</sup>.

وكانت المدارس في ذلك العصر أشبه بجامعات، فهي معاهد للتعليم العالي، وكل مدرسة مذهبها الذي تتبعه، وإن كان بعضها يشمل أربع كليات للمذاهب الأربع، وإذا كان المفروض في المدرسة أن تكون مركزاً للعلوم الدينية من فقه وحديث وتفسير وغيرها، فإن الوضع لم يلبث أن تطور حتى غدت المدارس مركزاً لتدريس النحو والفلسفة والعلوم الطبيعية فضلاً عن العلوم الدينية<sup>3</sup>.

ولم تكن المدارس هي المؤسسات الدينية الوحيدة التي أكسبت هذا العصر طابعه الديني الخاص، بل شهد ذلك العصر إقامة مؤسسات أخرى عديدة كالمساجد والزوايا وغيرها، وكلها اشتهرت في خدمة الدين والعلم، لكن الفارق أن المدرسة استهدفت خدمة العلم أولاً وجاء نشاطها الديني ضمنياً، أما المساجد فقد احتلت العلوم الدينية فيها مكان الصدارة، وتدرس غيرها من أنواع العلوم كان ثانوياً<sup>4</sup>.

= شجرة النور الزكية، ص 227.

- حسن المحاضرة، ج 1، ص: 356.

<sup>1</sup> وانظر تقريره في: مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط: (1422هـ- 2002م)، ص: 548.

<sup>2</sup> انظر: وفيات الأعيان، ج 1، ص: 315.

<sup>3</sup> انظر:

- نفائس الأصول في شرح المحسوب، للقرافي، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 4 (1425هـ- 2005م)، ج 1، ص: 499.

- حسن المحاضرة، ج 2، ص: 202.

- السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقرizi، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1418هـ- 1997م)، ج 1، ص: 411.

- الوفي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1425هـ- 2005م)، ج 4، ص: 170.

<sup>3</sup> - انظر: الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ط: 1970م، ص: 156.

<sup>4</sup> - انظر: مجلة منبر الإسلام، وزارة الأوقاف المصرية، ع 2، السنة: 33، صفر 1395هـ- فبراير 1975م، ص: 170.

## المطلب الرابع: حياة الإمام القرافي

### المولد والنشأة:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين<sup>1</sup> الصنهاجي<sup>2</sup> القرافي<sup>3</sup>.

والإمام مصرى المولد والنشأة وقد صرخ بذلك فقال: «ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة»<sup>4</sup>.

### طلب العلم:

الكتب التي أرخت لترجمة القرافي لم تتعرض لفترة طلبه للعلم الأولى، وهذا أمر يستدعي الدهشة خاصة بالنسبة لعلم كبير كانت له شهرته الذائنة زمن حياته إذ صار مقصداً لطلاب العلم، أو بعد مماته إذ كانت مؤلفاته مرجعاً للعلماء والدارسين.

والذي «يبدو أن القرافي تهيأ له في ابتداء أمره في كورة بوش<sup>5</sup>، أن اختلف إلى الكتاب كما يختلف أتراكه فلتلقى ما يتلقون من نصوص واستظهرون ما يستظهرون من مصنفات كما جرت العادة بذلك في الكاتيب، إلا أن ذلك لم يشبع نهمه ولم يرض طموحه العلمي، فكان أن رحل إلى القاهرة لمواصلة الدرس والجد في طلب العلم وقد قصدها معظم علماء الإسلام فراراً من الصليبيين ثم فراراً من التتار فشرعت تنشر لواء زعامتها العلمية وقيادتها الأدبية، وشجع الأيوبيون والمماليك هذا الأمر بما قدموا من رواتب للعلماء هيأت لهم فرص التفرغ للدرس والتأليف وما شيدوا من مدارس ومرافق»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - يلين: كلمة بربيرية معناها شقيق. انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، تحقيق: محمد علوى بنصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: (1418 هـ - 1997 م)، ج: 1، ص: 27.

<sup>2</sup> - الصنهاجي: هذه النسبة إلى قرية صنهاجة وقد صرخ القرافي بأصله إذ قال: «وإنما أنا من صنهاجة الكائنة في قطر مراكش بأرض المغرب». انظر:

- العقد المنظوم، ج: 1، ص: 549.

- أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، محمد بن علي البروسوي الشهير بابن سباхи زادة، تحقيق المهدى عبد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1 (1427 هـ - 2006 م)، ص: 440.

<sup>3</sup> - القرافي: نسبة إلى القرافة محلة بمصر القديمة وقد اشتهر به، يقول القرافي عن نفسه: «واشتهر بالقرافي ليس لأنني من سلالة هذه القبيلة بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة فاتفق الاشتهر بذلك». العقد المنظوم: ج: 1، ص: 550، 550. وانظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار بيروت للطباعة والنشر، ط: (1404 هـ - 1984 م)، ج: 4، ص: 317.

- العقد المنظوم: ج: 1، ص: 550.

<sup>5</sup> - بلدة قرببني سويف بمصر. انظر: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، للويس معلوف اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط: 17 (د-ت) ج: 2، ص: 90.

<sup>6</sup> - من مقدمة تحقيق العقد المنظوم، ج: 1، ص: 37.

وتنذكر بعض الكتب التي ترجمت للقرافي أنه كان من الطلبة الذين يتربدون على المدرسة الصاحبية<sup>1</sup>، وكان يعطى له من ريع وقفها<sup>2</sup>.

ومما يذكر في نشأة القرافي أنه لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام<sup>3</sup> منذ نزوله مصر سنة 639هـ إلى أن توفي سنة 660هـ<sup>4</sup>.

### شيوخ القرافي:

أخذ القرافي العلم عن جماعة من العلماء كانت لهم قدم راسخة في أنواع كثيرة من العلوم، وهذا مما جعل الإمام القرافي مبزوا في كثير من أنواع المعرفة؛ ما يتصل منها بعلوم الشريعة وعلوم اللغة وغيرها. ومن العلماء الذين تتلمذ القرافي على أيديهم من يلي:

#### -1- ابن الحاجب المالكي:

هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ولد سنة 470هـ بأسنا<sup>5</sup> بمصر.

أخذ على كثير من الشيوخ في شتى العلوم، رحل إلى الشام ودرس ودرس بها، ثم انتقل إلى مصر مع العز بن عبد السلام بسبب تصرف الأمير إسماعيل بن العادل<sup>6</sup>.

ذكر القرافي شيخه ابن الحاجب في كتابه (الفروق) فقال: «وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في التحصيل والفهم: جمال الدين الشيخ أبي عمرو

<sup>1</sup> - المدرسة الصاحبية: سميت بذلك نسبة لمنشئها الصاحب بن شكر سنة 618هـ، وكان القرافي من درس فيها ذكرها في كتابه نفائس الأصول فقال: «وهذه الفصول وجدتها في كتاب في الخزانة الصاحبية ... أسبغ الله ظلالها».

انظر: نفائس الأصول في شرح المحسول، ج:1، ص: 499.

<sup>2</sup> - الواقي بالوفيات، ج: 4، ص: 170.

<sup>3</sup> - ستائي ترجمته ضمن شيوخ القرافي. انظر: ص.

<sup>4</sup> - انظر: حسن المحاضرة، ج: 1، ص: 243.

<sup>5</sup> - أسنا: مدينة مصرية قديمة بأقصى الصعيد وهي على شاطئ النيل. انظر: معجم البلدان، ج: 1، ص: 199.

<sup>6</sup> - هو الملك الصالح عmad الدين إسماعيل بن العادل كان ملكاً عاقلاً حازماً، وهو وافق التربة والمدرسة ودار الحديث والأفراء بدمشق. توفي مقتولاً سنة 648هـ. انظر ترجمته في:

- سير أعلام النبلاء، ج: 13، ص: 71.

- العبر في تاريخ من غير، ج: 3، ص: 232.

بأرض الشام، وأفتقى فيه وتقن، وأبدع فيه ونوع رحمة الله وقدس روحه الكريمة»<sup>1</sup>.

له مؤلفات عدّة منها: مختصر منتهي السول في الأصول، والكافية في النحو، جامع الأمهات في الفقه وغيرها. توفي - رحمة الله - سنة 640هـ<sup>2</sup>.

## -2 شمس الدين الخسرو شاهي:

أبو محمد عبد الحميد بن عمويه بن يونس ولد بخسروشاه<sup>3</sup> سنة 580هـ وإليها نسب.

كان فقيها أصولياً متكلماً محققاً بارعاً في المعقولات، قدم إلى الشام ومنها إلى مصر وفيها التقى به القرافي.

ذكره القرافي في شرح تنقية الفصول عند الكلام عن تحرير الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص واسم الجنس، فقال: «وكان الخسرو شاهي يقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه وكان يقول ما في البلاد المصرية من يعرفه»<sup>4</sup>.

ونذكر في نفائس الأصول بأنه قرأ المحسول وضبطه عليه<sup>5</sup>. توفي سنة 652هـ<sup>6</sup>.

## -3 زكي الدين المعروف بالمنذري:

أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أصله من الشام، ولد بمصر سنة 581هـ. رحل في سبيل طلب العلم والحديث ولذلك صار حافظاً مشهوراً، تللمذ عليه القرافي وأشار إليه في فروقه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الفروق، للقرافي، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلى جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 1 (1421هـ 2001م)، ج: 1، ص: 154.

<sup>2</sup> - انظر ترجمته في:

- شجرة النور، ص: 167.

- حسن المحاضرة، ج: 1، ص: 351.

- وفيات الأعيان، ج: 3، ص: 243.

<sup>3</sup> - خسرو شاه: قرية بينها وبين مرو فرسخان . انظر:

- معجم البلدان، ج: 2، ص: 371.

- أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، ص: 314.

<sup>4</sup> - شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول في الأصول ، للقرافي، دار الفكر، ط: (1424هـ - 2004م)، ص: 33.

<sup>5</sup> - انظر: نفائس الأصول، ج: 2، ص: 404.

<sup>6</sup> - انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية الكبرى، لناج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: 2 (1413هـ - 1992م)، ج: 5، ص: 60.

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط: 1 (1207هـ - 1987م)، ج: 2، ص: 108.

- العبر في تاريخ من غير، ج: 3، ص: 268.

كان ثقة حجة متحرياً زاهداً، من مصنفاته: الترغيب والترهيب، مختصر صحيح مسلم، مختصر سنن أبي داود. توفي سنة 656هـ.<sup>2</sup>

#### -4 العز بن عبد السلام:

أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الشافعي، ولد سنة 578هـ بدمشق، أخذ عن كثير من أهل العلم في شتى صنوف المعرفة حديثاً وفقها وأصولاً، رحل إلى مصر وبها تلذذ عليه القرافي.

ذكره القرافي في فروقه قال: «ولم أر أحداً حرر هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله وقدس روحه - فقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها»<sup>3</sup>.

وقال في فروقه - أيضاً -: «لقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم»<sup>4</sup>.  
لذلك لقب بـ(سلطان العلماء)، توفي رحمه الله سنة 660هـ.<sup>5</sup>

#### لاميذ القرافي:

تولى القرافي التدريس في مدارس ومساجد عدة، وحياته توحّي بأنه كان متفرغاً للتدريس والتأليف إذ لم يتول منصباً، والذين تتلمذوا عليه كثير عددهم يعسر على الدارس تتبعهم وحصرهم، ومنهم:

#### 1- ابن بنت الأعز:

عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف العلami الشافعي، كان فقيهاً نحوياً ديناً فصحيحاً، ولي القضاء والوزارة، وغيرها، أخذ أصول الفقه عن القرافي، توفي سنة 665هـ.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - انظر: الفروق، ج: 2، ص: 637، ج: 3، ص: 788.

<sup>2</sup> - انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية الكبرى، ج: 5، ص: 180.

- سير أعلام النبلاء، ج: 13، ص: 380.

- البداية والنهاية، ج: 13، ص: 181.

<sup>3</sup> - الفروق، ج: 2، ص: 600.

<sup>4</sup> - نفسه، ج: 4، ص: 1389.

<sup>5</sup> - انظر ترجمته في:

- البداية والنهاية، ج: 13، ص: 200.

- طبقات الشافعية الكبرى، ج: 8، ص: 209.

- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط: 1988م، ج: 1، ص: 419.

<sup>6</sup> - انظر ترجمته في:

## 2- محمد بن إبراهيم البقرى:

كنيته أبو عبد الله، وموالده بالأندلس، رحل إلى المشرق والتقى القرافي وأخذ عنه، كان إماماً عالماً ورعاً تقيراً ومؤلفاً جيداً، اختصر كتاب (الفروق) وهذبه ورتبه. توفي بمراكش بعد عودته من الحج سنة 707<sup>1</sup>هـ.

## 3- تاج الدين الفاكهانى:

أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن عبد الله الخمي، درس الأصول على القرافي، له مصنفات في أشياء متفرقة، منها: شرح العمدة في الحديث، شرح الأربعين للنwoي، الإشارة في اللغة وشرحه. توفي سنة 734<sup>2</sup>هـ.

## مكانة العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد برع القرافي في فنون متعددة مع قدرة فائقة على التحصيل والتأليف وتناول كثيراً من أنواع العلوم في مؤلفاته مما جعله مقصداً لطلاب العلم أثناء حياته، ومحل ثناء واهتمام بعد مماته، وما يلفت النظر في شخصيته دعوته إلى معرفة العلوم التي تعين العالم بالشريعة على إدراك الحق وذلك في قوله: «وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة، بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهم العالية ألا يتربكون الاطلاع على العلوم ما أمكنهم»<sup>3</sup>. ولمكانته العلمية أورده جلال الدين السيوطي<sup>4</sup> في طبقات المجتهدين ممن كانوا بمصر، ولم

- طبقات الشافعية الكبرى، ج: 5، ص: 64.

- البداية والنهاية، ج: 13، ص: 291.

- شذرات الذهب، ج: 5، ص: 451.

<sup>1</sup> - انظر ترجمته في:

- الديباج المذهب، ج: 2، ص: 295.

- شجرة النور الزكية، ص: 211.

- نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب، أحمد بن المقرى التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: 2004م، ج: 2، ص: 53.

<sup>2</sup> - انظر ترجمته في:

- الديباج المذهب، ج: 2، ص: 72.

- شجرة النور الزكية، ص: 204.

- حسن المحاضرة، ج: 1، ص: 353.

<sup>3</sup> - الفروق، ج: 4، ص: 11.

<sup>4</sup> - جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل جلال الدين السيوطي الشافعى، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد ونشأ بالقاهرة وقرأ على جماعة من العلماء، ألف كثيراً من الكتب منها: الإكليل في استنباط التنزيل، الإنقان في علوم القرآن، تنوير الحوالك شرح موطاً مالك، توفي سنة 911هـ.

انظر ترجمته في:

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1427هـ- 2006م)، ص: 675.

يورده في جملة علماء المذهب المالكي وقال - مثنيا عليه: «القرافي العلامة، شهاب الدين أبو العباس... أحد الأعلام انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره».<sup>1</sup>

وقال ابن فردون<sup>2</sup>: «وحيد دهره وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك - رحمه الله تعالى- وجدَ في طلب العلم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوّه المنطيق، والأخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزاره فوائد، وأعرب عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتقسيير».<sup>3</sup>

وقال محمد مخلوف<sup>4</sup> مثنياً على القرافي: «الإمام العلامة، الحافظ الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، المؤلف المتقن، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، مصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل واليراعة».<sup>5</sup>

وقال الحجوبي<sup>6</sup>: «هو أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، وقد انتهت إليه الرئاسة وفته فيه وفي العلوم العربية، وله التواليف المهمة كالذخيرة والفروق... وغيرها من الكتب العجيبة الصنع العظيمة الوقع».<sup>7</sup>

ولذلك «أجمع الناس على غزاره علمه، وعلى إمامته في جملة من العلوم، وعلى حدة ذكائه، وقوّة فطنته وانفراده بمواهبه، واحتصاصه بمزايا نادرة فائتى عليه الناس، وحلوه بأعلى الألقاب العلمية، ووصفوه بأنه نسيج وحده، وفريد

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1(1414هـ- 1993م)، ج: 2، ص: 82.

<sup>1</sup> - حسن المحاضرة، ج: 1، ص: 243.

<sup>2</sup> - ابن فردون: إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمرى المعروف بابن فردون، ولد ونشأ بالمدينة المنورة، رحل إلى مصر والشام والقدس، وتولى قضاء المدينة، توفي سنة 799هـ. انظر ترجمته في:

- شجرة النور الزكية: ص: 222.

- نيل الابتهاج، ج: 1، ص: 15.

- معجم المؤلفين، ج: 1، ص: 48.

<sup>3</sup> - الدبياج المذهب، ج: 1، ص: 205.

<sup>4</sup> - محمد مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن قاسم مخلوف الشريف، تعلم بالزيتونة وعمل في التدريس والإفتاء والقضاء، من مؤلفاته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مواهب الرحيم في مناقب الشيخ عبد السلام بن سليم، رسالة في فضيلة الطب والمستشفيات، توفي بتونس سنة 1360هـ. انظر ترجمته في:

- شجرة النور الزكية: ص: 446.

<sup>5</sup> - شجرة النور الزكية، ص: 188.

<sup>6</sup> - الحجوبي: محمد بن الحسن الحجوبي، المالكي، أحد علماء المذهب في القطر المغربي، تولى عدة وظائف منها: وزارة المعارف، وزارة العدل، رئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، من آثاره: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، توفي بالرباط سنة 1376هـ. انظر ترجمته في:

- الفكر السامي، ص: 6.

- معجم المؤلفين، ج: 3، ص: 216.

<sup>7</sup> - الفكر السامي، ص: 566.

عصره، وفقيد الأشكال والأقران، وبالإمام الحافظ، والبحر اللافظ، والمفوه المنطيق، وما شابه ذلك من الأوصاف الدالة على علو قدره وارتفاع شأنه»<sup>1</sup>.

#### مؤلفاته:

ما أottiء القرافي من مواهب متعددة وحب للعلم مع تفرغ لطلبه وتحريره بالإضافة إلى أن كتب الترجم لم تذكر أنه تولى وظيفة أو منصباً شغله عن العلم تدريساً أو تأليفاً، ولقد ذكر أن شهاب الدين القرافي حرر أحد عشر علماً في ثمانية أشهر أو ثمانية علوم في أحد عشر شهراً<sup>2</sup>. ولذلك لا عجب أن نجد للإمام القرافي الكثير من المصنفات، ويعد بعضها من الموسوعات كالذخيرة ونفائس الأصول.

وصف ابن فرحون<sup>3</sup> كتب القرافي فقال: «سارت مصنفاته مسيرة الشمس! ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس! مباحثه كالرياض المونقة! والحدائق المعرفة! تتنزه فيها الأسماع دون الأ بصار! ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار! كم حرر مناط الإشكال! وفاق النظراء والأشكال! وألف كتاباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع! وتشنفت بسماعها الأسماع!»<sup>4</sup>.

ومن مؤلفاته التي طبعت وشهد لها الدارسون من أهل العلم بالبراعة والإبداع

#### ما يلي:

- الإحکام في تمییز الفتوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.
- کتاب الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق.
- الأمانة في إدراك النية.
- الاستغناء في أحکام الاستثناء.
- تنقیح الفصول في علم الأصول.
- شرح تنقیح الفصول.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم.
- نفائس الأصول في شرح المحسول.
- الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة.
- الذخیرة.

<sup>1</sup> - معجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1423هـ- 2002م)، ص: 44.

<sup>2</sup> - انظر: الديباج المذهب، ج: 1، ص: 207.

<sup>3</sup> - سبقت ترجمته، ص: 13.

<sup>4</sup> - الديباج المذهب، ج: 1، ص: 206.

و هذه الكتب السالفة الذكر كلها مطبوعة، وفيها ما يتعلق بالفقه، وما يتعلق بأصول الفقه، وما يتعلق بالعقيدة.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء تدريساً وتأليفاً وأثراً حسناً توفي الإمام القرافي إلى رحمة الله ورضوانه في جمادى الآخرة سنة 684هـ بدير الطين بالقرب من مصر القديمة ودفن بالقرافة الكبرى<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - انظر ترجمته في:

- الديباج المذهب، ج: 1، ص: 208.
- شجرة النور الزكية، ص: 188.
- حسن المحاضرة، ج: 1، ص: 243.
- الفكر السامي، ص: 567.
- معجم المؤلفين، ج: 1، ص: 100.
- الفتح المبين في طبقات الاصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط: 2007م، ج: 2، ص: 43.

## **المبحث الثاني:**

### **منهج القرافي في كتاب "الذخيرة"**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: الخصائص المميزة لمنهج القرافي في كتاب "الذخيرة"**

**المطلب الثاني: ما يتعلق بمقدمتي الكتاب**

#### **المطلب الأول: الخصائص المميزة لمنهج القرافي في كتاب "الذخيرة"**

كتاب الذخيرة من أمهات كتب الفقه المالكي، فهو تجميع ممتاز للمصادر الأولى لهذا المذهب وتقديمها بطريقة منظمة ومرتبة.

أما بالنسبة لمنهج القرافي في الكتاب فإنه بينه في مقدمته التي افتتح بها كتابه، هذا المنهج يتضح لنا من خلال ما يلي:

##### **-1 - تناول الأصول والفقه معاً:**

من أهم ما يميز منهج القرافي في ذخيرته أنه مزج فيه بين الفقه وأصوله، حيث نجده وهو يتناول الفروع الفقهية يربطها بقواعدها الأصولية، فيشعر الدارس بأصلالة ما أقره من أحكام، أو ما انتهى إليه بعد مناقشته لأدلة مخالفيه<sup>1</sup>.

##### **-2 - إبراز أصول الفقه المالكي:**

مما اعتبرني به القرافي في الذخيرة إبرازه لأصول الفقه المالكي، والاجتهاد في إيراد قواعده في مختلف الأبواب، ويشير القرافي إلى دافعه في انجيزه لإمام مذهبـه بقولـه: «وبيـنـت مذهبـ مالـكـ<sup>2</sup> - رحـمـهـ اللهـ - فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـيـظـهـ عـلـوـ شـرـفـهـ

<sup>1</sup> - انظر - مثلاً - الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1994م، ج: 3، ص: 176، 234.

<sup>2</sup> - مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة، أخذ عن كثير من العلماء، منهم: ربعة الرأي، ابن هرمز، وسمع من الزهري، ونافع مولى بن عمر. عرف بالصلاح والتقوى والتواضع والأمانة، اشتهر بالحديث والفقه، أخذ عنه كثير من الناس منهم: عبد الله وهب، عبد الرحمن بن القاسم أشهب، وغيره. من آثاره: الموطأ، توفي سنة 177هـ. انظر ترجمته في:

- الديباـجـ، ج: 1ـ، ص: 75ـ.

- وفيـاتـ الـأـعـيـانـ، ج: 4ـ، ص: 135ـ.

في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع، ويطلع الفقيه على موافقته لأصله أو مخالفته له لعارض أرجح منه، فيطلبها حتى يطلع على مدركه، وينفع المخالفين في المناظرات على أصله»<sup>1</sup>.

### -3 الترتيب والتنظيم لما تفرق:

لاحظ الإمام القرافي في كتب الأولين من أعلام المذهب ما اشتملت عليه من محسن جمة لكنها غير منظمة، والنفس تحتاج لمن يمهد لها طريق الوصول لسلوكه، والقرافي عرف هذه الحاجة فأعد لها عدتها وعزم على قضائهما فوفقاً أيمما توفيق، انظره وهو يقول: «فوجدت أخيار علمائنا - رضي الله عنهم - قد أتوا في كتبهم بالحكم الفائقة، والألفاظ الرائفة والمعاني الباهرة، والحجج القاهرة، غير أنهم يتبعون الفتاوي في مواطنها حيث كانت، ويتكلمون عليها حيث وجدت، مع قطع النظر عن معاعد الترتيب، ونظام التهذيب... وأنت تعلم أن الفقه - وإن جل - إذا كان متفرقاً تبدلت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بمقص لباسها»<sup>2</sup>.

### -4 الاعتماد على أهم مصادر المذهب:

أشار القرافي إلى أنه أخذ مادته العلمية من نحو أربعين مصنفاً من كتب المذهب، بالإضافة إلى كتب الحديث واللغة<sup>3</sup>، وعلى رأس هذه المصادر أمهات المذهب المالكي، قال: «وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب، وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والجلاب<sup>4</sup>، والرسالة، جمعاً مرتبًا بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه»<sup>5</sup>.

### -5 الأمانة في النقل وإثبات المصادر:

<sup>1</sup> - المصدر نفسه، ج: 1، ص: 39.

<sup>2</sup> - نفسه، ج: 1، ص: 35.

<sup>3</sup> - انظر: نفسه، ج: 1، ص: 39.

<sup>4</sup> - الجلاب: أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري من أهل العراق، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ، تفقه بالأبيهري وغيره وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له: كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب ، توفي سنة 378هـ، انظر ترجمته في:

- شجرة النور الزكية، ص: 92.

- شرارات الذهب، ج: 3، ص: 213.

- معجم المؤلفين، ج: 2، ص: 351.

<sup>5</sup> - الذخيرة ، ج: 1، ص: 36.

من أشدّ ما يلفت النظر في كتاب الذخيرة اهتمام القرافي وحرصه الشديد على عزو نقوله إلى أصحابها ومؤلفاتهم التي أخذ منها، كل ذلك بطريقة رصينة ومنهج أفسح عنه في مقدمة الكتاب.

- فإن كان الفرع من المدونة أو مشتركاً بينها وبين غيرها فإنه يكتفي بعزو إليها.

- وإن كان من غيرها فإن القرافي ينسبه لمصدره توثيقاً للمعلومة من جهة، ولأن الحاجة قد تدعو الدارس إلى مراجعته في مظانه التي أخذ منها من جهة أخرى.

- وإن كان الفرع مفصلاً في مصدر ما من المصادر فإنه يكتفي بالنقل منه معرضاً عن غيره إلا المدونة فإنه يعمل على استيعابها في ذخيرته ما أمكنه الجهد.

- وإن كان للفرع أكثر من رأي في المذهب فإنه يقدم المشهور على غيره من الأقوال ليكون ذلك دليلاً على مشهوريته.

- إسناد الأحاديث إلى رواتها مع توضيحها - إن دعت لذلك حاجة - إما حلاً لإشكالات، أو بياناً لفائدة.

- إضافة الأقوال إلى قائلها عند الإمكان لإدراك التفاوت بين القولين بمعرفة التفاوت بين القائلين، وينتقد القرافي ترك ذلك ويراه مؤلماً.<sup>1</sup>

## 6- تحري الاقتصار وتجنب الإطالة:

عمل القرافي في ذخيرته على تجنب التطويل الممل والاختصار المخل، فقال: «وأقصد أن يكون لفظه خالياً عن التطويل الممل، والاختصار المخل»<sup>2</sup>.

والتزاماً بهذا القصد فإن الإمام استعمل عدة أمور تخدم غرضه، ومنها:

- عند نقل الفروع من مرجع واحد فإنه يسميه في الفرع الأول ثم يكتفي بعد ذلك بـ (قال)<sup>3</sup>.

- اكتفاءه بقوله: قال صاحب البيان<sup>4</sup>، أو قال صاحب المقدمات، أو صاحب النكت<sup>1</sup>؛ يفعل ذلك جمعاً بين القائل والكتاب المقول فيه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: نفسه، ج: 1، ص: 36 وما بعدها.

<sup>2</sup> - نفسه، ج: 1، ص: 39.

<sup>3</sup> - انظر: نفسه، - مثلاً: ج: 11، ص: 30 وما بعدها.

<sup>4</sup> - صاحب البيان: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، فقيه، أصولي، روى عن: أحمد بن رزق، ومحمد بن خيرة، ومحمد بن فرج، وغيرهم. وعنده أخذ ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي. من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات، وغيرها. توفي سنة 520 هـ. انظر ترجمته في:

- أشار في المقدمة إلى أن قوله: قال المازري<sup>3</sup>، فهو نقل عنه من شرحه للتأقين، تركه لطول الاسم.
  - وضع رموزا للأئمة؛ فـ(ش) للشافعي<sup>4</sup>، وـ(ح) لأبي حنيفة<sup>5</sup>، و قوله (الأئمة) يعني: أبا حنيفة والشافعي وأحمد<sup>6</sup>، وـ(الصالح) علامة للبخاري<sup>7</sup> ومسلم<sup>8</sup> والموطأ.
- 

- = شجرة النور الزكية، ص: 129.
- معجم المؤلفين، ج: 3، ص: 46.
- <sup>1</sup> - صاحب النكت: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه الحافظ الحجة، من أعيان علماء الإسلام، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وتفقه بكتاب أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلي، تولى القضاء ثم هاجر إلى مصر وتوفي بها وهو قاض سنة 422هـ. انظر ترجمته في:

  - شجرة النور الزكية، ص: 103.
  - سير أعلام النبلاء، ج: 10، ص: 529.
  - الدبياج المذهب، ج: 2، ص: 25.

- <sup>2</sup> - انظر - مثلاً - الذخيرة، ج: 12، ص: 366، 350، 286.
- <sup>3</sup> - المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، و عبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنده أخذ من لا يعد كثرة كأبي محمد عبد السلام البرجوني. توفي سنة 536هـ. انظر ترجمته في:

  - شجرة النور الزكية، ص: 127.
  - الدبياج المذهب، ج: 2، ص: 213.
  - معجم الأصوليين، ص: 485.

- <sup>4</sup> - الشافعي: أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، تلمنذ عن مالك وغيره، أول من ألف في الفقه فوضع منهجاً متكاماً للاستنباط، وهو إمام مذهب، نشر مذهبة منه: الربيع بن سليمان، أبو عبد الله، الحسن بن محمد بن الصباح، إبراهيم بن خالد المعروف بأبي ثور وغيرهم. من آثاره: الرسالة في الأصول، الأم في الفقه، أحكام القرآن. توفي سنة 204هـ. انظر ترجمته في:

  - الفتح المبين، ج: 1، ص: 127.
  - سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 3.

- الشافعي، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (1416هـ - 1996م).
- <sup>5</sup> - أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، كان من الورعين الراذدين، وهوتابعين لقي عدد من الصحابة، من شيوخه: حماد بن أبي سليمان، ومن تلاميذه: أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني، وهو إمام مذهب. توفي سنة 150هـ. انظر ترجمته في:

  - الفهرست، ص: 284.

- سير أعلام النبلاء، ج: 5، ص: 222.
- <sup>6</sup> - أحمد بن حنبل: أبو عبد الله، إمام مذهب، أودي في الله، وأمده الله بالثابت وأنعم عليه بالفرج بعد الصبر. له من الكتب: المسند، العلل، الزهد، وغيرها. توفي سنة 241هـ. انظر ترجمته في:

  - الفهرست، ص: 320.

- ابن حنبل، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (1418هـ - 1997م).
- الفتح المبين، ج: 1، ص: 149.
- <sup>7</sup> - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، من علماء الحديث الثقات، من تصانيفه: الصحيح، الأدب، التاريخ الكبير، وغيره. توفي سنة 256هـ. انظر ترجمته في:

  - الفهرست، ص: 321.
  - صفة الصفوة، ج: 4، ص: 124.
  - سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 204.

- <sup>8</sup> - مسلم أبو الحسين الشيرازي النيسابوري، من المحدثين الأعلام، من آثاره: الصحيح، كتاب التاريخ، كتاب الطبقات. توفي سنة 261هـ. انظر ترجمته في:

  - الفهرست، ص: 322.

## **7- الترتيب والتنظيم:**

نجد في الذخيرة داخل الأبواب والفصول والباحث والفروع المعتادة عناوين فرعية تضبط المعلومات الإضافية وتحددتها وتبرزها من مثل: تمهيد، تحقيق، تفريغ، تنقية، تحرير، تذليل، قاعدة، نظائر، فروع مرتبة.<sup>1</sup>

## **8- موسوعية القرافي وعقربيته:**

الدارس لكتاب الذخيرة لا يحتاج إلى كبير جهد ليدرك مدى ما عليه القرافي من موسوعية وعقربية علمية منحها الله له فتجد في كتابه الفقه والأصول والتفسير والحديث واللغة والحساب وغيرها كل في مكانه الذي يقتضيه<sup>2</sup>.

## **9- الذخيرة كتاب فقه مقارن:**

الذخيرة وإن كان كتاباً جمع فيه القرافي فروع الفقه المالكي إلا أنه يعتبر من دواوين الفقه المقارن لأن مؤلفه - رحمه الله - تعرض فيه لآراء الأئمة الآخرين وذكر أدتهم وناقشهم، وبين ذلك في مقدمته فقال: «وقد آثرت التتبّيّه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - وما ذهّبوا في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى»<sup>3</sup>.

تأمل قوله: «فإن الحق ليس محصوراً في جهة!» تجدها تقطر إنصافاً، وتجعل العالم والمتعلم يدوران مع الحق حيث دار و يجعله غاية التعليم والتأليف.

## **10- التعامل مع المخالفين بأدب جم:**

ما يلاحظ في دراسة الذخيرة أن القرافي وهو يناقش الآراء الفقهية للأئمة وأتباعهم نجده يترضى عنهم ويدعو لهم بالرحمة، وهذه صورة ناضجة لأدب العلماء مع مخالفاتهم من أهل العلم، ونحن في زمن أحوج ما نكون فيه إلى مثل هذا الخلق الرفيع ونحن نحاور ونناقش من يخالفنا في الفروع الفقهية التي تمثل سعة ومرونة وشمولاً في الفقه الإسلامي.

<sup>1</sup> - انظر - مثلاً - الذخيرة، ج:1، ص:399، 321، 367، 288، 233، 236، 237، 239، 236، 180، 191، 289، 307، 309.

<sup>2</sup> - انظر - مثلاً - نفسه، ج:1، ص:229، ج:4، ص:5، ج:8، ص:158، ج:9، ص:294.

<sup>3</sup> - نفسه، ج:1، ص:37.

## المطلب الثاني: ما يتعلّق بـمقدمة الكتاب

قدم القرافي لكتابه الذخيرة بمقدمتين:

الأولى: في بيان فضل العلم.

الثانية: في علم الأصول.

أما بالنسبة للمقدمة الأولى فإن الفقهاء من قدّيم دأبوا على البدء بالطهارة باعتبارها شرط الصلاة التي لا تصح إلا بها، والصلاحة أول العبادات المطلوبة من المسلم، لكننا نجد القرافي - رحمه الله - لم ينجز هذا النهج السائد في تأليف الفقه إنما بدأ بالعلم وبيان فضله، وذلك لأن «العلم هو الذي يبيّن لنا الحق من الباطل في المعتقدات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والصواب من الخطأ في الأفكار، والمحمود من المذموم في المواقف والأفراد والجماعات»<sup>1</sup>.

وهذا المسلك يتافق مع القرآن الكريم ذلك أن أول ما نزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى: «إِنَّا بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ (2) إِنَّا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ (4) عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» العلق: 1 - 5، وبعدها نزل قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الْمُدَّرِّ (1) ثُمَّ فَلَذْرُ (2) وَرَبُّكَ فَكَبَرُ (3) وَتَبَابَكَ فَطَهَرُ (4) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ (5)» المذر: 1 - 5.

والقرافي أشار إلى شيء من هذا عندما علل ذلك بقوله: «ليكون ذلك معدنا وقوية لطلابه»<sup>2</sup>.

وسبق القرافي في هذا الإمام أبو حامد الغزالى<sup>3</sup> في كتابه (إحياء علوم الدين) حيث ابتدأ بكتاب العلم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت، دمشق، ط:1422هـ-2001م)، ص: 206.

<sup>2</sup> - الذخيرة، ج: 1، ص: 39.

<sup>3</sup> - أبو حامد الغزالى: محمد بن محمد الطوسي الشافعى المعروف بالغزالى، أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، ثم عن إمام الحرمين أبي المعالى، قام بالتدريس ببغداد، ثم بنظامية نيسابور، من تصانيفه: المستصفى، إحياء الدين، الوجيز في الفقه، توفي سنة 504هـ. انظر ترجمته:

- سير أعلام النبلاء، ج: 11، ص: 501.

- الفتح المبين، ج: 2، ص: 8.

- معجم الأصوليين، ص: 506.

<sup>4</sup> - انظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، دار المعرفة، بيروت، ط: (1402هـ - 1982م)، ج: 1. ص: 4.

أما بالنسبة للمقدمة الثانية فهي منحى يدل على ما أottiه القرافي من فطنة ذلك لأن أصول الفقه هو مبتنى الفقه، وال الحاجة ملحة إلى معرفة هذا النهج بطريق علمي عملي.

وكتاب الذخيرة إلى جانب التوطئة له بمقدمة في أصول الفقه اشتمل في ثناياه على جملة من قواعد الأصول التي ترد إليها فروع فقهية كثيرة، وبهذا يكون القرافي قد جمع بين الحسنين: النظري والتطبيقي.

وأشار القرافي إلى أهمية ذلك بقوله: «مما يكون حلية للفقيه، وجنة للمناظر، وعونا على التحصيل»<sup>1</sup>، «وحتى تخرج الفروع على القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء»<sup>2</sup>.

وعندما انتهى إلى آخرها قال: «فهذه أبواب مختلفة الحقائق والأحكام، في ينبغي للفقيه الإحاطة بها لتنشأ له الفروق والمدارك في الفروع»<sup>3</sup>.

وسبق القرافي إلى هذا ابن القصار<sup>4</sup> المالكي حيث وضع مقدمة في أصول الفقه بين يدي كتابه: (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - الذخيرة، ج: 1، ص: 39.

<sup>2</sup> - نفسه، ج: 1، ص: 55.

<sup>3</sup> - نفسه، ج: 1، ص: 161.

<sup>4</sup> - ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، فقيه من القضاة، أخذ عن أبي بكر الأبهري، من أثاره: عيون الأدلة. توفي سنة 397هـ. انظر ترجمته في:

- الديباج المذهب، ج: 2، ص: 91.

- شجرة النور الزكية، ص: 92.

- معجم الأصوليين، ص: 360.

<sup>5</sup> - انظر: مقدمة في أصول الفقه، لقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1 (1420هـ-1999م)، ص: 55.

## **الباب الأول:**

### **القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي**

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: قواعد أصولية تتعلق بالحكم الشرعي التكليفي.

الفصل الثاني: قواعد أصولية تتعلق بالحكم الشرعي الوضعي.

الفصل الثالث: قواعد أصولية تتعلق بالمحكوم فيه.

الفصل الرابع: قواعد أصولية تتعلق بالمحكوم عليه.

## **الفصل الأول:**

### **قواعد أصولية تتعلق بالحكم الشرعي التكليفي**

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الوقت كله ظرف للوجوب.

المبحث الثاني: الحكم إذا علق على اسم هل يقتصر على أوله أو يستوعب؟

المبحث الثالث: نفي الحرج إثبات الجواز، وثبتوت الجواز لا ينافي الوجوب.

المبحث الرابع: الرخصة تقتضي انتفاء الوجوب.

المبحث الخامس: الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة.

المبحث السادس: كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه.

المبحث السابع: يحاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة.

## المبحث الأول:

### الوقت كله ظرف للوجوب

تمهيد:

العبودية لله غاية الوجود الإنساني، قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ الذاريات (56).

وال العبودية إنما تتحقق بطاعة الله وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهذه الطاعة تتوقف على تطبيق أحكام شريعة الله التي تضمنها الوحي، ومن ثمة فإن معرفة الأحكام الشرعية والوقف ضمن حدودها هدف يحقق مرضاة الله تعالى، بل إن تطبيق الحكم الشرعي والرضى به انتقاداً وتسليمًا ثمرة للإيمان المستكثن في القلوب، قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء (65).

والقواعد الأصولية المتعلقة بالحكم تهدف إلى سلامة الاجتهاد الموصى إلى معرفة الأحكام الشرعية.<sup>1</sup>

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الدليل على الواجب الموسوع.

المطلب الثاني: آراء العلماء في زمن الوجوب من الواجب الموسوع.

المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.

<sup>1</sup> - ينظر:

- القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، محمد بن المدني الشنوف، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1 (1424هـ - 2003م)، ص: 89.

- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، ط: 1 (1409هـ - 1988م)، ص: 11.

## المطلب الأول: الدليل على الواجب الموسع

1- من القرآن: قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَفِرَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فِرَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء 78).

هذه الآية أجملت مواقيت الصلاة فتعم جميع أجزاء الوقت المذكور، وليس المراد به تطبيق أول فعل الصلاة على أول الوقت وأخره على آخره، ولا إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته، حتى لا يخلو جزء منه عن صلاة، إذ هو خلاف الإجماع؛ ولا تعين جزء منه لاختصاصه بوقوع الواجب فيه إذ لا دلالة للفظ عليه فلم يبق إلا أن أراد به أن كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه، ويكون المكلف مخيراً في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه، ضرورة امتناع قسم آخر، وهو المطلوب<sup>1</sup>.

والتوسيعة في الوقت تيسير على المكلف، وتحديده حزم وحرص ليظهر الممتنع من غيره.

2- من السنة: عن جابر بن عبد الله<sup>2</sup> أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءه جبريل - صلى الله عليه وسلم - فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم ينزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفى جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي، تحقيق: سيد الجميلى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1 1404هـ - 1984م، ج: 1، ص: 147.

<sup>2</sup> - جابر بن عبد الله الأنباري السلمي، شهد العقبة الثانية، كان من المكترين الحفاظ للسنن، روى عنه أنه قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين غزواً شهدت منها تسع عشر غزواً. توفي بالمدينة سنة 74هـ. انظر ترجمته في:

- صفة الصفو، ج: 1، ص: 253.

- الاستيعاب، ج: 1، ص: 136.

- سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص: 416.

<sup>3</sup> - سنن الترمذى، تحقيق: السيد محمد سيد، على محمد علي، سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط: 1 1420هـ - 1999م، ج: 1، ص: 313. ورواه الترمذى وقال: حدث حسن غريب، ونقل عن البخارى قوله: أصح شيء في مواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقوله: «ما بين هذين الوقتين وقت». يدل على سعة وقت أداء الصلاة، بل إن المغرب يمتد وقته إلى غياب الشفق عند بعض أهل العلم، ودليلهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وقت الظهر مالم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصرف الشمس، ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل وقت الفجر ما لم تطلع الشمس»<sup>1</sup>. وهذا الرأي رجمه القرطبي<sup>2</sup> في تفسيره<sup>3</sup>، كما رجمه النووي<sup>4</sup> في شرحه على صحيح مسلم<sup>5</sup>.

## المطلب الثاني: اختلاف العلماء في زمن الوجوب من الواجب الموسوع

للعلماء ثلاثة آراء في زمن الوجوب من الواجب الموسوع هي:

1- يرى الجمهور من المالكية والشافعية وكثير من الفقهاء أن جميع الوقت وقت لأداء الواجب، لتحقق المشترك في جملة أجزاءه الذي هو متعلق الوجوب<sup>6</sup>.

= انظر: سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقف الصلاة، حديث: 149، دار الفكر، بيروت، ط: 61(1422هـ-2002م)، ص: 61.

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلاة، دار الفكر، بيروت، ط: 1(1424هـ-2003م)، حديث 612، ص: 282.

<sup>2</sup> - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، له: التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. توفي سنة 671هـ. انظر ترجمته في: الدبياج المذهب، ج: 2، ص: 287. - معجم المؤلفين، ج: 3، ص: 108.

- طبقات المفسرين، للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت)، ص: 79.

<sup>3</sup> - انظر: تفسير القرطبي، تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1(1420هـ-2000م)، ج: 10، ص: 198.

<sup>4</sup> - النووي: يحيى بن شرف أبو زكريا الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام، من شيوخه: كمال الدين إسحاق المغربي، ومن تلاميذه: ابن العطار، ولی مشيخة دار الحديث بعد أبي شامة، توفي سنة 677هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 2، ص: 153.

- شذرات الذهب، ج: 6، ص: 8.

- معجم المؤلفين، ج: 4، ص: 48.

<sup>5</sup> - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، درا القلم، بيروت، ط: 1(1407هـ-1987م)، ج: 8، ص: 116.

<sup>6</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج: 2، ص: 122.

- الحكم التكليفي، ص: 118.

- الأحكام للأدمى، ج: 1، ص: 146.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبى الوليد الباجى، تحقيق: عبد المجيد التركى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط: 2 (1429هـ-2008م)، ج: 1، ص: 221.

- القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين الباعى الحنبلى، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 2 (1420هـ-1999م)، ص: 103.

2- ويرى بعض العلماء أن الإيجاب في الواجب الموسع يقع في الجزء الأول من الواجب الموسع، لأن الوقت سبب والإجزاء حاصل بالفعل أول الوقت، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها، فإن آخره المكلف كان إتيانه به بعد ذلك قضاء، وهذا الرأي منسوب لبعض الشافعية.<sup>1</sup>

3- ويرى بعض الحنفية - وعليه أكثر العراقيين من مشايخهم - أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، لأنه متعلق بالإثم بالترك.<sup>2</sup>

وللشاطبي<sup>3</sup> كلام نفيس في الواجب الموسع ننقله هنا لأهميته قال - رحمه الله -: «ما حد له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات فإذا قيامه في وقته لا تقصير فيه شرعاً ولا عتب، ولا ذم، وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته - سواء علينا أكان وقته مضيقاً أو موسعاً - لأمرتين:

أحدهما: أن حد الوقت إما أن يكون لمعنى قصده الشارع، أو لغير معنى، وباطل أن يكون لغير معنى، فلم يبق إلا أن يكون لمعنى، وذلك المعنى هو أن يوقع الفعل فيه، فإذا وقع فيه فذلك مقصود الشارع من ذلك التوقيت، وهو يتضمن - قطعاً - موافقة الأمر في ذلك الفعل الواقع فيه، ولو كان فيه عتب أو ذم، للزم أن يكون لمخالفة قصد الشارع في إيقاعه في ذلك الوقت الذي وقع فيه العتب بسببه وقد فرضناه موافقاً، هذا خلف.

والثاني: أنه لو كان كذلك، للزم أن يكون الجزء من الوقت الذي وقع فيه العتب، ليس من الوقت المعين؛ لأننا قد فرضنا الوقت المعين مخيراً في أجزائه إن كان

<sup>1</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج: 2، ص: 22، 23.

- الإحکام، للأدمي، ج: 1، ص: 147.

- إحکام الفصول للباجي، ج: 1، ص: 221.

<sup>2</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج: 2، ص: 22، 23.

- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (د- ت)، ج: 1، ص: 36.

- كشف الأسرار وشرحه، لأبي البركات النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت)، ج: 1، ص: 119.

<sup>3</sup> - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرنطي الشاطبي المالكي، أحد الجهابذة الأخيار، له قدم راسخة في كثير من الفنون والمعارف، أخذ عن: ابن الفخار، أبي عبد الله البلنسي، وأبي القاسم الشريف السبتي، وغيرهم. وعنده أخذ: أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحيى محمد، وعبد الله البياتي، وغيرهم. من تصانيفه البديعة: المواقف، والاعتراض. توفي سنة 790 هـ. انظر ترجمته في:

- نيل الابتهاج، ج: 1، ص: 33.

- شجرة النور الزكية، ص: 231.

- معجم الأصوليين، ص: 32.

موسعاً، والعتب مع التأثير متنافيان، فلا بد أن يكون خارجاً عنه، وقد فرضناه جزءاً من أجزاءه، هذا خلف محال، وظهور هذا المعنى غير محتاج إلى دليل»<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي:

#### وجوب الصلاة وجوب موسعٌ

الصلاحة تجب وجوباً موسعاً من أول الوقت عند المالكية والشافعية، وتجب عند الحنفية بآخر الوقت، واختلفوا هل هي نافلة أول الوقت، أو موقوفة؟ فإن خرج الوقت وهو مكلف كانت واجبة، وإلا كانت نفلاً.

قال القرافي: «وحكى عن بعضهم أن من مات وسط الوقت أثم وعندنا لا يأثم»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د-ت)، ج:1، ص:117.

<sup>2</sup> - الذخيرة، ج:2، ص:22. وانظر:

- بداية المجتهد ونهاية المقصد، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الفكر، بيروت، ط: (1424هـ-2003م)، ج:1، ص:175.

- التحرير في فروع الشافعية، لأبي العباس أحمد الجرجاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1(2008م)، ج:1، ص:54.

- المعني، لابن قدامة، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط: (1425هـ-2004م)، ج:1، ص:497.

## **المبحث الثاني:**

### **الحكم إذا علق على اسم هل يقتصر على أوله أو يستوعب؟**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.

### **المطلب الأول: شرح القاعدة وتحرير محل النزاع**

عرف الإمام القرافي هذه القاعدة بقوله: «إذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباعدة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه، أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟»<sup>1</sup>.

وقد صاغ القرافي القاعدة في موضعين بألفاظ متقاربة:

- 1- الحكم إذا علق على اسم هل يقتصر على أوله أو يستوعب؟<sup>2</sup>
- 2- إذا علق الحكم على اسم هل يقتصر على أدناه أو يرتفع لأعلاه؟<sup>3</sup>

وتحرير محل النزاع أنه إذا كان الجزء الزائد لا يمكن انفكاكه على القدر الواجب الذي لا يجوز تركه فإنه يكون واجباً تبعاً غير مقصود، وذلك مثل صيام جزء من الليل قبل الفجر وبعد الغروب، وإنما النزاع فيما إذا أمكن تمایز القدر الزائد عن محل الواجب كما هو الشأن في زيادة الطمأنينة في الصلاة، أو مسح اليد في التيمم.<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - شرح تفريح الفصول، ص:127.

<sup>2</sup> - الذخيرة، ج:3، ص:157.

<sup>3</sup> - نفسه، ج:4، ص:86.

<sup>4</sup> - انظر:

- أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، عبد المحسن بن محمد الرئيس، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط:1 (1424هـ-2003م)، ص: 153.

- المستصفى، للغزالى، وبهامشه فواحة الرحموت، دار الفكر، بيروت، (د-ت)، ج:1، ص:73.

## **المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم**

**لالأصوليين رأيان في هذه القاعدة، وهما:**

**الرأي الأول:** الحكم يقتصر على أدنى ما يقع عليه الاسم، وهذا هو الواجب  
وما زاد على ذلك فإنه يقع نفلا.

وهذا الرأي ينسب إلى الأئمة الأربع وكتير من العلماء كالرازي<sup>١</sup>  
والغزالى<sup>٢</sup> والقاضي عبدالوهاب.<sup>٤,٣</sup>

واستدلوا بما يلى:

- ١- أنه إذا اقتصر على أدنى ما يقع به الاسم يكون قد أدى الواجب وبرئت ذمته فوجب أن يكون هو قدر ما وجب عليه لأن الأمر إنما يتضمن من الفعل قدر ما يستحق به الاسم وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل فيخرج من الواجب بأقل ما يتناوله الاسم.<sup>٥</sup>
- ٢- أن ما زاد على قدر ما يتناوله الاسم فإن للمكلف تركه وما كان جائز الترك لا يكون واجبا.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - الرازي: محمد بن عمر الإمام فخر الدين الرازي، المفسر، المتكلّم، الفقيه، الأصولي، من تلاميذ محيي السنة البغوي، أخذ عنه خلق كثير، من مصنفاته: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها، توفي سنة: 606هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين، ص: 100.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج: 2، ص: 47.  
- معجم الأصوليين، ص: 493.

<sup>٢</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 21.

<sup>٣</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 18.

<sup>٤</sup> - انظر:

- شرح تنتقيق الفصول، ص: 127.

- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 2 (1418هـ- 1997م)، ج: 1، ص: 411.

<sup>٥</sup> - انظر:

- التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلانى، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زnid، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1 (1418هـ- 1998م)، ج: 2، ص: 265.

- تخريج الفروع على الأصول، للزنجناني، تحقيق: محمد ديب صالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1 (1420هـ- 1999م)، ص: 64.

<sup>٦</sup> - انظر:

- التقريب والإرشاد، ج: 2، ص: 266.

- الإيهاج في شرح المنهاج، للسبكين، تحقيق: أحمد جمال الززمي، نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط: 1 (1424هـ- 2004م)، ج: 2، ص: 320.

- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفى، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4 (1424هـ- 2003م)، ج: 1، ص: 349.

**الرأي الثاني:** الحكم يتناول كل ما يقع عليه الاسم فيكون واجباً بجميعه، ونسب هذا الرأي إلى أبي الحسن الكرخي<sup>1</sup> واختاره بعض الحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

1- الاسم يطلق على الكل حقيقة، وعلى البعض مجازاً، والكلام يحمل على الحقيقة عند الإطلاق إلى أن يقوم دليل المجاز.<sup>2</sup>

2- إذا زاد على القدر الذي يسقط به الفرض لا يتميز جزء عن جزء لسقوط الفرض به؛ لصلاحية كل جزء لذلك، فتخصيص بعض الأجزاء بوصف الوجوب ترجيح من غير مردج.<sup>3</sup>

ورجح القرطبي<sup>4</sup> - في تفسيره - الرأي الأول.<sup>5</sup>

### **المطلب الثالث: التطبيق الفقهي:**

#### **1- زمن وجوب زكاة الفطر**

ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر.

وذهب الشافعي وأحمد، وهو رواية عن مالك أنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، الفقيه العراقي، ممن يشار إليه ويؤخذ عنه، وعليه قرأت المبرزون من الفقهاء في زمانه، كان أوحد عصره غير مدافع ولا منازع، له من المصنفات: كتاب المختصر في الفقه، وغيرها. توفي سنة: 340 هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط: 1-1418 هـ- 1998 م، ص: 108.

- الفهرست، ص: 293.

- الفتح المبين، ج: 1، ص: 186.

<sup>2</sup> - انظر: تخريج الفروع على الأصول، ص: 64.

<sup>3</sup> - الإبهاج في شرح المنهاج، ج: 2، ص: 320.

<sup>4</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 27.

<sup>5</sup> - انظر: تفسير القرطبي، ج: 10، ص: 197.

<sup>6</sup> - انظر:

- المدونة الكبرى للإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: (2004 م)، ج: 1، ص: 407.

- النخيرة، ج: 3، ص: 155 وما بعدها.

- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت)، ج: 1، ص: 339.

- معجم المحتاج، للشريبي، دار المعرفة، بيروت، ط: 2 (1425 هـ- 2004 م)، ج: 1، ص: 592.

- المغني، لابن قدامة، ج: 4، ص: 98.

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 521.

- فقه الزكاة، للقرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، ط: 20 (1408 هـ- 1988 م)، ج: 2، ص: 957.

قال القرافي: «وسبب الخلاف أن الفطر الذي أضيفت إليه في الحديث<sup>1</sup>، هل يحمل على الفطر الشرعي الذي لم يوجد في رمضان، وذلك إنما يتحقق بظهور الفجر - وهو المشهور - أو على مطلق الفطر الشرعي الكائن بعد رمضان، وهو غروب الشمس ليلة الفطر، أو يلاحظ إيماؤه صلى الله عليه وسلم في قوله: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم»<sup>2</sup> والليلة من درجة في اليوم فتجب وجوباً موسعاً من أوله إلى آخره لأنه لم يخصص منه شيئاً، أو يلاحظ قاعدة أخرى وهي: أن الحكم إذا علق على اسم هل يقتصر على أوله أو يستوعب؟ فيه خلاف في الأصول، فإذا قلنا بالاستيعاب فهو الموسع، أو بالاقتصار فيلاحظ قاعدة أخرى وهي: أن الليلة هل هي لليوم الآتي أو الماضي؟ فيه خلاف وإذا فرعننا على الآخر: فمن الفجر إلى الشمس هل هو من الليل أو من النهار، أو قائم بنفسه؟ ثلاثة أقوال.<sup>3</sup>

## 2- حكم من قال: علي هدي

ذهب مالك إلى أن من قال: علي هدي، فإنه تجزئه شاء، قال القرافي: «والمراد هل ينظر إلى أعلى مراتب الهدى احتياطاً أو لأقله؟ لأن الأصل براءة الذمة، كمن نذر شهراً، فقيل: يصوم ثلاثين، وقيل: يصوم تسعة وعشرين، وهي قاعدة أصولية: إذا علق الحكم على اسم هل يقتصر على أدناه أو يرتفع إلى أعلىه».<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المراد حديث الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. انظر: الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق: خليل مأمون شيخا، كتاب الزكاة، باب مكيله زكاة الفطر، حديث: 639، دار المعرفة، بيروت، ط: 2 (1420هـ- 1999م)، ج: 1، ص: 261.

<sup>2</sup> - راوه الدارقطني بلفظ: «أغنوهم في هذا اليوم»، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف، انظر: سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، حديث: 2114، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1426هـ- 2006م)، ص: 365.

<sup>3</sup> - نصب الرأي لأحاديث الهدایة، للحافظ الزیلیعی، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1 (1418هـ- 1997م)، ج: 2، ص: 432.

<sup>4</sup> - الذخیرة، ج: 3، ص: 156. وانظر: التفريع، لابن الجلاب، تحقيق: حسين بن سالم الدهمانی، دار الغرب الإسلامي، ط: 1 (1408هـ- 1989م)، ج: 1، ص: 295.

<sup>4</sup> - الذخیرة، ج: 4، ص: 86. وانظر: المدونة، ج: 1، ص: 632.

### **المبحث الثالث:**

## **نفي الحرج إثبات للجواز وثبتوت الجواز لا ينافي الوجوب**

### **تمهيد:**

ذكر الإمام القرافي هذه القاعدة عندما تحدث عن ركنية السعي بين الصفا والمروة في الحج، وقبل التعرض لتفاصيل هذه القاعدة نتعرض لتعريف الحرج.

### **تعريف الحرج:**

أصله مجتمع الشيء، وتصور منه الضيق فقيل للضيق: حرج، وللإثم: حرج، وحرج الرجل: أثم، والحرج: الحرام<sup>1</sup>. وفي القرآن الكريم قال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾ (النور: 61).

ومعنى حرج: ضيق في حكم الشرع يعدون به مذنبين<sup>2</sup>، والحرج والجناح بمعنى واحد<sup>3</sup>.

وفي هذا المبحث مطلباً:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

### **المطلب الأول: دليل القاعدة**

قال عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ﴾ (آل عمران: 158).

<sup>1</sup> - انظر:

- المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: (1425هـ- 2004م)، ص: 70.  
- التوفيق على مهمات التعريف، للمناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 1423هـ- 2002م)، ص: 273.

<sup>2</sup> - انظر: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت، ط: 2 (د- ت)، ج: 10، ص: 587.

<sup>3</sup> - انظر:

- المصباح المنير، ص: 70.  
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني، دار قهريمان، تركيا، ط: (1986م)، ص: 561، 140.

فقوله عز وجل: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾** فهم منه عروة بن الزبير<sup>1</sup> رضي الله عنه أن السعي ليس بواجب لأن الآية دلت على رفع الجناح وهو الإنم عن فعله، وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قيل فيه ذلك، لأن رفع الإنم علامة الإباحة<sup>2</sup>.

ولذلك قال: سألت عائشة<sup>3</sup> - رضي الله عنها- فقالت لها: أرأيت قول الله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا...﴾** البقرة، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلوون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشل<sup>4</sup>، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: **﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾** البقرة<sup>5</sup>. فعائشة - رضي الله عنها- بينت لعروة أن الآية لو كان تأويلاً كذلك كانت «لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما». ويكون معنى ذلك: لا جناح في ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الإنم عن التارك وذلكحقيقة المباح، أما لفظها بدون (لا) فهي ساكتة عن الوجوب وعدمه مصريحة بعدم الإنم عن الفاعل.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - عروة بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر، كان يقرأ ربع القرآن كل يوم ناظراً في المصحف ويقوم به الليل، أخذ الحديث عن كثير من الصحابة منهم أبوه الزبير، وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف،... وغيرهم. توفي سنة 94 هـ. انظر ترجمته في:

- صفة الصفة، ج:2، ص:44.  
- سير أعلام النبلاء، ج:4، ص:226.

<sup>2</sup> - انظر:

- شرح الزقاني على موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ط:(1936هـ-1355هـ)، ج:2، ص:315.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، لبنان، (د-ت)، ج:3، ص:499.

<sup>3</sup> - عائشة أم المؤمنين وزوج النبي بنت أبي بكر الصديق ، وأمها أم رومان بنت عامر، نزلت براءتها من السماء في حادثة الإفك. كانت وفاتها سنة 57هـ وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه. انظر ترجمتها في:

- صفة الصفة، لابن الجوزي، المكتبة التوفيقية القاهرة، (د-ت)، ج:2، ص:7.

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت، ط: (1323هـ-2002م)، ج:2، ص:545.

<sup>4</sup> - المشل: جبل يهبط منه إلى قيد من ناحية البحر، وقديد: اسم موضع قرب مكة. انظر: معجم البلدان، ج:4، ص:313، ج:5، ص:136.

<sup>5</sup> - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، حديث: 1643، دار بن رجب، ط:1 (1425هـ-2004م)، ص:331.

<sup>6</sup> - انظر:

- شرح الزقاني على الموطأ، ج:2، ص:315.

و شأن صيغة الإباحة في كلام البليغ أن تتعلق بالطرف المتروك؛ لأنه الذي يظهر فيه التأخير، فلما تعلق نفي الحرج في الآية بالطرف المفعول، دل على عدم الالتفات إلى جانب الترك، فلما انضم إليه أن المأذون في فعله هو من شعائر الله تبين أن نفي الحرج مراد به حرج خاص<sup>1</sup>.

قال ابن العربي<sup>2</sup>: «قول القائل: (لا جناح عليك أن تفعل) إباحة للفعل. قوله: (فلا جناح عليك أن لا تفعل) إباحة لترك الفعل؛ فلما سمع عروة - رضي الله عنه - قول الله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة - رضي الله عنها - ليس قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ دليلاً على ترك الطواف، إنما يكون الدليل على تركه لو كان: (فلا جناح عليه أن لا يطوف) فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفاده إباحة الطواف لمن كان يتدرج منه في الجاهلية أول من كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام، التي كانت فيه؛ فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلًا»<sup>3</sup>.

قال القرافي: «تشير - رضي الله عنها - إلى قاعدة أصولية، وهي: أن نفي الحرج إثبات للجواز وثبتوت الجواز لا ينافي الوجوب، بل الجواز من لوازم الوجوب، فلو نفى الحرج عن الترك أبطل الوجوب»<sup>4</sup>.

والحكمة في التعبير بذلك (أي قوله: عز وجل ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾) مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، ورفع الجناح قد يوهم بسقوط الواجب في ظرف من الظروف وهو ليس كذلك، وذلك مثل من عليه

= - فتح الباري، ج: 3، ص: 499.

- صحيح البخاري بhashia السندي، دار المعرفة، بيروت، (د- ت)، ج: 1، ص: 285.

<sup>1</sup> - انظر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سخنون، تونس، ط: 2(1428هـ- 2007م)، ص: 204.

<sup>2</sup> - ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاوري الأندلسي، ولد سنة 468هـ، رحل مع أبيه إلى المشرق، وتقهق بأبي بكر الطرطوشى، ولقي كثيراً من العلماء والمحدثين، كان من أهل التقى في العلوم والاستئثار فيها والجمع لها مقدم في المعرفة كلها. له من الكتب: أحكام القرآن، وشرح الموطأ، وشرح الترمذى، وغيرها. توفي سنة 543هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات المفسرين، للسيوطى، ص: 90.

- شجرة النور الزكية، ص: 136.

- الفتح المبين، ج: 2، ص: 28.

<sup>3</sup> - أحكام القرآن، لأبن العربي، تحقيق: عبدالرحمن المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: (1426هـ- 2005م)، ج: 1، ص: 71.

<sup>4</sup> - الذخيرة، ج: 3، ص: 250.

الظاهر فظن أنه لا يشرع له صلاتها عند الغروب فسئل له لا جناح عليك إن صليته، فالجواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التطبيق الفقهي:

#### فرضية السعي بين الصفا والمروة في الحج

هذه القاعدة بنى عليها القرافي فرضية السعي بين الصفا والمروة واستدل عليه بما يلي:

1- حديث جابر بن عبد الله<sup>2</sup> قال: «مكث - صلى الله عليه وسلم - تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعمل مثل عمله... إلى أن قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا...»<sup>3</sup>

2- حديث الموطأ عن هشام بن عروة<sup>4</sup> عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة أم المؤمنين - وأنا يومئذ حديث السن - أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كان كما تقول ل كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلوون لمناة، وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾»<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - انظر:

- فتح الباري، ج:3، ص:429.

- شرح الزرقاني على الموطأ، ج:2، ص:316.

- صحيح البخاري بحاشية السندي، ج:1، ص:285.

- سبق ترجمته، انظر: ص:26.

<sup>3</sup> - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث: 2839، ص:574.

<sup>4</sup> - هشام بن عروة: بن الزبير بن العوام ولد سنة 61هـ سمع من أبيه وعمه عبد الله وطائفه من كبار التابعين، حدث عنه: شعبة ومالك والثوري وخلق كثير، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة. توفي ببغداد سنة 146هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج:5، ص:20.

<sup>5</sup> - الموطأ، كتاب الحج، باب جامع السعي، حديث: 856، ج:1، ص:343.

وقد ذهب إلى فرضية السعى في الحج الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن تركه لا يفسد الحج ويجب بالدم.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - انظر:

- الأم، لشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط:2(1420 هـ- 1999م) ج:3، ص:544.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتi، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط: 1 (1425 هـ- 2005م)، ص:270.
- المبسوط، للسرخسي، دار الفكر، بيروت، ط:1(1421 هـ- 2000م)، ج:4، ص:45.

## المبحث الرابع: الرخصة تقتضي انتفاء الوجوب

تمهيد:

المكلف لا يثبت على حالة واحدة من حيث بيته وظروفه التي تحيط به، فهو مقيم ومسافر، وصحيح ومريض، قادر وعجز، لأن شريعة الإسلام قائمة على التيسير ودفع المشاق فإنها راعت هذه الأحوال التي تطرأ على المكلف ومن ثمة فإننا نجد الأحكام على قسمين: عزائم، ورخص.

وفي هذا المبحث نعالج مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرخصة والحكمة من تشريعها.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

**المطلب الأول: تعريف الرخصة والحكمة من تشريعها**

### 1- تعريف الرخصة:

لغة: التيسير والسهولة والتوسعة.<sup>1</sup>

اصطلاحاً: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهر المانع منه شرعاً.<sup>2</sup>  
هذا التعريف للقرافي لكنه تعقبه بأنه عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع وأورد عليه ما يعرض به.<sup>3</sup>

### 2- الحكمة من تشريع الرخص:

<sup>1</sup>- انظر:

- التوفيق على مهمات التعاريف، ص:361.

- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2 (1419 هـ - 1998 م)، ص:472.

<sup>2</sup>- شرح تفريح الفصول، ص:73.

<sup>3</sup>- انظر:

- المصدر نفسه، ص:73.  
- نفائس الأصول، ج:1، ص:336.

أبيحت الرخص دفعاً للمشقة التي يتعرض لها المكلف، وفيها الحرص على لزوم العبودية لله دون انقطاع مهما كانت الظروف التي تحبط بالمكلف، وهو أمين في تنزيل تلك الرخص على حالاته التي تبيح له استعمال تلك الرخص. وهذه القاعدة ذكرها القرافي في موضع واحد بالصيغة التالية: ( الرخصة تقتضي انتفاء الوجوب لقيام المانع وثبتت الوجوب عند عدمه).<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي:

### 1- ترك المبيت بمنى للرعاة

أخذ القرافي هذه القاعدة الأصولية من حديث مالك في الموطأ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.<sup>2</sup>

قال القرافي - بعد إيراده الحديث - : «والرخصة تقتضي انتفاء الوجوب».<sup>3</sup>

### 2- حكم المبيت بمنى ليالي التشريق

- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية إلى وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق وهو رواية عن أحمد<sup>4</sup> واستدلوا بحديث عائشة<sup>5</sup> - رضي الله عنها - قالت: «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق».<sup>6</sup>

- وذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة، واستدلوا بحديث ابن عمر<sup>7</sup> - رضي الله عنه - قال: «استأنن العباس بن عبد المطلب - رضي

<sup>1</sup> - الذخيرة، ج:3، ص:279.

<sup>2</sup> - الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، حديث: 954، ج:1، ص:374.

<sup>3</sup> - الذخيرة، ج:3، ص:279.

<sup>4</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج:3، ص:279.

- روضة الطالبين، للنووي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1 (1427هـ- 2006م)، ج:1، ص:596.

- الكافي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، لابن قدامة، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1427هـ- 2006م)، ج:1، ص:403.

<sup>5</sup> - سبق ترجمتها، انظر، ص:35.

<sup>6</sup> - رواه أبو داود، كتاب المنسك، باب في رمي الجمار، حديث: 1973، ج:2، ص:153.

<sup>7</sup> - عبد الله بن عمر: بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، شهد الخندق والحديبية والفتح، كان من فقهاء الصحابة ومفتياً، كثير الصدقات والنوافل، توفي بمكة سنة 73هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 1، ص: 569.

- صفة الصفو، ج:1، ص: 220.

رضي الله عنه- رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له».<sup>1</sup> وإنـه - صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ للعبـاس بـترـكـه المـبـيـت بـمـنـى لأـجلـ السـقاـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ<sup>2</sup>. فـالـمـبـيـتـ بـمـنـىـ وـاجـبـ - كـمـاـ يـرـىـ الـجـمـهـورـ وـالـرـخـصـةـ فـيـ تـرـكـهـ لـرـعـاءـ الإـبـلـ نـفـتـ هـذـاـ الـوـجـوبـ عـنـهـ لـوـجـودـ المـانـعـ وـهـوـ الـاشـتـغالـ بـرـعـيـ دـوـابـهـمـ، وـيـثـبـتـ الـوـجـوبـ بـأـنـعـدـامـ المـانـعـ.

---

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، حديث: 1634، ص: 329.  
<sup>2</sup> - انظر: الميسوط للسرخسي، ج: 4، ص: 61.

## **المبحث الخامس:**

### **الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة**

**تمهيد:**

هناك أعمال تشمل على مصلحة بقطع النظر عن الفاعل، وذلك كرد الودائع وقضاء الديون ونحوها، وهذه تصح فيها النيابة باتفاق، لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بنفس الدفع، ولذلك لم تشترط فيها النيابة، وهناك أعمال لا تتضمن مصلحة في نفسها، بل بالنظر إلى فاعلها كالصلة - مثلاً - فإن مصلحتها الشفاعة والخضوع وإجلال رب - سبحانه - وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعليها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها الله تعالى منه، فلا توصف بكونها حينئذ مشروعة في حقه، فلا تجوز فيها النيابة اتفاقاً.

وهناك من الأعمال ما اختلفت حوله الأنظار، وذلك بتغليب أحد الجهازين عن الأخرى.<sup>1</sup>

وهذا المبحث نعالجه من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: دليل القاعدة.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

#### **المطلب الأول: دليل القاعدة**

من الأدلة على هذه القاعدة ما يلي:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةٌ وَزْرَ أَخْرَى...﴾ (18) فاطر.
- 2- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لِيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (39) النجم.
- 3- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرَكَى فَإِنَّمَا يَرَكِى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (18) فاطر.
- 4- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ (19) الانفطار.

<sup>1</sup> - انظر: الذخيرة، ج:3، ص:194.

ف والله سبحانه وتعالى أخبر في هذه الآيات بأن للإنسان سعي نفسه وأن سعي غيره ليس له، كما أن عليه ما يقترفه من وزر، ولا يحمل عنه غيره ذنبه.<sup>1</sup>

5- قوله - صلى الله عليه وسلم - : «وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>2</sup>. مفهومه: أن النيابة لا تدخل في النية، وذلك هو الأصل.<sup>3</sup>

6- قوله - صلى الله عليه وسلم - : «يا معاشر قريش - أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويما صفتية عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئاً، ويما فاطمة بنت محمد - صلى الله عليه وسلم - ، سلبيني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً».<sup>4</sup>

7- النيابة في العبادة تخالف المقصود من تشرعها.

القصد من تشرع العبادات الخضوع لله تعالى والتوجه إليه بالطاعة، والتذلل بين يديه والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره ومناجاته؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبدا ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعا ولا متوجها، إذا ناب عنه غيره في ذلك، بل ذلك صادقا على النائب، والخضوع والتوجه وما إليهما إنما هو اتصف بصفات العبودية، والاتصال لا يعود المتصف به، ولا ينتقل عنه إلى غيره، ومعنى النيابة: أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب، حتى يعد المنوب عنه متصف بما اتصف به النائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- تفسير القرطبي، ج:4، ص:97.

- تفسير ابن كثير، ج:6، ص:462.

<sup>2</sup>- رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، حديث: 54، ص:17.

<sup>3</sup>- انظر:

- فتح الباري، ج:1، ص:14.

- دليل الفلاحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي، دار الفكر، بيروت، ط(1400هـ-1980م)، ج:1، ص:43.

<sup>4</sup>- رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ( وأنذر عشيرتك الأقربين )، حديث: 4771، ص:995.

<sup>5</sup>- انظر:

- المواقفات، ج:2، ص:196، 195.

## 8- النيابة لا تصح في الأعمال القلبية اتفاقاً.

لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية؛ كالأيمان وغيره من الصبر والشكر والرضا والتوكّل والخوف والرجاء، ونحو ذلك، ولما كانت التكاليف مفروضة على المكلف عيناً لجواز النيابة، وعندها يكون الأمر على التخيير بين العمل والاستنابة، ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العاديّات كالأكل والشرب ونحوها، وفي الحدود والقصاص، وأشباهها من ضروب الزجر، وذلك كله باطل بلا خلاف، من جهة أن حكم هذه الأحكام مختصة، فكذلك سائر العبادات.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي:

### النيابة في الحج

- أجمع العلماء على أن الصحيح قادر على الحج لا تصح استنابته في حج الفرض.<sup>2</sup>

وأما التطوع فيكره عند المالكية، وحرمها الشافعى قياساً على الفرض، وقال بجوازها أبو حنيفة وابن حنبل مطلقاً.<sup>3</sup>

- أما إذا كان المكلف عاجزاً لضعف أو شيخوخة أو زمانة وله مال ووجد من ينوب عنه في الحج لزمه ذلك، وهو قول أبي حنيفة في إحدى روایتيه الشافعى، وأحمد.<sup>4</sup>

= قواعد الأحكام، ص: 448، 134.

<sup>1</sup> انظر: المواقف، ج: 2، ص: 196.

<sup>2</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 1، ص: 193.

- الإجماع، لابن المنذر، ص: 70.

- فتح الباري، ج: 4، ص: 66.

<sup>3</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 193.

- فتح الباري، ج: 4، ص: 66.

- المعنى، لابن قدامة، ج: 4، ص: 323.

<sup>4</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 193.

- المعنى، لابن قدامة، ج: 4، ص: 318.

- تخريج الفروع على الأصول، للزنجماني، ص: 131.

- بدائع الصنائع، ج: 2، ص: 184.

- الميزان، ص: 178.

وذهب مالك إلى أن حج النائب لا يسقط فرض المنيب، وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة، فالحج يقع تطوعاً عن النائب وللمستنيب أجر النفقه وتسهيل الطريق، قال القرافي: «وهو قريب من قول مالك»<sup>1</sup>.

احتج غير المالكية بما ورد أن امرأة من خثعم أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: أن فرضية الله تعالى على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: «نعم»<sup>2</sup>. وفي بعض الروايات: «كما لو كان على أبيك دين قضيته نفعه»<sup>3</sup>

وأجاب القرافي بما يلي:

- إن هذا لم يجب عليه الحج لما ذكرت من العجز، فنقول بموجبه.

- لأنه ينتفع بالدعاء والنفقه.

- تشبيهه بالدين من جهة حصول الثواب.

ثم استدل لمذهب إمامه بما يلي:

- القياس، لأنه أفعال بدنية كالصلادة.

- قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا...﴾ (آل عمران: 97) آل عمران. ولم يقل: إحجاج البيت، وإذا لم يجب الإحجاج، والأصل عدم دليل يدل على مشروعيته، فيكون فعله عبثاً فيكره.

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: 39).

- المعارضة بعمل المدينة<sup>4</sup>

ومع قوة ما استدل به القرافي إلا أن قوله: «فيكون فعله عبثاً فيكره» فيه مبالغة لأن النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت حكم وردت به أحاديث

<sup>1</sup> - الذخيرة، ج: 3، ص: 193. وانظر:

- شرح الزرقاني على الموطا، ج: 2، ص: 292.

- المغني، لابن قدامة، ج: 4، ص: 318.

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 600.

- الفروق، ج: 2، ص: 653، وج: 3، ص: 986.

<sup>2</sup> - رواه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث: 1513، ص: 307.

<sup>3</sup> - انظر: التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، ج: 8، ص: 252.

<sup>4</sup> - الذخيرة، ج: 3، ص: 193، 194. وانظر: شرح الزرقاني على الموطا، ج: 2، ص: 292.

صاحب كما صرخ بذلك هو نفسه.<sup>1</sup> مع تعدد الذين أذنوا أولياءهم في الحج من النساء والرجال في الروايات الواردة.<sup>2</sup>

ويمكن القول بأن الأصل هو عدم جواز النيابة في العبادات البدنية لأن مقصودها عمل الإنسان لذاته لما يتربت عنها من تربية وتزكية وزيادة إيمان وإخلاص الله تعالى، وعند قيام المانع من ذلك فلا يفوّت على المسلم استدراك ما يمكن استدراكه، وشأن التشرع فتح الباب للطاعة ما أمكن، والله تعالى يقول:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَأْتَيْتُمْ...﴾ التغابن.(16)

وبهذا يجمع بين الأدلة - والله أعلم-

<sup>1</sup> انظر: الذخيرة، ج:3، ص:193.

<sup>2</sup> انظر:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج:8، ص:217. وما بعدها.

- سنن الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والمت، حدث: 929، 930، 931، ص:286، 287.

## **المبحث السادس:**

**كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه**

### **تمهيد:**

من خصائص شريعة الإسلام التيسير على الناس، ودفع المشاق عنهم، والمجتمعات والأفراد في تقلباتها الحياتية زماناً ومكاناً تمر بها أحوال لا تستطيع معها الامتناع للحكم الشرعي لما يفوت ذلك عنها من مصلحة أو يجلب لها من مفسدة، ومن ثمة فتحت الشريعة نوافذ النجاة للمضطربين، ورخصت لهم تناول ما يدفع عنهم المهالك، وهذا يتفق تماماً مع خلود الشريعة ودومها وشمولها وصالحيتها لكل زمان ومكان.

**ونعالج هذه القاعدة في ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: شرح القاعدة.**

**المطلب الثاني: دليل القاعدة.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: شرح القاعدة**

شرح القرافي هذه القاعدة فقال: «اعلم أن الله تعالى خلق المتناولات للبشر في هذا العالم على قسمين»:

قسم يحرم لصفته: وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحرير في حرم، أو الكراهة فيكره؛ فالأول كالسموم تحرم لعظم مفسدتها، والثاني: سباع الطير أو الضبع من الوحش على الخلاف في ذلك.

وقسم يباح لصفته: إما لاشتماله على المصلحة؛ كالبر واللحام الطيب من الأنعام، وإما لعدم مفسدته ومصلحته وهو قليل في العالم... وإذا كانت الموجودات في هذا العالم إما حرام لصفته، أو مباح لصفته، ابني على هذا قاعدة أخرى: وهو أن كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه.

فالقسم الأول: كالميّة، حرمت لصفتها، وهي اشتمالها على الفضلات المستقدّرة فلا تباح إلا بسببها؛ وهو الاضطرار، ونحوه من الأسباب وكذلك الخمر حرّم لصفتها؛ وهو الإسکار، فلا يباح إلا بسببها؛ وهو الغصة.

والقسم الثاني: كالبر ولحوم الأنعام، وغير ذلك من المأكل والملابس والمساكن، أبیحت لصفاتها من المنافع والمصالح فلا تحرّم إلا بسببها وهو الغصب والسرقة والعقود الفاسدة ونحوها<sup>1</sup>.

وخلالصـة المعنى أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة عند الضرورة، وأن ما أبیحت لا يجوز أخذـه بالاعتداء.<sup>2</sup>

وهـذه الـضرورة لها حدـ وهو «أن يـبقى يومـا ولـيلـة لا يـجدـ فيها ما يـأكلـ أو يـشرـبـ، فإنـ خـشـيـ الـضـعـفـ الـمـؤـذـيـ الـذـيـ إـنـ تـمـادـيـ أـدـىـ إـلـىـ الـمـوـتـ، أوـ قـطـعـ بـهـ عـنـ طـرـيقـهـ وـشـغـلـهـ حلـ لـهـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـمـاـ يـدـفعـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ الـمـوـتـ بـالـجـوـعـ أوـ الـعـطـشـ».<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: دليل القاعدة

هذه القاعدة دلتـ عليها نصوصـ منـ القرآنـ وـالـسـنـةـ:

### أولاًـ أدلةـهاـ منـ القرآنـ:

1ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (173) البقرة.

2ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (3) المائدة.

3ـ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾ (119) الانعامـ.

<sup>1</sup> الفروقـ، جـ:3ـ، صـ:849ـ.

<sup>2</sup> انظرـ:

ـ شـرحـ المـجـلـةـ، صـ:25ـ.

ـ الأـشـيـاءـ وـالـنـظـائرـ، لـابـنـ نـجـيمـ، صـ:94ـ.

ـ الأـشـيـاءـ وـالـنـظـائرـ، لـسـيـوطـيـ، صـ:114ـ.

<sup>3</sup> المحـلىـ، جـ:8ـ، صـ:67ـ. وـانـظـرـ: الذـخـيرـةـ، جـ:4ـ، صـ:109ـ.

هذه الآيات تفيد كلها أن الضرورة تبيح المحظور وأن المكلف عليه أن يتناول منه ما هو بحاجة إليه حفظا على نفسه.<sup>1</sup>

### ثانياً- أدلةها من السنة:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».<sup>2</sup>

2- قوله - صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرُّ وَلَا ضَرَارٌ».<sup>3</sup>

ومن الضرر ما يتعرض للمكلف من الحاجة إلى ما يحفظ له حياته.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي:

#### الضرورة تبيح أكل المحرمات

الضرورة التي يخاف منها الإنسان الموت أو الجوع تبيح الأكل من المحرم كالميته وغيرها.

والالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا دُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاحْشُوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ بَيْنًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِيَأْتِمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (3) المائدة.

<sup>1</sup>- انظر:

- تفسير القرطبي، ج:2، ص:151.

- أحكام القرآن، للجصاص، ج:1، ص:177.

- الإكيليل، للسيوطى، ص:36.

<sup>2</sup>- رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث: 243، ج:2، ص:274. وانظر: تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن بن علي الشيباني، دار الكتب العلمية بيروت، ط:2(1408-1988هـ)، ص:97.

<sup>3</sup>- رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء، في المرفق، حديث: 1494، ج:2، ص:265. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله. انظر: التمهيد، ج:3، ص:144. ورواه ابن ماجه موصولا، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: 2341، ج:3، ص:56. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث: 7393، ج:6، ص:195، وانظر: تمييز الطيب من الخبيث، ص:214.

<sup>4</sup>- الفروق، ج:1، ص:277، ج:3، ص:33.

والمعنى: من دعته ضرورة إلى أكل الميّة وسائر المحرمات حالة الجوع وخلاء البطن من الطعام غير متعد لمعصية في مقصده، فإن الله له غفور رحيم.<sup>1</sup>

قال القرافي: «قاعدة: كل ما حرم الله تعالى أكله أو حلله إما لوصفه أو سببه، وكل ما حرم لوصفه لا يحل إلا بسببه، وكل ما حل لوصفه لا يحرم إلا بسببه، فالسباع والميّة والخائث ممنوعة لوصفها فلا تحل إلا بسببها كالاضطرار، والبر والأطعمة الحسنة والملابس الشرعية والأنعام حلال لوصفها، فلا تحرم إلا بسببها كالعقود الفاسدة وذكاة المجروس والمرتد»<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- انظر:

- تفسير القرطبي، ج:6، ص:44،43.

- أحكام القرآن، للجصاص، ج:2، ص:441.

- الذخيرة، ج:4، ص:108، وانظر: نفسه، ج:13، ص:322.

## **المبحث السابع:**

### **يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة**

#### **أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة**

#### **تمهيد:**

هذه القاعدة ذكرها غير القرافي بلفظ: إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام.<sup>١</sup> وأيضاً بلفظ: إذا اجتمع الحال والحرام، أو المبيح والمحرم غالب جانب الحرام.<sup>٢</sup>

وفي هذا التمهيد نتعرض لتعريف الاحتياط.

**1- لغة:** حاطه، يحوطه، حوطا أي: رعاه، وحاطك الله حيطة، ولازلت في حيطة الله ووقايته، وفلان يتحوط أخيه حيطة حسنة: يتعاهده وبهتم بأموره، ومعنى قولهم: افعل الأحوط، أي: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات.<sup>٣</sup>

**2- اصطلاحاً:** من تعاريفه ما يلي:

- حفظ النفس عن الوقوع في المآثم.<sup>٤</sup>
- فعل ما يتمكن به من إزالة الشك.<sup>٥</sup>
- الأخذ بالأوثق من جميع الجهات.<sup>٦</sup>

ونتعرض لهذه القاعدة من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** دليل القاعدة.

**المطلب الثاني:** التطبيق الفقهي.

<sup>١</sup> انظر:

- الأشباه والنظائر، لابن نجم، ص:121.

- الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص:142.

<sup>2</sup> انظر: المنشور في القواعد، للزرκشى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1(1421هـ-2000م)، ج:1، ص:50.

<sup>3</sup> انظر:

- أساس البلاغة، ص:99.

- المصباح المنير، ص:84.

<sup>4</sup> معجم التعريفات، للجرجاني، ص:13.

<sup>5</sup> الكليات، للكفوى، ص:56.

<sup>6</sup> التوفيق على مهمات التعريف، ص:39.

## المطلب الأول: دليل القاعدة

من أدلة هذه القاعدة ما يلي:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمون كثیر من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه...»<sup>1</sup>.

فالحديث فيه دلالة على أن ترك المشتبه الذي لا يدرى حكمه وقاية للدين والعرض من التهم، كما أن الوقوع في ذلك طريق إلى تناول ما لا يجوز.<sup>2</sup>

2- قوله - صلى الله عليه وسلم: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>3</sup>.  
ففي الحديث دلالة على أن المطلوب من المسلم أن يتراک ما تردد بين الحل والحرمة إلى ما لا شبهة فيه من الحلال.<sup>4</sup>

3- قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذرا مما به اليأس»<sup>5</sup>.

ترك ما لا يأس به خشية الواقع فيما به يأس، وحتى لا يتعود على تناول الكثير من المستلزمات الحلال، فلربما أفضت إلى ما لا يباح عند فقدانها.<sup>6</sup>

4- قول عثمان - رضي الله عنه - لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين:-  
«أحلتهما آية، وحرمتهم آية، والتحريم أحب إلينا»<sup>7</sup>.

وكان التحريم أحب إليه لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه.<sup>8</sup>

<sup>1</sup>- رواه مسلم، كتاب المسافة، أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث: 3985، ص: 783.

<sup>2</sup>- انظر:

- فتح الباري، ج: 1، ص: 127.

- حجة الله البالغة، للدهلوi، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط: 1(1426 هـ - 2005 م)، ج: 2، ص: 156.

<sup>3</sup>- رواه الترمذى، كتاب صفة القيامة والرفاق والورع، حديث: 2526، ص: 725، وقال هذا حديث: حسن صحيح.

<sup>4</sup>- انظر:

- تحفة الأحوذى، ج: 7، ص: 230.

- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1(1422 هـ - 2002 م)، ص: 82.

<sup>5</sup>- رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، حديث: 4215، ج: 4، ص: 247.

<sup>6</sup>- انظر: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، للسندي بهامش السنن، ج: 4، ص: 247.

<sup>7</sup>- الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهة إصابة الأخرين بملك اليمين، والمرأة وأبنتها، حديث: 1167، ج: 2، ص: 88.

<sup>8</sup>- انظر:

- الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص: 143.

5- هذه القاعدة لها أصل في حديث ضعيف وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -:  
« ما اجتمع الحال والحرام إلا غالب الحرام الحال »<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التطبيق الفقهي:

#### 1- حرمة زوجة الأب بمجرد العقد

قال القرافي: « قاعدة: يحاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم، لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب »<sup>2</sup>.

#### 2- بم تحل المبتوطة؟

وبناء على هذه القاعدة - أيضاً: « ولا تحل المبتوطة إلا بالعقد والوطء الحال والطلاق وانقضاء العدة من العقد الأول »<sup>3</sup>.

#### 3- وقوع الطلاق بالكتابيات

وتطبيقاً لهذه القاعدة قال القرافي: « أوقعنا الطلاق بالكتابيات وإن بعثت حتى أوقعناه بالتسبيح والتهليل إذا أريد به الطلاق، لأنه خروج من الحل فيكفي فيه أدنى سبب »<sup>4</sup>.

#### 4- يراعى في صيغة النكاح ما لا يراعى في البيع

وإعمالاً لهذه القاعدة - أيضاً. قال القرافي: « لم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح، لأنه خروج من الحرمة إلى الحل، وجوزنا البيع بجملة الصيغ والأفعال الدالة على الرضا بنقل الملك في العوضين لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء، ولعموم الحاجة للبيع ولقصوره في الاحتياط عن الفروج »<sup>5</sup>.

= المنثور في القواعد، للزرκشي، ج:1، ص:50.

<sup>1</sup>- قال السخاوي: « قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع،... ». المقاصد الحسنة، حديث: 941، ص:426، وانظر:

- نصب الراية، للزيلعي، حديث: 7638، ج:4، ص:314.

- تميز الطيب من الخبيث، ص:160.

- الذخيرة، ج:4، ص:398. وانظر:

- الفروق، ج:3، ص:932.

- ترتيب الفروق، ص:130.

<sup>3</sup>- المصادر نفسها.

<sup>4</sup>- الذخيرة، ج:4، ص: 398. وانظر: الفروق، ج:3، ص:932.

<sup>5</sup>- المصادران نفسهما.

## **الفصل الثاني:**

### **قواعد أصولية تتعلق بالحكم الشرعي الوضعي**

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي.

المبحث الثاني: ترتيب المسببات على الأسباب.

المبحث الثالث: ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف  
لذلك الحكم.

المبحث الرابع: متى كان للحكم سبب وشرط فآخر عن سببه وشرطه صح  
إجماعا، أو قدم عليهما بطل إجماعا، أو توسط بعد السبب فقولان للعلماء.

المبحث الخامس: الموانع الشرعية ثلاثة: ما يمنع ابتداء واستمرارا، وما  
يمنع ابتداء فقط، وما اختلف فيه.

## **المبحث الأول:**

### **كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي**

**تمهيد:**

الأسباب معرفة الحكم الشرعي وهي على قسمين من جهة المكلف:

1- سبب غير مقدور عليه: وهو السبب الذي يتوقف على وجوده وجود الحكم الشرعي التكليفي كما يتوقف على انعدامه انعدام الحكم الشرعي، ولا يكون للمكلف قدرة على إيجاده ولا على انعدامه مطلقاً، وإنما مصدر إيجاده وانعدامه الإرادة الإلهية.

ومثاله: دلوك الشمس فإنه سبب يتوقف على وجوده وجوب صلاة الظهر، كما يتوقف على انعدامه انعدام ذلك الوجوب، وليس في مقدور المكلف إيجاد الدلوك ولا انعدامه.<sup>1</sup>

2- سبب مقدور عليه: وهو السبب الذي يتوقف على وجوده وجود الحكم، ويتوقف على انعدامه انعدام الحكم، ويكون للمكلف دور في إيجاده وفي انعدامه.

ومثاله: النكاح سبب موجب للتوارث بين الزوجين، وهذا السبب مقدور عليه وذلك لأن المكلف يقدر على إيجاده كما أنه يقدر على انعدامه.<sup>2</sup>

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الأسباب، وصياغة القرافي للقاعدة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

**المطلب الأول: الحكمة من تشريع الأسباب، وصياغة القرافي للقاعدة**

السبب معرفة الحكم الشرعي، ومن ثمة فإن الوقوف على الأحكام الشرعية خاصة بعد انقطاع الوحي- بدونها متذر، لأنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب

<sup>1</sup> - انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1420هـ- 2000م)، ص: 229.

<sup>2</sup> - انظر: المصدر نفسه، ص: 229.

الشارع في كل حال، أظهر خطابه لهم بأمور محسوسة جعلها مقتضية لأحكامها، على مثل اقتضاء العلة لمعلولها، وذلك شيئاً: أحدهما العلة، والثاني السبب.<sup>1</sup>

ولقد صاغ القرافي هذه القاعدة بصيغتين هما:

1- كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي.

2- شرع الله الأحكام وشرع لكل حكم سببا.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التطبيق الفقهي:

#### الصيغة في عقد النكاح

أجمع العلماء على صحة انعقاد الزواج بلفظ: أنكحتك، أو زوجتك. واختلفوا فيما عداهما.

- ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا ينعقد عقد الزواج إلا بأحد صيغتين: أنكحتك، وزوجتك، واستدلوا بما يلي:

1- أن القرآن نطق بالتزويج والإنكاح.<sup>3</sup> فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَفَاتِحًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (22) النساء. وقال عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِيدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُمْ لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولًا﴾ (37) الأحزاب.

2- اعتمدوا هذه القاعدة الأصولية باعتبار أن إباحة المرأة حكم شرعي فله سبب يجب تلقيه من السمع فما لم يسمع من الشرع لا يكون سببا، والذي سمع من الشرع هو لفظ: الإنكاح، والتزويج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2 (1414هـ-1994م)، ص: 30.

<sup>2</sup> - انظر: الذخيرة، ج: 4، ص: 397، 443، 96.

<sup>3</sup> - انظر: الميزان الكبير، لأبي المواهب المعروف بالشعراني، دار الفكر، بيروت، ط: (1415هـ-1995م)، ص: 236.

<sup>4</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج: 4، ص: 397.  
- الميزان، ص: 236.

وعن جابر بن عبد الله<sup>1</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله»<sup>2</sup> قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقف معهما تعبداً واحتياطاً؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي: التزويج والإنكاح.<sup>3</sup>

- وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي الملك على التأبيد كالتمليك والبيع والهبة ونحوها.<sup>4</sup>

واستدلوا بما يلي:

1- حديث سهل بن سعد الساعدي<sup>5</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله - صلی الله علیه وسلم-: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزار ي هذا، فقال رسول الله - صلی الله علیه وسلم-: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك»، فالتمس شيئاً فلم يجد شيئاً؛ فقال: ما أجد شيئاً؛ قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً؛ فقال رسول الله - صلی الله علیه وسلم-: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها؛ فقال رسول الله - صلی الله علیه وسلم-: «قد أنكحتها بما معك من القرآن».<sup>6</sup>

وفي رواية للبخاري: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».<sup>7</sup>

2- اعتمدوا القاعدة الأصولية وهي: أن الشرع كما ينصب خصوص الشيء سبيلاً، كرؤية الهلال والزوال، والقتل العمد العداون، فكذلك ينصب مشتركاً

<sup>1</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص:26.

<sup>2</sup> - رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلی الله علیه وسلم، حديث: 2839. ص:574.

<sup>3</sup> - انظر:

- مغني المحتاج، ج:3، ص:190.

- السلسبيل في معرفة الدليل، لصالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة جدة، ط:4 (1406هـ)، ج:2، ص:688.

<sup>4</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج:4، ص:396.

- المبسوط، ج:5، ص:53.

- بداية المجتهد، ج:2، ص:10.

<sup>5</sup> - سهل بن سعد الساعدي، الأنباري، الخزرجي، كنيته أبو العباس، توفي رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، عمر حتى أدرك الحجاج وامتحن به توفي سنة 88هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج:1، ص:399.

- سير أعلام النبلاء، ج:3، ص:547.

<sup>6</sup> - رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياة، حديث: 1140، ج:2، ص:77.

<sup>7</sup> - رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، حديث: 5030، ص:1063.

بين أشياء ويلغي خصوصياتها، كألفاظ الطلاق فإن المقصود منها ما دل على انطلاقها من عصمة النكاح، وألفاظ القذف المقصود منها ما دل على النسبة إلى الزنا أو اللواط، وألفاظ الدخول في الإسلام المقصود منها ما دل على مقصود الرسالة النبوية.

والنكاح من هذه القاعدة، ويدل على ذلك أنه ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة، والأصل: عدم اعتبار الخصوص، فيتعين العموم وهو المطلوب.<sup>1</sup> ورجح صاحب الإنفاق<sup>2</sup> الرأي الثاني.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج:4، ص:397.  
- الفروق، ج:3، ص:931.

- تهذيب الفروق على هامش كتاب: الفروق، وإدرار الشروق على أنواع الفروق، لمحمد علي بن حسين، مقتني المالكية، دار المعرفة، بيروت، (د-ت)، ج:3، ص:181.

<sup>2</sup> - صاحب الإنفاق: علي بن سليمان المرداوي، نشا بمدراء وحفظ القرآن وبها أخذ الفقه، ثم تحول إلى دمشق وأخذ عن كثير من العلماء في معارف متعددة، وذهب إلى مصر وبها أخذ عن جلة من الناس، وقام بالتدريس والإفتاء وذهب إلى الحج مررتين وجاور. من تصانيفه: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، التحبير في شرح التحرير. توفي بدمشق سنة 885هـ. انظر ترجمته في: شدرات الذهب، ج:7، ص:487.

- القبس الحاوي لغرس ضوء السخاوي، لزين الدين الحلبي، تحقيق: حسن إسماعيل مروءة، خلون حسن مروءة، دار صادر، بيروت، ط:1(1998م)، ج:1، ص:95.

<sup>3</sup> - انظر: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط: (2004م)، ج:2، ص:1347.

## **المبحث الثاني:**

### **ترتيب المسببات على الأسباب**

**تمهيد:**

القصد من وراء وضع الشارع للأسباب ما ينتج عنها من مسببات، فرؤيه هلال رمضان - مثلاً - سبب لوجوب الصيام، ومن ثمة فإن المسببات ترتب على أسبابها التي وضعها الشارع الحكيم.

وهذه القاعدة ذكرها الإمام القرافي في ذخيرته وبنى عليها فروعاً فقهية كما سنبينه - إن شاء الله - .

وفي هذا المبحث نعالج ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: دليل القاعدة.**

**المطلب الثاني: الصيغ التي صاغ بها القرافي القاعدة.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

#### **المطلب الأول: دليل القاعدة**

كون الأسباب قصدت لمسبباتها دلت على ذلك أدلة، منها:

- 1- العقلاة قاطعون بأن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات فقط، بل من حيث ينشأ عنها أمور آخر، وإذا كان كذلك لزم من القصد إلى وضعها أسباباً القصد إلى ما ينشأ عنها من المسببات.
- 2- الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعاً، فإذا كانا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات، لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات.
- 3- المسببات لو لم تقصد بالأسباب لم يكن وضعها على أنها أسباب؛ لكنها فرضت كذلك، فهي ولا بد موضوعة على أنها أسباب، ولا تكون أسباباً إلا لمسببات، فواضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات من جهتها، وإذا

ثبت هذا وكانت الأسباب مقصودة الوضع للشارع، لزم أن تكون المسبابات كذلك.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الصيغ التي صاغ بها القرافي القاعدة.

عبر القرافي عن هذه القاعدة بالصيغ الآتية:

1- الأصل ترتب المسبابات على الأسباب.<sup>2</sup>

2- الأصل في الأسباب الشرعية أن تترتب عليها مسبباتها تحصيلاً لحكم تلك الأسباب.<sup>3</sup>

3- الأصل ترتب المسبابات على أسبابها من غير تراخ.<sup>4</sup>

4- الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها.<sup>5</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي:

#### حكم بيع المعين يتأخر قبضه

يمنع بيع المعين بتأخر قبضه، لأن «الأصل في الأسباب الشرعية أن تترتب عليها مسبباتها تحصيلاً لحكم تلك الأسباب، فإذا تأخر قبض المعين توقيعنا هلاكه قبل ترتيب حكم السبب الشرعي الذي هو الانتفاع بالملك قد ثبت حكم السبب مضافاً إلى تهمة البائع في التعدي».<sup>6</sup>

وهذا النوع من البيوع معدود من بيوع الغرر، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر.<sup>7</sup>

قال القرافي: «الغرر في المبيع سبعة أقسام: في الوجود: كالآبق، والحصول: كالطائر في الهواء، والجنس: كسعلة لم يسمها، والنوع: كعبد لم يعينه، والمقدار: كبيع ما تصل إليه رمية الحجر، والتعيين: كبيع ثوب من ثوبين، والبقاء: كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع المعين: يتأخر قبضه من غرر البقاء كالثمار، فلذلك امتنع». <sup>8</sup>

1 - انظر: المواقف، ج:1، ص:156.

2 - الذخيرة، ج:4، ص:378.

3 - المصدر نفسه، ج:5، ص:260.

4 - المصدر نفسه، ج:8، ص:262.

5 - المصدر نفسه، ج:2، ص:292، 471.

6 - المصدر نفسه، ج:5، ص:260، وانظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، دار القلم، بيروت، (د- ت)، ص:170.

7 - رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، حديث: 1407، ج:2، ص:194.

8 - الذخيرة، ج:5، ص:260.

### **المبحث الثالث:**

## **ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم**

**تمهيد:**

ننعرض في هذا التمهيد إلى تعريف كل من السبب والعلة.

### **أولاً- تعريف السبب:**

**1- لغة:** الحبل، وما يتوصّل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصّل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا.<sup>1</sup>

**2- اصطلاحا:** هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً للحكم.<sup>2</sup>

### **ثانياً- تعريف العلة:**

**1- لغة:** المرض، سمي بذلك لما يحدث له من تغير في حالته الصحية.<sup>3</sup>

**2- اصطلاحا:** الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم.<sup>4</sup>

يلاحظ أن عبارة (المناسب للحكم) تأتي عند البعض (المعروف للحكم).<sup>5</sup>

وفي هذا المبحث ننعرض لثلاثة مطالب:

### **المطلب الأول: آراء الأصوليين في علاقة السبب بالعلة**

<sup>1</sup> - انظر: المصباح المنير، ص:138.

<sup>2</sup> - انظر:

- بيان المختصر، لأبي الثناء الأصبهاني، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 1 (1424هـ 2004م)، ج:1، ص:244.

- الإحکام للأدمي، ج:1، ص:172.

<sup>3</sup> - انظر:

- المصباح المنير، ص: 220.

- الكليات للكفوي، ص:620.

<sup>4</sup> - انظر:

- المصنفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر، بيروت، ط: (2002م)، ص:355.  
- أصول الفقه الإسلامي، لمحمد شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط:3 (1982هـ 1402م)، ج:1، ص:231.

- غایة المأمول في توضیح الفروع للأصول، لمحمود مصطفی عبود هرموش، مكتب البحوث الثقافية، لبنان، ط:1 (1994هـ 1414م)، ص:349.

- القياس في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ولوليد بن علي بن عبد الله الحسین، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1 (1426هـ 2005م)، ص:45.

<sup>5</sup> - انظر: غایة المأمول، ص: 349.

**المطلب الثاني:** صيغ القاعدة كما أوردها القرافي.

**المطلب الثالث:** التطبيق الفقهي.

## **المطلب الأول: آراء الأصوليين في علاقة السبب بالعلة**

هناك أوجه شبه بين السبب والعلة ومنها:

- أن كلاً منهما ينبني عليه الحكم ويرتبط به وجوداً وعدماً.

- أن كلاً منهما أماره على وجود الحكم.

- أن كلاً منهما ربط الشارع الحكم به لحكمة تتحقق من إضافة الحكم إليهما.

ولوجود هذا التشابه بينهما ذهب بعض الأصوليين إلى القول بأنهما مترادفان؛ لكن أكثر الأصوليين على أن السبب أعم من العلة، فالعلة قسم من السبب ولن يستمرادفة له.

ووجه العلاقة بينهما أن الوصف قد يكون مناسباً لحكمته مناسبة يمكن إدراكتها عقلاً، فيسمى الوصف: سبباً وعلة، وإن لم يمكن إدراكتها سمي الوصف: سبباً ولم يسم علة.

مثال الأول: القصاص في القتل العمد العداون، وقطع يد السارق، وإباحة الفطر للمسافر، فالقتل والسرقة والسفر تسمى: سبباً وعلة، وذلك لأن بين هذه الأسباب والأحكام المترتبة عليها مناسبة ترتبط بحكمة التشريع، فالقتل العمد العداون - مثلاً - بينه وبين الحكم الذي هو القصاص مناسبة ظاهرة تدركها العقول وهي حماية الدماء والحفاظ على الأنفس.

ومثال الثاني: رؤية هلال رمضان سبب لوجوب الصوم وليس علة، وذلك لعدم إدراكتنا للمناسبة بين طلوع الهلال ووجوب الصوم.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - انظر:

- حاشية البناني على شرح الجلال لجمع الجوامع مع تقرير الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2(1426هـ-2005م)، ج:1، ص:156.

- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط: (1423هـ-2003م)، ص: 59.

- أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة العصرية، بيروت، ط:1(1423هـ-2003م)، ص:52.

- المعين في تفسير كلام الأصوليين، لعبد الله رباعي عبد الله محمد، دار السلام، القاهرة، ط:1(1428هـ-2007م)، ص:105.

- غایة المأمول، ص:45.

غير أننا وجدنا للشاطبي<sup>1</sup> - رحمه الله- رأيا آخر في مدلول السبب والعلة، إذ يقول: «السبب المراد به: ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم؛ كما كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة، والزوال سببا في وجوب الصلاة والسرقة سببا في وجوب القطع، والعقود أسبابا في إباحة الانتفاع أو انتقال الأموال وما أشبه؛ وأما العلة فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنته؛ كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يقضى القاضي وهو غضبان»<sup>2</sup>، فالغضب سبب، وتشویش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح»<sup>3</sup>.

فالسبب عند الشاطبي هو العلة عند الأصوليين، والعلة عنده هي المصالح والمفاسد المترتبة عن الأوامر والنواهي ظهرت أم لم تظهر انضبطة أم لم تنضبط، والمسألة عنده مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

## المطلب الثاني: صيغ القاعدة كما أوردها القرافي

ذكر القرافي لهذه القاعدة عدة صيغ متقاربة وهي:

- ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم.<sup>4</sup>

- ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببته له.<sup>5</sup>

- ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم.<sup>6</sup>

- ترتيب الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم.<sup>7</sup>

ونلاحظ في هذه الصياغة أن القرافي- رحمه الله- استعمل السببية بمعنى **العلية والعكس**، ونجد في الفروق يذكر ذلك، إذ يقول: «ترتيب الحكم على الوصف

<sup>1</sup> - سبقت ترجمته، ص:28.

<sup>2</sup> - البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يقتى وهو غضبان؟ رقم: 7158، ص: 1453.

<sup>3</sup> - الموقفات، ج:1، ص: 216.

<sup>4</sup> - الذخيرة، ج:3، ص: 196.

<sup>5</sup> - نفسه، ج:4، ص: 308.

<sup>6</sup> - نفسه، ج:3، ص: 314، 387. ج:8، ص: 296، 262.

<sup>7</sup> - نفسه، ج:2، ص: 291.

يدل على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم، كقولنا: اقطعوا السارق، واجلدوا الزاني، وغير ذلك، فإن هذه الأوصاف المتقدمة أسباب لهذه الأحكام المترتبة عليها»<sup>1</sup>. وهذا الاستعمال منه جار على أساس ما يربط بين الحكم والسبب من مناسبة ظاهرة تحقق حكمة التشريع.

### **المطلب الثالث: التطبيق الفقهي:**

خرج القرافي على هذه القاعدة جملة من التطبيقات الفقهية، ومنها:

#### **1- الاستطاعة سبب في وجوب الحج**

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة سبب من أسباب وجوب الحج<sup>2</sup>، قال عز وجل: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)» آل عمران، قال القرافي - عقب استدلاله بالأية: «وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم، كقولنا: زنا فرجم، وسها فسجد، وسرق فقطعت يده، وقد رتب الله تعالى الوجوب بحرف (على) مع الاستطاعة ف تكون سببا له»<sup>3</sup>.

#### **2- هلك المغصوب وتضمين الغاصب ولو كان بغير سبب منه**

إذا هلك المغصوب بعد الغصب، فإن الغاصب يضمنه بقيمه يوم الغصب وإن لم يكن بسبب منه<sup>4</sup>.

واستدل القرافي بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترده»<sup>5</sup>.

قال: «فيه لفظ (على) الدال على اللزوم والوجوب وقد رتبه - صلى الله عليه

<sup>1</sup> - الفروق، ج:3، ص:1001.

<sup>2</sup> - انظر: الميزان، للشعاوري، ص:176.

<sup>3</sup> - الذخيرة، ج:3، ص:196.

<sup>4</sup> - انظر:

- المدونة، ج:4، ص:212.

- الذخيرة، ج:8، ص:262.

- الميزان، ص:219.

<sup>5</sup> - رواه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤادة، حديث: 1270. ص:389. وراه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، حديث: 3561، ج:3، ص:284. وكلاهما بلفظ: «حتى تؤدى» بدل «حتى ترده».

وسلم- على وصف الأخذ، فيكون وضع اليد للأخذ سبب الضمان»<sup>1</sup>.

والقاعدة الأصولية هي: أن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم.<sup>2</sup>

ويرى أبو حنيفة - رحمه الله - أن المغصوب إن كان عقاراً وهلاك بلا سبب من الغاصب فلا ضمان عليه، واستدل بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من غصب شيئاً من أرض طوقة الله تعالى يوم القيمة من سبع أرضين»<sup>3</sup>، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - بين جزاء غاصب العقار الوعيد في الآخرة ولم يذكر الضمان في الدنيا فذلك دليل على أن المذكور جميع جزائه ولو كان الضمان واجباً لكان الأولى أن يبين الضمان لأن الحاجة إليه أمس.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - الذخيرة، ج:8، ص:262.

<sup>2</sup> - نفسه، ج:8، ص:262.

<sup>3</sup> - البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث: 3195، ص:668.

<sup>4</sup> - انظر:

- المبسط للسرخسي، ج:11، ص:62،  
- الميزان، ص:220.

## **المبحث الرابع:**

**متى كان للحكم سبب وشرط فأخر عن سببه وشرطه صح إجماعا، أو قدم عليهمما بطل إجماعا، أو توسط بعد السبب فقولان للعلماء**

### **تمهيد:**

هذه القاعدة تعني أن الحكم متوقف على وجود سببه وتتوفر شرطه، فالحكم يكون صحيحاً بتأخره عنهما، ويكون باطلًا بتقدمه عليهما، والطرفان مجمع عليهما.

أما إذا توسط الحكم بعد وجود السبب وقبل توفر الشرط فقولان للعلماء.<sup>1</sup>

وفي هذا المبحث نعالج ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: صياغة القرافي للقاعدة وتحرير محل النزاع.**

**المطلب الثاني: آراء الأصوليين في القاعدة.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: صياغة القرافي للقاعدة وتحرير محل النزاع**

صاغ القرافي القاعدة في الذخيرة بعبارات متقاربة وهي:

1- تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه جائز.<sup>2</sup>

2- إذا كان للحكم سبب وشرط فوق الحكم قبلهما لا ينفذ إجماعا، أو بعدهما ينفذ إجماعا، أو بعد السبب وقبل الشرط مختلف فيه.<sup>3</sup>

3- متى كان للحكم سبب وشرط فأخر عن سببه وشرطه صح إجماعا، أو قدم عليهمما بطل إجماعا، أو توسط بعد السبب فقولان للعلماء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر: الذخيرة، ج:7، ص:378.

<sup>2</sup> - نفسه، ج:3، ص:137.

<sup>3</sup> - نفسه، ج:7، ص:41.

<sup>4</sup> - نفسه، ج:7، ص:378، وانظر: الفروق، ج:3، ص:975.

## تحرير محل النزاع:

من خلال القاعدة بصيغها الواردة في (الذخيرة) يتبيّن لنا أن محل النزاع بين العلماء هو توسط الحكم بعد وجود السبب وقبل تحقق الشرط.

### المطلب الثاني: آراء الأصوليين في القاعدة

لالأصوليين في هذه القاعدة رأيان:

**الرأي الأول:** منهم من راعى اقتضاء السبب، ولكون السبب مقتضى لمسبيه صح الحكم عنده بناء على ذلك وإن تخلف شرطه، ومن أمثلة ذلك:

- حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة، ودوران الحول شرطه؛ ويجوز تقديمها قبل الحول على الخلاف.

- اليمين سبب في الكفارة، والحنث شرطها، ويجوز تقديمها قبل الحنث على أحد القولين.<sup>1</sup>

ويرى الشاطبي<sup>2</sup> أن هذه المسائل ليست جارية على عدم اعتبار الشرط، فإن من أجاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول فبناء على أنه ليس شرطا في الوجوب، وإنما هو شرط في الانتقام، فالحول كله كأنه وقت لوجوب الزكاة موسع، ويتحتم في آخر الوقت كسائر أوقات التوسيعة.

كذلك القول في شرط الحنث: من أجاز تقديم الكفارة عليه فهو عنده شرط في الانتقام من غير تخيير، لا شرط في وجوبها.<sup>3</sup>

**الرأي الثاني:** منهم من راعى الشرط، وتوقف السبب عليه مانع من وقوع مسبيه، لذلك لم يراع حضور السبب بمجرده إلا أن يحضر الشرط فینتهض السبب عند ذلك في اقتضائه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر:

- الموافقات، ج:1، ص:219.

- فتح الباري، ج:1، ص:610.

<sup>2</sup> - سبقت ترجمته، ص:28.

<sup>3</sup> - انظر: الموافقات، ج:1، ص:220.

<sup>4</sup> - انظر: نفسه، ج:1، ص:219.

## **المطلب الثالث: التطبيق الفقهي:**

من المسائل الفقهية التي بناها القرافي على هذه القاعدة ما يلي:

### **1- إذن الورثة لمورثهم بالوصية بأزيد من الثلث في مرضه**

إذا أذن الورثة لمورثهم - ولم يكونوا من عياله - أن يوصي بأكثر من الثلث لزمه ذلك؛ لأن سبب الإرث: القرابة أو النكاح أو الولاء بشرط تقدم موت الموروث، والمرض سبب هذا الشرط غالباً، فجعل كسبب الحكم كما كان سبب شرطه، فقبله لا يفيد إذن، وبعده يفيد، وإلى هذا ذهب مالك.<sup>1</sup>

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمهم لا في الصحة ولا في المرض، لأنه قد لا يموت، وقد يموت الأذن، فلا يكون وارثاً، والإذن في غير حق لا يلزم.<sup>2</sup>

### **2- إسقاط الشفعة بعد البيع وقبل الأخذ**

إذا أسقط الشريك حقه في الشفعة قبل البيع فلا ينفذ لعدم وجود سببه، وهو البيع، وبعد البيع والأخذ ينفذ لوجود سببه وتحقق شرطه، وكذلك بعد عقد البيع وقبل الأخذ.

وذلك للقاعدة الأصولية: متى كان للحكم سبب وشرط فأخر عن سببه وشرطه صح إجماعاً، أو قدم عليهما بطل إجماعاً، أو توسط بعد السبب فقولان للعلماء.<sup>3</sup>

قال القرافي: «فهذه قاعدة شريفة يتخرج عليها فروع كثيرة في أبواب الفقه».<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج:7، ص:40.

- القوانين الفقهية، ص:297.

- المدونة، ج:4، ص:446.

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1404هـ-1984م، ص:276.

- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق: محمد المجدوب، محمد أبو الأجان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، ط: (1985م)، ص:268.

<sup>2</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج:7، ص:41.

- الميزان، ص:231.

- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الرحيلي، دار الفكر، الجزائر، ط:1 (1412هـ-1991م)، ج:8، ص:102.

<sup>3</sup> - الذخيرة، ج:7، ص:378.

<sup>4</sup> - نفسه، ج:7 ص:379.

## **المبحث الخامس:**

### **الموانع الشرعية ثلاثة: ما يمنع ابتداء واستمرارا، وما يمنع ابتداء فقط، وما اختلف فيه**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف المانع وأقسامه.**

**المطلب الثاني: صيغ القاعدة كما أوردها القرافي.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

**المطلب الأول: تعريف المانع وأقسامه**

**أولا- تعريفه:**

**1- لغة:** المانع مأخوذ من المぬ و هو: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، عكس الإعطاء.

ومنعه يمنعه، بفتح نونهما: ضد أطهاء، كمنعه.<sup>1</sup>

**2- اصطلاحا:** عرفه القرافي فقال: «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»<sup>2</sup>. ثم شرحه فقال: «فالأول: احتراز من السبب، والثاني: احتراز من الشرط، والثالث: احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب، فالمعتبر من المانع وجوده»<sup>3</sup>.

وعرفه غيره بقوله: «وصف ظاهر منضبط وجودي معرف لنقيض الحكم»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر:

- لسان العرب، لابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، (د-ت)، ج:3، ص:534.

- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2 (1428 هـ- 2007 م)، ص:782.

<sup>2</sup> - شرح التفريح، ص:71. وانظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، على روضة الناظر لابن قدامة، دار السلفية، الجزائر، (د-ت)، ص:44.

<sup>3</sup> - شرح التفريح، ص:71.

<sup>4</sup> - انظر:

- جمع الجواجم بشرح الجلال مع حاشية البناني، ج:1، ص:161.  
- الإحکام للأمدي، ج:1، ص:175.

## ثانياً- أقسامه:

قسم الأصوليون المانع إلى قسمين:

1- مانع من الحكم: وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمه تقتضي نقض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب.<sup>1</sup>

ومثاله: الأبوة، بمعنى أن يكون القاتل أباً، فالأبوة مانعة من الحكم الذي هو القصاص مع وجود السبب وهو القتل العمد وتتوفر الشرط وهو كون القاتل عاقلاً بالغاً عامداً.

2- مانع السبب: هو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً.<sup>2</sup>  
ومثاله: الدين في باب الزكاة مع ملك النصاب، فإن المدين وإن ملك النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة إلا أن الدين مانع من هذا الحكم لتعلق حق الدائن بهذا المال فلم يعد ملكاً تماماً، بل هو في الحقيقة ملك الدائن.

**المطلب الثاني: صيغ القاعدة كما أوردها القرافي.**

صاغ القرافي القاعدة صياغة تكاد تكون واحدة، كما يلي:

1- الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام: الأول يمنع ابتداء وانتهاء، والثاني يمنع ابتداء فقط، والثالث مختلف فيه.<sup>3</sup>

2- الموانع الشرعية ثلاثة أقسام: منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، ما يمنع ابتداءه فقط، ما هو مختلف فيه، هل يلحق بالأول أو بالثاني؟<sup>4</sup>

3- الموانع الشرعية ثلاثة أقسام: منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، ومنها ما يمنع ابتداءه فقط، وإذا طرأ لا يمنع، ومنها ما اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني؟<sup>5</sup>

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي**

ذكر القرافي هذه القاعدة وبنى عليها جملة فروع فقهية تتصل بالنوع الثالث منها، ومن هذه الفروع:

<sup>1</sup> - انظر: شرح الكوكب المنير، ج:1، ص:457.

<sup>2</sup> - انظر: الإحکام للأمدي، ج:1، ص:175.

<sup>3</sup> - الذخيرة، ج:1، ص:369.

<sup>4</sup> - نفسه، ج:3، ص:326.

<sup>5</sup> - نفسه، ج:4، ص:346.

**الإحرام يمنع من إنشاء الملك في الصيد، وهل يبطله إذا طرأ عليه؟**

- ذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك وابن حنبل إلى أن طروء الإحرام على ملك الصيد لا يبطله.<sup>1</sup>

قال مالك في الموطأ: «من أحرم وعنه صيد قد صاده أو ابتعاه فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله»<sup>2</sup>.

واستدلوا بأنه لم يفعل في الصيد فعلاً، فلم يلزم إزالته يده الحكمة، كما لو كان في ملك غيره<sup>3</sup>.

- وقال الشافعي: يزول ملكه عنه<sup>4</sup>. واستدل بما يلي:

1- قوله تعالى: **«وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُّمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (96)»** المائدة. والحرام لا يملك، لأن الملك إذن في المنفعة والتحريم منع.

2- الإحرام يمنع ابتداء الصيد فيمنع دوامه كاللباس.

وأجيب عن الدليلين بما يلي:

1- بأن الصيد مصدر: صاد يصيد صيداً، واصطاد يصطاد اصطياداً، فالمعنى واحد، فيكون الحرام هو فعل الاصطياد.

2- أما الثاني فيعارضه القياس على بقاء الطيب واللباس في ملكه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - انظر:

- نفسه، ج:3، ص:326.

- شرح الزفاني، ج:2، ص:281.

- الفقه الإسلامي وأدلته، ج:3، ص:280.

- الكافي، لابن قدامة، المكتبة العصرية، بيروت، ط:1 (1427هـ-2006م)، ج:1، ص:368.

<sup>2</sup> - الموطأ، ج:1، ص:325.

<sup>3</sup> - انظر: المغني، لابن قدامة، ج:5، ص:155.

<sup>4</sup> - الذخيرة، ج:3، ص:326.

<sup>5</sup> - نفسه، ج:3، ص:326.

### **الفصل الثالث:**

## **قواعد أصولية متعلقة بالمحكوم فيه**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: الأصل في التكاليف أن تقع بالعلم.**

**المبحث الثاني: التكليف مشروط بالإمكان.**

## المبحث الأول:

### الأصل في التكاليف أن تقع بالعلم

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

#### المطلب الأول: دليل القاعدة

للقاعدة دليلاً: نفلي، وعقلي.

**أولاً- الدليل النفلي:** دلت على هذه القاعدة آيات كثيرة، ومنها:

1- قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء. فالآية دلت على أن الله تعالى لا يعذب الناس مالم تبلغهم الدعوة وتقام عليهم الحجة، وهذا معناه أن التكليف مشروط بالإبلاغ وحصول العلم بما كلف به العبد.<sup>1</sup>

2- قال عز وجل: ﴿وَلَا تَفْرُطْ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (36) الإسراء. فهذه الآية تضمنت نهي الإنسان عن اتباع مالم يعلمه.<sup>2</sup>

3- قال عز وجل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (165) النساء. والمعنى أن عدم إرسال الرسل يمكن أن يكون حجة للناس يوم القيمة إذا أراد الله أن يؤاخذهم ويعذبهم على ترك الهدى الذي جاءهم به أولئك الرسل.<sup>3</sup>

**ثانياً- الدليل العقلي:** وهو أنه لا يتصور أن يكلف الإنسان بشيء يجهل ماهيته وكيفية الإتيان به، أو أن الله أمره به، لأنه مطلوب منه أن يوقع الفعل طاعة الله وقربة له، وأن يجتنبه - إن كان منها عنه - على هذا الوجه، ويقصد الإقدام عليه أو الترك له بعينه، ومحال وقوع هذا القصد والتقارب بالفعل أو تركه إلا من عالم به

<sup>1</sup> - انظر:

- تفسير القرطبي، ج:10، ص:152.

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ط: (1984م)، ج:15، ص:52.

<sup>2</sup> - انظر: تفسير القرطبي: ج:10، ص:167.

<sup>3</sup> - انظر: تفسير المنار، ج:6، ص:74.

ومميز له من غيره، ومما أمر الله به وتعبد بفعله، فوجب لذلك كونه معلوماً متميزاً  
للمكلف لكي يصح قصده إليه أو إلى اجتنابه.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي:

خرج القرافي على هذه القاعدة أحكاماً فقهية ومنها:

### 1- الشك في الطهارة

إن شك المكلف في طريان الحدث بعد الطهارة، فقد حصل الشك في حصول الشرط حالة أداء العبادة؛ فيستصحب عدم الشرط حتى يتظاهر، ومن باب أولى إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، لأن ذمته عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.<sup>2</sup>

قال القرافي: «القاعدة السابعة: إن الأصل في التكاليف أن تقع بالعلم»<sup>3</sup> ثم علق قائلاً: «ولما تعذر في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه لغلبة إصابته وندرة خطئه تقديماً للمصلحة الغالية على المفسدة النادرة، وبقي الشك ملغى إجماعاً، فكل ما شكنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع، استصحبنا عدمه - إن كان معذوماً قبل الشك - أو شكنا في عدمه، استصحبنا وجوده - إن كان موجوداً قبل الشك».<sup>4</sup>

طرح القرافي اعتراضاً وقال: «مقتضى هذه القاعدة استصحاب وجود الطهارة لتقديمه على الشك فلم لا يستصحب؟... وأجاب بأن الشك في الشرط مستلزم للشك في المشروع فيقع الشك في صدور السبب المبرئ للذمة من المكلف، وهذا السبب كان معذوماً فيستصحب عدمه».<sup>5</sup> هذا رأي المالكية.

وقال الجمهور: لا ينتقض الوضوء بالشك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارة، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.<sup>6</sup> واستدلوا بحديث

<sup>1</sup> - انظر: التقريب والإرشاد، ج:1، ص:267.

<sup>2</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج:2، ص:294.

- الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن الجزييري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د-ت)، ج:1، ص:87.

<sup>3</sup> - الذخيرة، ج:2، ص:294.

<sup>4</sup> - نفسه، ج:2، ص:294. وانظر: شرح تنقية الفضول، ص:125.

<sup>5</sup> - الذخيرة، ج:2، ص:295، 294.

<sup>6</sup> - انظر:

- المعني، ابن قدامة، ج:1، ص:258.

- الفقه الإسلامي وأدلته، ج:1، ص:282.

عبد الله بن زيد<sup>1</sup> قال: « شكى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقظع الصلاة؟ قال: لا، حتى يسمع صوتك أو يجد ريحك»<sup>2</sup>

## 2- الشك في إكمال الصلاة

إذا شك المصلي في إكمال صلاته، فقد شك في وجود السبب المبرئ للذمة فيستصحب عدمه ويلغي المشكوك فيه، والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم- : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى - ثلاثة أم أربعا - فليطرح الشك ولبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان ».<sup>3</sup>

وطرح القرافي اعتراضا وهو: إذا شك في الإكمال أكمل وسجد؛ وقد ثبت السجود مع الشك في سببه الذي هو الزريادة أو النقص، فقد اعتبر المشكوك.

ورد الاعتراض بأن الشك هنا هو السبب، وهو مقطوع بوجوهه، وللشرع أن ينصب أي شيء شاء سببا وشرطًا ومانعا.<sup>4</sup>

وذهب إلى البناء على اليقين في عدد الركعات مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن حصل منه الشك مرة بطلت صلاته، وإن كان الشك يعتاده بنى على غالب ظنه بحكم التحري، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري المازني يعرف بابن أم عمارة، لم يشهد بدرأ، وكان من اشتراك في قتل مسليمة الكاذب وقتل يوم الحرة، وكانت سنة 63هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب، ج:1، ص:546.

<sup>2</sup> رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث: 137، ص:37.

<sup>3</sup> رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث: 1159، ص:264.

<sup>4</sup> انظر: الذخيرة، ج:2، ص:294، 295.

<sup>5</sup> انظر:

- الميزان، ص:117.

- القوانين الفقهية، ص:55.

- الروض المربع، ص:109.

- شرح منلا مسكين على كنز الدائق، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:(2008م)، ج:1، ص:170.

## المبحث الثاني:

### التكليف مشروط بالإمكان

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

#### المطلب الأول: دليل القاعدة

دلت على هذه القاعدة جملة نصوص من الكتاب والسنة.

أولاً- من القرآن الكريم: هناك كثير من الآيات دلت على أن الله تعالى ما كلف الإنسان إلا بما يدخل تحت طاقته وقدرته، ومنها:

1- قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَافِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ (البقرة: 286) القرطبي<sup>1</sup>: «نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته؛ وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر»<sup>2</sup>.

2- قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَافِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 7) قال ابن عاشور<sup>3</sup>: «والمقصود منه إقناع المنافق عليه بأن لا يطلب من المنافق أكثر من مقدراته»<sup>4</sup>.

3- قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ مَا مَأْتَمْ...﴾ (التغابن: 16) هذا كله وغيره من رحمة الله بعباده وإحسانه لهم وفضله عليهم.

<sup>1</sup> - سبقت ترجمته، ص: 27.

<sup>2</sup> - تفسير القرطبي، ج: 3، ص: 277.

<sup>3</sup> - ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد وتوفي بتونس، وهو من أعضاء المجمعين اللغويين في دمشق والقاهرة، له من المصنفات: تفسير التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وغيرها، توفي سنة 1973م. انظر ترجمته في:

- معجم المؤلفين، ج: 3، ص: 363.

<sup>4</sup> - التحرير والتنوير، ج: 28، ص: 331.

وهناك آيات أخرى نفت الحرج عن التكاليف التي تضمنها التشريع الإسلامي، ومنها:

1- قوله: عز وجل ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾ (6) المائدة.

2- قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ (78) الحج.

إذن ليس في التشريع الإسلامي ما يفوق وسع الإنسان وطاقته، بل ليس فيه ما يوقعه في الحرج.<sup>1</sup>

### ثانياً- من السنة:

وردت أحاديث كثيرة فيها دلالات واضحة على أن الإنسان مكلف بما يدخل تحت استطاعته، ومنها:

1- عن جرير<sup>2</sup> بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: «بأيَّـتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقِنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

2- عن عبد الله<sup>4</sup> بن عمر - رضي الله عنه قال: كنا إذا بايَّـنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

3- عن أبي هريرة<sup>6</sup> - رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «دَعُونِي مَا ترَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتَلَافُهُمْ عَلَى

<sup>1</sup>- انظر:

- تفسير القرطبي، ج:12، ص:67.

- التحرير والتواتر، ج:17، ص:349.

<sup>2</sup>- جرير بن عبد الله بن جابر، يكنى أبا عمرو، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذي الكلاع وذي ظليم باليمين، روى عنه أنس بن مالك، وقيس بن أبي حازم، وهمام بن الحارث، وغيرهم، توفي سنة 51هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج:1، ص:146.

- صفة الصفو، ج:1، ص:291.

- سير أعلام النبلاء، ج:3، ص:265.

<sup>3</sup>- رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبایع الإمام الناس؟، حديث: 7204، ص:1464.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، ص:40.

<sup>5</sup>- رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبایع الإمام الناس؟، حديث: 7202، ص:1464.

<sup>6</sup>- أبو هريرة الدوسي، واسمه عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خير، لزم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغبة في العلم، كان من أحفظ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحديث، روى عنه كثير من الرجال بين صاحب وتابع، توفي سنة 58هـ بالمدينة. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج:2، ص:475.

- صفة الصفو، ج:1، ص:269.

أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما  
استطعتم»<sup>1</sup>.

قال في فتح الباري: «واستدل بالحديث على أن من أمر بشيء فعجز عن  
بعضه فعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه»<sup>2</sup>.

وبناء على هذه الأدلة ذهب الجمهور إلى عدم وقوع التكليف بما لا يطاق  
شرعًا، بل نسب إلى أبي إسحاق<sup>3</sup> القول بالإجماع<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي:

### التوسيعة في ولاية المظالم

ذكر القرافي هذه القاعدة مستندا إليها في التوسيعة على ولاية المظالم، قال:  
«ونص ابن أبي زيد<sup>5</sup> في النواذر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول  
أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم  
لئلا تضيع المصالح<sup>6</sup>، وما أظنه يخالفه أحد في هذا فإن التكليف مشروط

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
 الحديث: 7288. ص: 1480.

<sup>2</sup> - فتح الباري، ج: 13، ص: 262.

<sup>3</sup> - أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الشافعية في زمانه، تفقه على: البيضاوي، وعبد  
الوهاب بن رامين، ذهب إلى البصرة ومنها إلى بغداد، ولازم القاضي أبي الطيب، وبرع في الفقه وصار أنظر  
أهل زمانه، أخذ عنه: أبو بكر الخطيب، وأبو الوليد الجاجي، والحميدي، وغيرهم. من مصنفاته: المذهب،  
 واللمع، والمعونة في الجدل، وغيرها، توفي سنة 476هـ. انظر ترجمته في:

- الواقي بالوفيات، ج: 4، ص: 53.

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 1، ص: 238.

- شذرات الذهب، ج: 4، ص: 45.

<sup>4</sup> - انظر: البحر المحيط، ج: 1، ص: 389.

<sup>5</sup> - ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، كان إمام المالكية وقدوتهم في وقته، جامع مذهب مالك وشارح  
وشارح أقواله. تفقه بفقهاء بلده القิروان، ورحل إلى الحج وسمع من التقى به من العلماء كابن الأعرابي،  
وابن المنذر، وغيرهما، أخذ عنه العلم الكثير كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي القاسم البرادعي، وأبي عبد  
الله الخواص، وغيرهم. من تصانيفه: النواذر والزيادات على المدونة، والرسالة، والجامع في السنن والأداب،  
 وغيرها. توفي سنة 386هـ. انظر ترجمته في:

- الديباج، ج: 1، ص: 376.

- شجرة النور، ص: 96.

- مقدمة كتاب الجامع، بتحقيق: محمد أبو الأجنف، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2 (1403هـ-  
1983م)، ص: 15 وما بعدها.

<sup>6</sup> - انظر: النواذر والزيادات، لأبي محمد بن أبي زيد القيراطوني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب  
الإسلامي، بيروت، ط: 1 (1999م).

بإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسيع في  
أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان»<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - الذخيرة، ج:10، ص:46. وانظر:  
- نفسه، ج:5، ص:224.  
- نفسه، ج:9، ص:108.

## **الفصل الرابع:**

### **قواعد أصولية تتعلق بالمحكوم عليه**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة والأهلية بخلاف خطاب الوضع.**

**المبحث الثاني: الكفار مخاطبون بالفروع.**

## المبحث الأول:

### خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة والأهليّة بخلاف خطاب الوضع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط خطاب التكليف.

المطلب الثاني: صياغة القرافي للفقاعدة.

المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.

### المطلب الأول: شروط خطاب التكليف

يشترط في خطاب التكليف ما يلي:

**1- العلم:** والمراد به بلوغ الدعوة التي تشمل التكاليف إلى الخلق وإلا كانت لهم الحجة من جهة الجهل بعدم التبليغ.<sup>1</sup> قال: عز وجل ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُؤْذِنِينَ إِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (165) النساء.

**2- القدرة:** والمراد بها القدرة على فهم الخطاب الشرعي الذي يحمل المأمور به والمنهي عنه من التكاليف الشرعية، والفهم إنما يكون بالعقل إذ هو أداة الإدراك ومناط التكليف، ولأن العقل أمر باطنى غير محسوس جعله الشرع مرتبطا بأمر ظاهر منضبط وهو البلوغ لأنّه مظنة وجود العقل، فإذا بلغ المرء ولم يطرأ على عقله ما يفسده صار مكلفا.<sup>2</sup>  
وبناء عليه فإنه لا تكليف على الصبي والمجنون والنائم لعدم القدرة على الفهم في هذه الأحوال، فعن علي بن أبي طالب<sup>3</sup> رضي الله عنه عن النبي -

<sup>1</sup>- انظر: شرح التنقيح، ص:69.

<sup>2</sup>- انظر:

- شرح التلويح على التوضيح، للتفازاني، المكتبة العصرية، بيروت، ط:1(1426هـ - 2005م)، ج:2، ص:329 وما بعدها.

- البحر المحيط، ج:1، ص:349 وما بعدها.

- أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب، ص:125.

<sup>3</sup>- علي بن أبي طالب، بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الصبيان إسلاماً، وأول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد المشاهد كلها عدا تبوك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره على المدينة من =

صلى الله عليه وسلم- قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>١</sup>.

### 3- الأهلية:

أ- تعريفها:

لغة: الصلاحية<sup>٢</sup>.

اصطلاحاً: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه، ولتصور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً<sup>٣</sup>.

ب- أقسامها: قسم العلماء الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.  
أولاً- **أهلية الوجوب**: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه<sup>٤</sup>.

وأهلية الوجوب على قسمين:

1- **أهلية وجوب قاصرة**: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط، فتثبت له الحقوق التي لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول كالإرث والوصية وريع الوقف، وهي ثابتة للجنين.

2- **أهلية وجوب كاملة**: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه، وتثبت للإنسان من زمن ولادته إلى وفاته، وأهلية الوجوب أساسها الذات الإنسانية وهي ما يطلق عليها الفقهاء الذمة، وقد عرفها القرافي بقوله: «معنى شرعي مقدر في المحل قابل للإلزام والالتزام»<sup>٥</sup>.

ثانياً- **أهلية أداء**: وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله<sup>٦</sup>.

وأهلية الأداء قسمان:

---

= بعده وقال له: « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي؟ »، تولى الخلافة سنة 35هـ، ومات شهيداً سنة 40هـ. انظر ترجمته في:

- صفة الصفوة، ج:1، ص:121.

- الاستيعاب، ج:2، ص:42.

.1- راوه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا، حديث: 4403، ج:4، ص:131.

.2- انظر: التوقيف على مهمات التعريف، ص:104.

.3- غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، ص:92. وانظر:

- معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: 93.

.4- معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط:1(1424هـ-2003م)، ص:51.

.5- شرح مختصر المنار، لملا علي القاري، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر، بيروت، ط:1(1427هـ-2006م)، ص:441.

.6- شرح تنقية الفصول، ص:69.

.6- علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلف، ص: 127.

**1- أهلية أداء قاصرة:** وهي صلاحية الإنسان لاعتبار ما يصدر عنه وقد تحتاج إلى إذن الولي لإجبار النقص فيما إذا تردد التصرف بين النفع والضرر، وهذه الأهلية تكون مع طور التمييز الذي يسبق البلوغ.

**2- أهلية أداء كاملة:** وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.

وهذه الأهلية تكون مع البلوغ لأنه مظنة تمام العقل فيطالب عند ذلك بما عليه ويثبت له ماله سواء ما تعلق بحق الله أو بحق عباده.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: صياغة القرافي للقاعدة

صاغ القرافي هذه القاعدة كما يلي:

**1- خطاب الشرع قسمان:** خطاب وضع لا يفتقر إلى علم المكلف ولا قدرته ولا إرادته ولا نيته، وهو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع؛ وخطاب تكليف يفتقر إلى ذلك.<sup>2</sup>

**2- خطاب الله تعالى قسمان:** خطاب تكليف متعلق بأفعال المكلفين... وخطاب وضع يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع، فلا يتوقف على التكليف في حالها.<sup>3</sup>

**3- الأحكام قسمان:** أحكام تكليف تتوقف على علم المكلف وقدرته وبلوغه، وأحكام وضع وهي نصب الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على ذلك.<sup>4</sup> ذلك.<sup>4</sup>

**4- خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة وأهلية التكليف،** وخطاب الوضع لا يفتقر لشيء من ذلك في أكثر صوره.<sup>5</sup>

وقوله: (في أكثر صوره) لأن بعض الأسباب يشترط فيه العلم القدرة، وهو كل ما كان فيه جنائية كالزنا وشرب الخمر ونحوه مما هو سبب للعقوبة؛ فإن

<sup>1</sup>- انظر:

- حاشية الأميري على مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول في أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: 2005م، ج: 2، ص: 234.

- الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكري姆 زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: 5 (1417هـ - 1996م)، ص: 92.

- أصول الفقه، لمحمد الخضري باك، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1423هـ - 2003م)، ص: 73.

<sup>2</sup>- الذخيرة، ج: 1، ص: 378.

<sup>3</sup>- نفسه، ج: 3، ص: 52.

<sup>4</sup>- نفسه، ج: 5، ص: 372.

<sup>5</sup>- نفسه، ج: 12، ص: 16.

قواعد الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة ولم يشعر بها إذا وقعت بغير كسبه، ولذلك اشترط في كل كسب هو جنائية: العلم والقدرة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي:

#### إسلام الصبي وردهة

اعتمد القرافي هذه القاعدة في صحة اعتبار الإسلام والكفر من الصبيان، قال: «ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإسلام والكفر من الصبيان، لأنهما سببان للعصمة والإهدار».<sup>2</sup>

واستدل على ذلك بما يلي:

1- عن أنس<sup>3</sup> بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».<sup>4</sup>

2- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم- فأول الصبيان إسلاما علي<sup>5</sup> رضي الله عنه عنه وهو ابن ثمان، وكذلك الزبير<sup>6</sup> ابن ثمان، وهو كثير، وإذا صح إسلامه إسلامه وكذلك ردته، لأنهما معنيان يتقرران في القلب كالبالغ.<sup>7</sup>

3- القياس عن الصلاة والحج، أي إذا فعلهما صحا منه، وكذلك الإسلام والردة.<sup>1</sup>

1- انظر: شرح التفريح، ص:69.

2- الذخيرة، ج:12، ص:16.

3- أنس بن مالك بن النضر الأننصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كنيته أبو حمزة، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أتيته» أخذ عنه من لا يعد كثرة، منهم: ربيعة، وإسحاق بن عبد الله، وشريك، وغيرهم. توفي 93هـ بالبصرة وهو آخر من توفي بها من الصحابة. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج:1، ص:72.

- صفة الصفوة، ج:1، ص:280.

4- رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث: 392، ص:88.

5- سبقت ترجمته، ص:

6- الزبير بن العوام، كنيته أبو عبد الله، وأمه صفية بنت عبد المطلب، أسلم وعمره ثمانين سنين، وكان رابع من من أسلم، كان مما قاله فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكلنبي حواري وحواري الزبير» مات شهيدا بموقعة الجمل وهو ابن 75 سنة. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج:1، ص:305.

- صفة الصفوة، ج:1، ص:133.

7- الذخيرة، ج:12، ص:15.

وذهب إلى صحة إسلام الصبي وردهه مالك وأبو حنيفة وابن حنبل<sup>2</sup>، وذهب الشافعي إلى أنه لا تتعقد ردة الصبي ولا إسلامه مستدلاً بما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل».«<sup>3</sup>.

وأجاب القرافي عنه: بأن رفع القلم يعني رفع الإثم، ونحن لا نؤثم حيند، بل نعتبره شيئاً يظهر أمره بعد البلوغ.<sup>4</sup>

2- عدم صحة إقراره وطلاقه وعقوده، وعليه لا تصح ردهه وإسلامه كالمجنون.<sup>5</sup>

وأجيب: بأن الإسلام والردة أعظم خطراً فاعتبرت بخلاف غيرها، وثبتت فرق بينهما فإن هذه العقود يبني عليها فوات صالح في الأعراض والمعوضات، فاشترط فيها رضاه المطابق للمصلحة غالباً، وذلك إنما يكون بعد البلوغ وكمال العقل المدرك لذلك، فلم تعتبر قبل البلوغ، والكفر والإيمان حق الله تعالى، فلم يكن رضاه المعتبر معتبراً فيها، إذ الحق لغيره، كالجنيات بالإتلاف وغيره.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- نفسه.

<sup>2</sup>- انظر:

- الميزان، ص: 265.

- المغني، لابن قدامة، ج: 12، ص: 100.

- الذخيرة، ج: 12، ص: 15.

- سبق تخریجه، ص: 82.

<sup>3</sup>- انظر:

- الأم، للشافعي، ج: 7، ص: 400.

- الذخيرة، ج: 12، ص: 16.

- المغني، لابن قدامة، ج: 12، ص: 100 وما بعدها.

<sup>4</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 12، ص: 16.

- المغني، لابن قدامة، ص: 100.

<sup>5</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 12، ص: 17.

## المبحث الثاني:

### الكفار مخاطبون بالفروع

تمهيد:

اتفق الأصوليون على أن الكفار مخاطبون بالإيمان لعموم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>، قال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكَيْنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (28) سبأ. وعن جابر<sup>2</sup> - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»<sup>3</sup>.

أما خطاب الكفار بفروع الشريعة فقد اختلفت فيه أنظار الأصوليين، وهو موضوع هذا المبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

### المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم

لالأصوليين في هذه القاعدة ثلاثة مذاهب:

أولاً: ذهب الجمهور إلى أن الكفار معنيون بالخطاب بالفروع، وهذا الرأي منسوب إلى مالك والشافعي وأحمد<sup>4</sup>، واستدلوا بما يلي:

1- قوله عز وجل: ﴿مَا سَلَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) المذر.

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح تنتيج الفصول، ص: 129.

- شرح التلويح على التوضيح، ج: 1، ص: 443.

- البحر المحيط، ج: 1، ص: 397.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، ص: 26.

<sup>3</sup>- رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم، حديث: 335، ص: 74.

<sup>4</sup>- انظر:

- شرح تنتيج الفصول، ص: 129.

- البحر المحيط، ج: 1، ص: 398.

- شرح الكوكب المنير، ج: 1، ص: 500.

- الإشارات في أصول الفقه المالكي، للباجي، تحقيق: نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1421 هـ - 2000 م)، ص: 55.

2- قوله عز وجل: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)» آل عمران. قال القرافي: « وهو عام فيتناول الكافر الأمر بالحج، وإذا تناوله الأمر تناوله النهي، لأن كل من قال بالأمر قال بالنفي، بخلاف العكس »<sup>1</sup>.

3- قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَأُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (68)» الفرقان. فقوله عز وجل: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ» يتناول جميع ما تقدم، فيكون القتل والزنا يعاقب عليهما كما يعاقب على دعوى الإله مع الله تعالى، ولو لا أن الكافر يخاطب بفروع الشرائع لما انتظم الكلام.<sup>2</sup>

ثانياً: أن الكفار غير مكاففين بالفروع، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية<sup>3</sup>، واستدلوا بما يلي:

1- عن ابن عباس<sup>4</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل<sup>5</sup> حين بعثه إلى اليمن -: « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جَئْتَهُمْ فَادْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي

<sup>1</sup>- شرح تتفيق الفصول، ص:131.

<sup>2</sup>- انظر:

- نفسه، ص:131.

- تخريج الفروع على الأصول، ص:97.

- القواعد والفوائد الأصولية، ص:76.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط:5(1430هـ-2009م)، ص:72.

<sup>3</sup>- انظر:

- التلويح على التوضيح، ص:443 وما بعدها.

- البحر المحيط، ج:1، ص:399.

- شرح مختصر المنار، ص:145.

<sup>4</sup>- ابن عباس: أبو العباس عبد الله بن العباس بن عم رسول الله، كان من أعيان علماء الصحابة ومن أعلمهم بالتفسيير، وكان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب، كان الناس يقصدونه للعلم والفقه والتفسير، شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، توفي بالطائف سنة 68هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 1، ص: 59.

- صفة الصفوة، ج: 1، ص: 296.

<sup>5</sup>- معاذ بن جبل: ابن عمر الخزرجي الأنباري شهد العقبة الثانية، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود، كما شهد المشاهد كلها، بعثه صلى الله عليه وسلم على اليمن قاضياً وقائضاً للصلوات، وما جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: « أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل »، مات سنة 18هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 2، ص: 234.

- صفة الصفوة، ج: 1، ص: 189.

- سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 383.

كل يوم وليلة...»<sup>1</sup>. هذا الحديث يفهم منه أن فرضية الصلوات الخمس مختصة بتقدير الإجابة، فعلى تقدير عدم الإجابة لا تفرض.<sup>2</sup>

2- أن خطاب الأمر بالفروع إما أن يكون حالة الكفر وهو خلاف الإجماع، فإن الأمة مجتمعة على أنه لا يقال: صل وانت كافر، وإنما بعد الكفر وهو أيضا خلاف الإجماع<sup>3</sup> لقوله - صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن العاص<sup>4</sup> - رضي الله عنه: « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟...»<sup>5</sup>. وأجيب: بأن زمن الكفر ظرف للتکلیف لا لوقوع المکلف به، كما نقول: المحدث مأمور بالصلاحة إجماعا، ومعناه أن زمن الحدث ظرف للخطاب بالصلاحة والتکلیف بها لا لإيقاع الصلاة، فلا نقول له: صل وانت محدث، بل يجب أن تزيل الحدث وتصلی، وأنت الآن مکلف بذلك، وكذلك نقول للكافر: أنت الآن مکلف بإزالة الكفر ثم إيقاع الفروع، لا أنك مکلف بإيقاع الفروع في زمن الكفر؛ فزمن الكفر ظرف للتکلیف لا لوقوع المکلف به.<sup>6</sup>

ثالثاً: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وذلك لأن النواهي يخرج المکلف من عهدها بمجرد تركها، وإن لم يشعر بها لعدم اشتراط التقرب.

أما الأوامر فلا يخرج المکلف عن عهدها إلا باعتقاد وجوبها ونية التقرب بها، وهذا لا يتصور حال الكفر.<sup>7</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### شرط الإسلام في الصوم

<sup>1</sup>- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، حديث: 4347، ص: 889.

<sup>2</sup>- انظر:

- التوضيح لمتن التقيق، ص: 444.

- شرح مختصر المنار، ص: 144.

<sup>3</sup>- انظر:

- شرح تقيح الفصول، ص: 131.

- تخريج الفروع على الأصول، ص: 98.

<sup>4</sup>- عمرو بن العاص القرشي السهمي، كنيته أبو عبد الله، أسلم سنة 8هـ، ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمان، وولي الشام في عهد عمر وعثمان، شهد صفين وتولى التحكيم للمعاوية، توفي سنة 43هـ وهو على ولاية مصر. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 2، ص: 97.

<sup>5</sup>- رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، حديث: 221، ص: 79.

<sup>6</sup>- انظر: شرح تقيح الفصول، ص: 131.

<sup>7</sup>- انظر:

- نفسه، ص: 130.

- البحر المحيط، ج: 1، ص: 401.

ذكر القرافي هذه القاعدة أثناء حديثه عن شروط الصيام، فقال: «الشرط الثالث: الإسلام، وكونه شرطا في الوجوب يتخرج على كونهم مخاطبين بالفروع»<sup>1</sup>.

#### آراء المذاهب:

- ذهب الحنفية إلى أن الإسلام شرط وجوب بناء على أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، فإذا أسلم وجب عليه الامتثال.<sup>2</sup>

- وذهب الجمهور إلى أنه شرط صحة، فإنه وإن كان يجب عليه بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة إلا أنه لا يصح منه في حال كفره.<sup>3</sup>

وأجمعوا على عدم مطالبته بالقضاء بعد إسلامه<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الذخيرة، ج:2، ص:495. وانظر: ج:3، ص:457، 179، 52. ج:4، ص:114.

<sup>2</sup> - انظر:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الفكر، بيروت، ط:1(1417هـ- 1996م)، ج:2، ص:131.

- الفقه على المذاهب الأربعة، ج:1، ص:545.

- الفقه الإسلامي وأدلته، ج:2، ص:610.

<sup>3</sup> - انظر:

- مغني المحتاج، ج:1، ص:632.

- المغني، لابن قادمة، ج:4، ص:133.

- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة بيروت، ط:1(1398هـ- 1978م)، ج:1، ص:239.

<sup>4</sup> - انظر:

- القوانين الفقهية، ص:77.

- الإنصاف، ج:1، ص:521.

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 (1422هـ- 2001م)، ج:3، ص:369.

## **الباب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات**

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالأمر والنهي.

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص.

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالاستثناء.

الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بالمفهوم.

الفصل الخامس: القواعد المتعلقة بحروف المعاني.

الفصل السادس: قواعد أخرى في الدلالات.

## **الفصل الأول:**

### **القواعد المتعلقة بالأمر والنهي**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأمر للوجوب.

المبحث الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الثالث: النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

## المبحث الأول: الأمر لوجوب

تمهيد:

قبل التعرض للقاعدة من حيث آراء الأصوليين من جهة، ومن حيث التطبيقات الفقهية التي خرجت عليها من جهة أخرى، نتعرض لموضوع الأمر من خلال نقطتين: التعريف، والصيغ.

### أولاً- تعريف الأمر:

أ- لغة: ضد النهي، كالإمار والإيمار، بكسرهما، والأمرة على فاعلة، أمره، وبه، وأمره، فأتمر أي: سمع وأطاع، والأمر: الطلب<sup>1</sup>.

ب- اصطلاحاً: عرفه القرافي بقوله: "اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب"<sup>2</sup>.

### ثانياً- صيغ فعل الأمر:

يستفاد الأمر من جملة من الصيغ وهي:

1- صيغة فعل الأمر، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكََاةَ...﴾ المزمول (20).

2- الفعل المضارع المقترب بلام الأمر، كقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ...﴾ البقرة (185).

3- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ محمد (4).

4- اسم فعل الأمر، كقوله تبارك وتعالى- حكاية عن امرأة العزيز-: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ...﴾ يوسف (23).

5- الجملة الخبرية التي يراد بها الطلب، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ...﴾ البقرة (228).

ونعالج في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصيغ التي استعملها القرافي لهذه القاعدة.

<sup>1</sup>- انظر:

- القاموس المحيط، ص: 368

- المصباح المنير، ص: 16.

- شرح التفريح، ص: 103

**المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

## **المطلب الأول: الصيغ التي استعملها القرافي لهذه القاعدة**

**استعمل القرافي الصيغ التالية:**

1- استدل على ركنية (الطمأنينة) في الصلاة بحديث الرجل المسيء صلاته<sup>1</sup>، ثم قال عقبه: والأمر للوجوب.<sup>2</sup>

2- هذا وإن كان بلفظ الخبر، فمعناه: الأمر لاستحالة الخلف في خبر المقصوم، والأمر للوجوب.<sup>3</sup>

3- وحمل الحديث<sup>4</sup> على الجواز خلاف الظاهر من غير ضرورة، لأن الأمر للوجوب.<sup>5</sup>

4- دل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَّلَوَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ الحجرات. على ثبوت قتالهم، لأن الأمر للوجوب.<sup>6</sup>

5- دليل وجوب عرض التوبة (أي على المرتد) قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَنْ لِذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ الأنفال. والأمر للوجوب.<sup>7</sup>

## **المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم**

لالأصوليين عدة مذاهب في دلالات الأمر نستعرض أهمها فيما يلي:

**أولاً- ذهب الجمهور إلى أن الأمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة إلى**

<sup>1</sup>- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم رکوعه بالإعادة، حديث: 793، ص: 160.

<sup>2</sup>- الذخيرة، ج: 2، ص: 205.

<sup>3</sup>- نفسه، ج: 3، ص: 206.

<sup>4</sup>- وهو قوله صلى الله عليه وسلم - في اللقطة -: « عرف عفاصها ووكاءها، فإذا جاء من يخبرك بعدها ووعائهما فردتها عليه »، رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه، حديث: 2426، ص: 490.

<sup>5</sup>- الذخيرة، ج: 9، ص: 119.

<sup>6</sup>- نفسه، ج: 12، ص: 6.

<sup>7</sup>- نفسه، ج: 12، ص: 40.

غيره وهذا مروي عن مالك<sup>1</sup> وأصحابه وعزاه الأمدي<sup>2</sup> إلى الشافعي<sup>3</sup> وجماعة من المتكلمين وإليه ذهب الحنابلة والظاهريه وقال به بعض الحنفية<sup>4</sup>، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تبارك تعالى - لإبليس -: «قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُنِي...» (12) الأعراف. ذمه على ترك المأمور به، وذلك يقتضي الوجوب، لأن الذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم.<sup>5</sup>

2- قوله تبارك تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكُعُوا لَا يَرْكَعُونَ» (48) المرسلات. ذمهم على ترك الرکوع إذ أمرهم به، وهو دليل الوجوب.<sup>6</sup>

3- قوله - صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة»<sup>7</sup> ولفظة (لولا) تفيد انفقاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السوالك ثابت فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>2</sup> الأمدي: علي بن محمد سيف الدين الأمدي، من فحول الأصوليين، قرأ القرآن وتعلم ببغداد، تفقه على أبي الفتح نصر بن فتيان، وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل، وصاحب أبا القاسم بن فضلان، رحل إلى الشام، من مؤلفاته: الإحکام في أصول الأحكام، وتوفي بدمشق سنة: 631هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لأبن قاضي شهبة، ج: 2، ص: 79.

- الفتح المبين، ج: 2، ص: 57.

- معجم الأصوليين، ص: 367.

<sup>3</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>4</sup> انظر:

- شرح تنتیج الفصول، ص: 103.

- الإحکام للأمدي، ج: 2، ص: 162.

- التمهید في تخریج الفروع على الأصول، ص: 152.

- أصول السرخسي، ج: 1، ص: 14.

- روضة الناظر وجنة المناظر، ص: 100.

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 201.

<sup>5</sup> شرح تنتیج الفصول، ص: 104. وانظر:

- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين الطوفى، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط: 1 (1426هـ- 2006م)، ص: 272.

<sup>6</sup> شرح تنتیج الفصول، ص: 104، وانظر:

- الإشارات الإلهية، ص: 675.

<sup>7</sup> رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السوالك، حديث: 887، ص: 178.

<sup>8</sup> شرح تنتیج الفصول، ص: 104، وانظر:

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 202.

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 166.

- إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبن دقيق العيد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1427هـ- 2006م)،

ص: 56.

قال الزرقاني<sup>1</sup> - في شرحه الحديث: «وفي دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الأمر بعد ثبوت الندبية، ولو كان للنذب لما جاز النفي.  
ثانيهما: أنه جعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك».<sup>2</sup>

ثانياً- من الأصوليين من ذهب إلى أنه حقيقة في الندب وهو مذهب أبي هاشم<sup>3</sup> وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء، ونسب هذا إلى الشافعي أيضاً.<sup>4</sup> واحتج هؤلاء من جهة النقل، ومن جهة العقل.

1- من جهة النقل: استدلوا بحديث أبي هريرة<sup>5</sup> - رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».<sup>6</sup>

وجه الاستدلال: أنه رد الإتيان بالમأمور به إلى مشيئتنا، فيكون الأمر للنذب لأن المنذوب هو المفوض إلى مشيئتنا وهذا هو معنى الندب، فلا يأثم المأمور بالترك، فله أن يفعل فيؤجر أو يترك فلا يؤزّر.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقاني، أحد العلماء الذين جمعوا بين فن الرواية والدرایة، أخذ عن: والده، والنور الأجهوري، والخرشي، وغيرهم، وعنده أخذ: محمد زيتونة، وعلي بن خليفة، وأحمد الغماري، وغيرهم، من تاليفه: شرح المواهب اللدنية، شرح على الموطا، اختصار المقاصد الحسنة للسخاوي، انظر ترجمته في:

- شجرة النور، ص: 317.

<sup>2</sup>- شرح الزرقاني، ج: 1، ص: 133.

<sup>3</sup>- أبو هاشم: عبد السلام بن عبد الوهاب، يلقب بالجباري نسبة إلى قرية من قرى البصرة، تتلمذ على والده وأخذ علم الكلام عن أبي يوسف يعقوب البصري، كان حسن الفهم، ذكي الفؤاد، خيراً بعلم الكلام، قوي العارضة والمجادلة، له آراء خاصة في الكلام والأصول، من تصانيفه: الجامع الكبير، الأبواب الكبير، العوض، توفي ببغداد سنة 321هـ، انظر ترجمته في:

- الفهرست، ص: 247.

- معجم الأصوليين، ص: 280.

<sup>4</sup>- انظر:

- شرح تنتقح الفصول، ص: 103.

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 162.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته: انظر، ص: 77.

<sup>6</sup>- رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث: 7288، ص: 1480.

<sup>7</sup>- انظر:

- الإحکام للأمدي، ج: 2، ص: 173.

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 205.

- إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط: 2 (1427هـ- 2006م)، ج: 1، ص: 298.

- بيان المختصر، ج: 1، ص: 438.

ونوقيش: بأنه دليل للقائلين بالوجوب، لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، كما أن المندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة.<sup>1</sup>

2- من جهة العقل: هو أن فعل المندوب خير من تركه وهو داخل في الواجب، فكل واجب مندوب وليس كل مندوب واجبا لأن الواجب ما يلام على تركه والمندوب ليس كذلك، فوجب جعل الأمر حقيقة فيه لكونه متيقنا.<sup>2</sup>

قال القرافي - بعد ذكره آراء الأصوليين وأدلةهم - مرجحا قول الجمهور: «والجواب: أن المعلوم من حال الصحابة - رضي الله عنهم المبادرة لحمله على الوجوب قوله - صلى الله عليه وسلم: في المjosوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». <sup>3</sup> لما رواه عبد الرحمن بن عوف<sup>4</sup>، لم يتوقفوا في حمله على الوجوب، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسكم»<sup>5</sup>، قوله: - صلى الله عليه وسلم: «وصلوا كمارأيتمني أصلبي»<sup>6</sup> وغير ذلك من أوامره - صلى الله عليه وسلم، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْۚ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الحشر. <sup>7</sup>.

ولذلك أعرضت عن غير الرأيين الذين ذكرتهم لضعف الأدلة التي اعتمدوها، ولأن الباحث في أدلة الأطراف لا بد أن يترجح لديه ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن

<sup>1</sup>- انظر:

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 298.

- الإحکام، للأدمي، ج: 2، ص: 173.

<sup>2</sup>- الإحکام، للأدمي، ج: 2، ص: 173.

<sup>3</sup>- رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمjosوس، حديث: 628، ج: 1، ص: 257.

<sup>4</sup>- عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث الزهري القرشي، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن أبي طالب وأراد أن يقارنه أهله وماليه، فقال له: «بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق»، كان كريما سخيا، اشتراك في تجهيز الجيش للغزوات، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، أحد السنتين الذين عينهم عمر للخلافة ولما انحصرت فيه وفي علي وعثمان تنازل عنها لهم، ثم اختار عثمان وباعيه، قال فيه صلى الله عليه وسلم: «عبد الرحمن بن عوف أمين في السماء، أمين في الأرض». شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 32هـ بالمدينة. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 1، ص: 508.

- صفة الصفوة، ج: 1، ص: 153.

- سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 140.

<sup>5</sup>- رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لتاخدوا مناسكم»، حديث: 3027، ص: 608.

<sup>6</sup>- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، وكذلك بعرفة وجمع، حديث: 631، ص: 131.

<sup>7</sup>- شرح تنقیح الفصول، ص: 104.

الأمر إذا خلا عن القرينة كان دالا على الوجوب، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

اعتمد القرافي هذه القاعدة في استخراج جملة من الأحكام<sup>2</sup>، ومنها:

#### 1- الميقات المكاني للحج.

أورد القرافي حديث ابن عباس<sup>3</sup> - رضي الله عنه. قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن من أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»<sup>4</sup>، ثم قال: «وهذا وإن كان بلفظ الخبر، فمعناه الأمر لاستحالة الخلف في خبر المعصوم، والأمر للوجوب فلا تجوز مجاوزة الميقات لغير عذر».<sup>5</sup>

#### 2- وجوب عرض التوبة على المرتد.

ذهب المالكية إلى وجوب عرض التوبة على المرتد<sup>6</sup>، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوَا يُعْقِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ الأنفال، قال القرافي - بعد استدلاله بالأية-: «والامر للوجوب»<sup>7</sup>

2- ما رواه مالك<sup>8</sup> عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري<sup>1</sup> عن أبيه أنه قال: «قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى الأشعري<sup>2</sup>، فسأله

<sup>1</sup>- انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2 (1421هـ- 2009م)، ص: 301.

<sup>2</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 2، ص: 58، ج: 3، ص: 206، ج: 9، ص: 108 و 119، ج: 12، ص: 40.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 87.

<sup>4</sup>- رواه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث: 1524، ص: 308.

<sup>5</sup>- الذخيرة، ج: 3، ص: 206.

<sup>6</sup>- انظر:

- نفسه، ج: 12، ص: 40.

- الإشراف، ج: 2، ص: 848.

- الذخيرة، ج: 12، ص: 40.

<sup>8</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضررنا عنقه، فقال عمر: أفلأ جبستموه ثلاثاً، وأطعمرتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»<sup>3</sup>.

والحكمة من عرض التوبة على المرتد تمكينه من زوال شبهة عرضت له في دينه، ولذلك يمهل ثلاثة ليكون على بيته من أمره.<sup>4</sup>

وعن الشافعي<sup>5</sup> وأحمد<sup>6</sup> روایتان: إداحهما بالوجوب كقول مالك، والثانية بالاستحباب.<sup>7</sup>

واستدلوا على الاستحباب بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>8</sup>.

وقال الحنفية باستحباب عرض التوبة على المرتد.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن محمد القاري: يقال له صحبة، وإنما ولد في أيام النبوة، قال أبو داود: أتني به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، روى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وغيرهم، وعنده: السائب بن يزيد، وعروة، والأعرج، وغيرهم، توفي سنة 80هـ. انظر ترجمته في:

- سير أعلام النبلاء، ج: 4، ص: 7.

- شذرات الذهب، ج: 1، ص: 164.

<sup>2</sup> أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ولاه رسول الله صلی الله عليه وسلم مخالفيل اليمن، وولاه عمر البصرة، وتولى الكوفة زمن عثمان، وكان نائب عليًّا يوم الحكمين، توفي بالكوفة سنة 50هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 1، ص: 587.

- صفة الصفة، ج: 1، ص: 215.

<sup>3</sup> الموطا، كتاب الأقضية، باب: القضاء في من ارتد عن الإسلام، حديث: 1478، ج: 2، ص: 258. وراه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في المرتد عن الإسلام ما عليه؟ ج: 6، ص: 584.

<sup>4</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 12، ص: 39 وما بعدها.

- الإشراف، ج: 2، ص: 848.

- مغني المحتاج، ج: 4، ص: 180.

<sup>5</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>7</sup> انظر:

- المغني، لابن قدامة، ج: 12، ص: 91.

- الميزان، ص: 265.

<sup>8</sup> رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاذنين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث: 6922، ص: 1406.

<sup>9</sup> انظر: شرح منلا مسكين، ج: 1، ص: 279.

## **المبحث الثاني:**

### **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**

#### **تمهيد:**

هناك من الواجبات ما يجب وجوب المقاصد التي تعلق غرض الشارع بالإتيان بها، وذلك مثل: الصلاة، والحج، والجهاد، وطلب العلم... إلخ.

وهناك من الواجبات ما يجب وجوب الوسائل التي بها يكون تحصيل الواجب الشرعي، وذلك كالسعي للصلوة أو السفر للحج والجهاد وطلب العلم.

هذه الوسائل التي يكون أداء الواجب متوقفاً عليها، هي واجبة بوجوبه.

وفي هذا المبحث أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** صيغ القاعدة كما أوردها القرافي.

**المطلب الثاني:** أقسام ما لا يتم الواجب إلا به.

**المطلب الثالث:** دليل القاعدة.

**المطلب الرابع:** التطبيق الفقهي.

**المطلب الأول: صيغ القاعدة كما أوردها القرافي**

أورد القرافي هذه القاعدة بثلاث صيغ، وهي:

1- ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب.<sup>1</sup>

هذه الصيغة اشتملت على قيدين وهما:

**القيد الأول:** كلمة (المطلق) وهذا احترازاً من أسباب الوجوب وشروطه وانتقاء موانعه، فإنها لا تجب إجماعاً مع توقف الواجب عليها.

**القيد الثاني:** عبارة (وهو مقدور للمكلف) وهذا احترازاً من المعجز عن بناء على نفي التكليف بما لا يطاق، ومن ذلك تعلق صفات الله تعالى بفعل

---

<sup>1</sup>- الذخيرة، ج: 1، ص: 335.

- العبد، فإن العبد لا يقوم بالفعل المأمور به حتى يقدر الله له ذلك.<sup>1</sup>
- 2- الخلاف بين العلماء فيما يتوقف عليه الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف هل يكون واجباً أم لا؟<sup>2</sup>
- 3- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.<sup>3</sup>
- وهذه القاعدة أطلق عليها بعض الأصوليين (مقدمة الواجب).<sup>4</sup>

### **المطلب الثاني: أقسام مالا يتم الواجب إلا به**

ينقسم ما لا يتم الواجب إلا به إلى ثلاثة أقسام:

- 1- مالا يتم الواجب إلا به وهو غير مقدور للمكلف، كزوال الشمس لإيجاب الظهر، وحضور العدد المطلوب لإيجاب الجمعة، فهذه ونظائرها لا يطلب من المكلف تحصيلها إجماعاً لأنها مما لا يطاق.<sup>5</sup>
- 2- مالا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف، وليس مطالبًا بتحصيله، كالنصاب لوجوب الزكاة، أو الاستطاعة لوجوب الحج، والإقامة لوجوب الصوم، وهذا بإجماع.<sup>6</sup>
- 3- مالا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف ومطالب بتحصيله، كالطهارة للصلوة، والسعى الجمعة، يعاقب المكلف بتركه ويثاب ب فعله.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح تتفيق الفصول، ص: 128، 129.

- الذخيرة، ج: 2، ص: 59.

<sup>2</sup>- نفسه.

<sup>3</sup>- نفسه، ج: 10، ص: 23.

<sup>4</sup>- انظر:

- نفائس الأصول، ج: 3، ص: 1508.

- فواحح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله بن عبد الشكور، بهامش المستصفى للغزالى، دار الفكر، بيروت، (د- ت)، ج: 1، ص: 95.

<sup>5</sup>- انظر:

- شرح تتفيق الفصول، ص: 129.

- روضة الناظر، ص: 19.

<sup>6</sup>- شرح مختصر الروضة، ج: 1، ص: 335.

<sup>7</sup>- انظر:

- شرح تتفيق الفصول، ص: 128.

- مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص: 14.

<sup>7</sup>- انظر:

- شرح الكوكب المنير، ج: 1، ص: 358.

- التقريب والإرشاد، ج: 2، ص: 102.

وهذا القسم الثالث هو المراد بهذه القاعدة.

### المطلب الثالث: دليل القاعدة.

الدليل على أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ما يلي:

1- الإجماع: انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به، فإذا قيل يجب التحصيل بما لا يكون واجباً كان متناقضاً.<sup>1</sup>

2- واستدلوا بدليل عقلي «وهو أن التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، سواء أكان ذلك الشيء سبباً للمأمور به أم شرطاً في تتحققه، ومثال ذلك: إذا قال السيد لعبدة: ائتني بكذا من فوق السطح، فلا يتأنى ذلك إلا بالمشي ونصب السلم، فالمشي إلى السطح سبب ونصب السلم شرط، فلزم ما بلزوم الواجب».<sup>2</sup>

### المطلب الرابع: التطبيق الفقهي.

خرج القرافي على هذه القاعدة جملة من الأحكام الفقهية، ومنها:

#### 1- طلب الماء

إذا فقد المكلف الماء مع إمكان استعماله فيجب عليه طلبه، وذلك لأن الوضوء واجب إجماعاً، فيجب طلب الماء لأن مالا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فيكون طلب الماء واجباً حتى يتبين العجز، فيتيم حينئذ.<sup>3</sup>

#### 2- الخلافة العظمى

هي واجبة إجماعاً، ووجوبها على الكفاية، واستدل القرافي على وجوبها بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْفُرُ雀ِ﴾<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- انظر: الأحكام، للأمدي، ج: 1، ص: 154.

<sup>2</sup>- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص: 144.

<sup>3</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 1، ص: 335.

مئكم.... (59) النساء. ثم قال: «فطاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- الذخيرة، ج: 10، ص: 23.

## المبحث الثالث:

### النهي يقتضي فساد المنهي عنه

#### تمهيد:

نعرض في هذا التمهيد إلى تعريف النهي وذكر صيغه.

#### أولاً- تعريف النهي:

- أ- لغة: الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول.<sup>1</sup>
- ب- اصطلاحاً: القول الإنسائي الدال على طلب الكف، على جهة الاستعلاء.<sup>2</sup>

#### ثانياً- صيغ النهي:

يدل على النهي عدة صيغ، منها:

- 1- الفعل المضارع المقترب بـ (لا) النافية كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجِسِّسُوا وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾ الحجرات.(12)
- 2- ما دل على النهي لفظاً ومعنى، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ...﴾ النحل.(90)
- 3- صيغة الأمر الدالة على الكف، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ الجمعة.(9)
- 4- الجمل الخبرية الدالة على التحرير أو نفي الحل، كقوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ المائدة. وكقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرُئُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾ النساء.(19)

ونستعرض لهذه القاعدة من خلال ثلاثة مطالب:

<sup>1</sup>- الكليات، ص: 903.

<sup>2</sup>- انظر:

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 331.

- شرح التلویح على التوضیح، ج: 1، ص: 319.

- مختصر منتهي السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1(1427هـ- 2006م)، ج: 1، ص: 685.

**المطلب الأول: تعريف الصحة والبطلان والفساد.**

**المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلتهم.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

**المطلب الأول: تعريف الصحة والبطلان والفساد**

**أولاً- تعريف الصحة:**

**1- لغة:** ضد السقم، تقول: صح الجرح أي سكن ورمه، وصح المريض: برأ.<sup>1</sup>

**2- اصطلاحاً:** هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعاً في المعاملات.<sup>2</sup>

**ثانياً- تعريف البطلان:**

**1- لغة:** بطل بطلا وبطولاً وبطلاناً، بالضم: ذهب ضياعاً وخسراً، فالبطلان:<sup>3</sup>  
الخسران والضياع.

**2- اصطلاحاً:** كون الفعل غير مسقط للقضاء في العبادات وعدم ترتب آثاره  
عليه في المعاملات، فالبطلان نقىض الصحة.<sup>4</sup>  
وعرف الحنفية الباطل بأنه: ما ليس مشروعًا بأصله ولا بوصفه.<sup>5</sup>

**ثالثاً- تعريف الفساد:**

**1- لغة:** فسد فساداً، ضد صلح، فالفساد نقىض الصلاح.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup>- انظر:

- القاموس المحيط، ص: 181.

- معجم التعريفات، للجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د-ت)، ص: 112.

<sup>2</sup>- انظر:

- فواتح الرحموت، ج: 1، ص: 121.

- معجم التعريفات، ص: 112.

<sup>3</sup>- القاموس المحيط، ص: 980.

<sup>4</sup>- انظر:

- المستصفى، ج: 1، ص: 94.

- معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: 106.

<sup>5</sup>- انظر:

- شرح الجلال على متن جمع الجواب، مع حاشية البناني، ج: 1، ص: 173.

- أصول الفقه، لحمد الخضري بك، ص: 68.

<sup>6</sup>- انظر: القاموس المحيط، ص: 331.

**2- اصطلاحاً:** عرفه الجمهور بما عرف به البطلان، لأنهما بمعنى واحد عندهم.  
أما الحنفية فقالوا فيه: ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه، كالبيع زمان الجمعة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم

لالأصوليين عدة مذاهب في هذه القاعدة، أهمها:

أولاً- ذهب الجمهور من الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.<sup>2</sup> واستدلوا بما يلي:

1- حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:  
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».<sup>3</sup>  
ووجه الاستدلال بالحديث أن ما كان رداً فليس مأموراً به وهو المنهي عنه  
فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً.<sup>4</sup>

2- استدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد العقود المنهي عنها وعدم صحتها، ومن ذلك استدلالهم على فساد نكاح المشرفات بقوله تبارك وتعالى:  
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ...﴾ البقرة. دون نكير فكان ذلك منهم إجماعاً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- فواتح الرحموت، ج: 1، ص: 122.  
- شرح الجلال، ج: 1، ص: 173.

<sup>2</sup>- انظر:

- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 234.  
- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 209.  
- المستصفى، ج: 2، ص: 25.

- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط: 1 (1980م)،  
ص: 100.

<sup>3</sup>- رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدث ثات الأمور، حديث: 4384، ص: 866.

<sup>4</sup>- انظر:

- التبصرة، ص: 101.  
- الإحکام، للأمدي، ج: 2، 211.

- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 235.  
<sup>5</sup>- انظر:

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 211.  
- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 235.  
- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 333.

ثانياً- وذهب بعض الشافعية وكثير من الحنفية وجماعة من المعتزلة إلى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه.<sup>1</sup>

واستدلوا بأنه لا تنافي بين قول صاحب الشرع: نهيتكم عن الصلاة في الدار المغصوبة، وإذا أتيت بها جعلتها سبباً لبراءة ذمتك لحصول المصلحة المتواخة من العبادة، وإن قارنتها مفسدة، فمعتمد البراءة حصول المصلحة لا عدم مقارنة المفسدة كما أنه لو أعطاه دينه وضربه لم يقدر ذلك في براءة الذمة من الدين.<sup>2</sup>

ثالثاً: وذهب بعض الأصوليين منهم أبو الحسين البصري<sup>3</sup>، و اختاره الإمام فخر الدين الرازي<sup>4</sup>، إلى التفريق بين العبادات فيقتضي النهي فساد المنهي عنه وبين المعاملات فلا يقتضيه.

واستدلوا بما يلي: ففي العبادات فإن البراءة تعتمد الإتيان بالمؤمر به ولم يأت به، فتبقى العهدة، وإذا كان المندوب لا يجزئ عن العبادة الواجبة فأولى المحرم المنهي عنه. وأما المعاملات فهي أسباب، والسبب ليس من شرطه أن يكون مأموراً به.<sup>5</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

#### حكم صوم يوم العيد

خرج القرافي على هذه القاعدة إبطال صوم يوم العيد، وقال: «الصوم يوم العيد لا ينعقد قربة»<sup>6</sup>، وذلك للنبي الوارد في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -،

<sup>1</sup>- انظر:

- الإحکام، للأدمي، ج: 1، ص: 211.

- شرح تتفیج الفصول، ص: 138.

- التبصرة، ص: 100.

<sup>2</sup>- انظر: شرح تتفیج الفصول، ص: 138.

<sup>3</sup>- أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، شيخ المعتزلة في عصره، أحد أعلام أصول الفقه والكلام، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، كانت له بها حلقة كبيرة، وصف بأنه كان من أذكياء زمانه، جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، من مصنفاته: المعتمد، ومنه أخذ الرازي كتابه (المحسوب) - توفي رحمه الله- سنة 436هـ. انظر ترجمته في:

- البداية والنهاية، ج: 12، ص: 47.

- شذرات الذهب، ج: 3، ص: 422.

- معجم الأصوليين، ص: 484.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 31.

<sup>5</sup>- انظر:

- شرح تتفیج الفصول، ص: 139، 138. - المحسوب، ج: 2، ص: 291.

<sup>6</sup>- الذخيرة، ج: 2، ص: 497.

فعن أبي هريرة<sup>١</sup> - رضي الله عنه- أن - رسول الله صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.<sup>٢</sup> والنهي يقتضي فساد المنهي عنه<sup>٣</sup>.

وانعقد الإجماع على حرمة صيام العيددين.<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 77.

<sup>٢</sup> رواه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث: 2561، ص: 138.

<sup>٣</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 2، ص: 497. - الفروق، ج: 2، ص: 512، 629.

- ترتيب الفروق، لأبي عبد الله البقرمي، تحقيق: الميلودي بن جمعة، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف بيروت، ط: 1(1424هـ-2003م)، ص: 113.

<sup>٤</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 2، ص: 474.

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 574.

## **الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص**

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الألف واللام للعموم.

المبحث الثاني: اسم الجنس إذا أضيف عم.

المبحث الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الرابع: الإجماع مخصص للكتاب والسنة.

المبحث الخامس: العمل مخصص للعموم.

المبحث السادس: الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه.

## المبحث الأول:

### الألف واللام للعموم

#### تمهيد:

العموم له عدة صيغ، ومنها: الألف واللام، فإذا دخلت على اسم الجنس ولم يكن مرادا بها العهد أفادت العموم.

ومثال إفادتها العهد، قوله تبارك وتعالى: **(كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا)** (15) **فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْدًا وَبَيْلًا (16)** المزمل. فالألف واللام في قوله: **(الرسول) للعهد، أي الرسول المذكور آنفا، فإن النكرة إذا أعيدت معرفة باللام كان مدلولها عين الأولى.**<sup>1</sup>

و قبل التعرض لعناصر هذا المبحث نعرف اسم الجنس.

**تعريف اسم الجنس:** هو الاسم الموضوع للماهية من حيث هي بلا قيد تشخيصها في الذهن ولا عدم تشخيصها<sup>2</sup>

وفي هذا المبحث مطلبان:

**المطلب الأول: دليل القاعدة.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

#### المطلب الأول: دليل القاعدة

من الأدلة على أن اسم الجنس المعرف بالألف واللام يدل على العموم والاستغراق ما يأتي:

<sup>1</sup>- التحرير والتقوير، ج: 29، ص: 274.

<sup>2</sup>- انظر:

- معجم التعريفات، ص: 24.

- معجم مصطلح الأصول، ص: 29.

- شرح الكوكب المنير، ج: 1، ص: 141.

- الكليات، ص: 87.

1- إجماع العلماء على أن المراد بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾ المائدة. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾ البقرة. العموم والاستغراب.<sup>1</sup>

قال عامة أهل الأصول والعرببة: لام التعريف سواء دخلت على الفرد أو على الجمع تفيد الاستغراب فيهما جميعا إلا إذا كان معهودا.<sup>2</sup>

2- صحة الاستثناء دليل العموم، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَصْرُ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ (3)﴾ العصر. فاستثناء الجمع دليل على أن الإنسان جنس يصح استثناء أحد أنواعه.

3- الاستعمال القرآني: القرآن الكريم استعملت فيه الألف واللام للدلالة على العموم، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ (10)﴾ ق. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمَيرَ... (8)﴾ النحل. وقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الظَّلَلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا... (67)﴾ يونس. فالمراد في الآيات كل الجنس لا فرد مخصوص.<sup>3</sup>

4- إجماع أئمة اللغة: أجمع أئمة اللغة على أن المراد بالألف واللام الجنس، فسمى بعضهم هذه اللام (لام الجنس)، وسمى البعض ببعضهم (اللام الموضوعة للجنس).<sup>4</sup>

ونص الزجاج<sup>1</sup> على أن الإنسان في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَصْرُ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2)﴾ العصر. بمنزلة قوله تبارك وتعالى إن الناس.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- الكليات، ص: 779.

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 344.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للبزدوبي، لعلاء الدين بن عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1418هـ-1997م)، ج: 2، ص: 21.

<sup>2</sup>- الكليات، ص: 779.

- كشف الأسرار، ج: 2، ص: 21.

<sup>3</sup>- انظر:

- كشف الأسرار، ج: 2، ص: 21.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمري قندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: 2 (1418هـ-1997م)، ص: 266.

<sup>4</sup>- انظر:

- الكليات، ص: 779 و 780.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 6 (1980م)، ج: 1، ص: 127.

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### ضمان الغاصب للعقار عند التلف

ذهب المالكية إلى أن الغاصب يضمن ما غصبه من عقار عند التلف بصنعة أو بغير صنعة. واستدل القرافي على ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبَيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ...﴾ الشورى. قال القرافي - بعد ذلك -: «وهذا ظالم عليه كل سبيل، لأن الألف واللام للعموم».<sup>3</sup>

وهذا قول الشافعي<sup>4</sup> وأحمد<sup>5</sup>، وخالف أبو حنيفة<sup>6</sup>، قال القرافي: «وأصل المسألة: أن الغصب عنده الاستيلاء على مال الغير عدوانا، وعند أبي حنيفة لا بد مع ذلك من النقل، وهو متذر في العقار».<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup>- الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، وكان من يريد القراءة على المبرد يعرض عليه أولاً ما يريد أن يقرأه، ثم ارتفع شأن الزجاج وصار مع المعتصم يعلم أولاده، من كتبه: معاني القرآن، الاشتقاد، القوافي. توفي سنة: 310هـ. انظر ترجمته في:  
الفهرست، ص: 90.

<sup>2</sup>- سير أعلام النبلاء، ج: 9، ص: 211.

<sup>3</sup>- ميزان الأصول، ص: 667.

<sup>4</sup>- كشف الأسرار، ج: 2، ص: 21.

<sup>5</sup>- الذخيرة، ج: 8، ص: 285، 318. وانظر: الذخيرة، ج: 2، ص: 108.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>7</sup>- نفسه، ج: 8، ص: 285، وانظر:

- شرح متلا مسكنين، ج: 2، ص: 168.

- الروض المربع، ص: 384.

- التحرير في فروع الفقه الشافعي، لأبي العباس الجرجاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (2008م)، ج: 1، ص: 345.

## المبحث الثاني:

### اسم الجنس إذا أضيف عم

تمهيد:

من ألفاظ العموم اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة، وفي هذا التمهيد نتعرض للنقطتين التاليتين:

1- الفرق بين الجنس واسم الجنس: يطلق الجنس على القليل والكثير كالماء، فإنه يطلق على قطرة والبحر.

واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل على واحد على سبيل البدل كرجل، ولذلك كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس.<sup>1</sup>

2- رأي القرافي فيما يصدق عليه اسم الجنس: قسم القرافي اسم الجنس إلى قسمين:

أ- اسم جنس يصدق على القليل والكثير، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم:

- عندما سئل عن ماء البحر - «هو الطهور مأوه الحل ميتته»<sup>2</sup>. فشمل اللفظ جميع أفراد الماء والميتة.<sup>3</sup>

ب- اسم جنس لا يصدق إلا على الواحد مثل: درهم، ودينار، ورجل، وعبد، فلا يصدق على جماعة الدراهم أنها درهم، ولا الدنانير أنها دينار، ولا الرجال أنهم رجال، ولا العبيد أنهم عبد، فهذا الذي لا يصدق على الكثير ينبغي ألا يعم إذا أضيف، وكذلك إذا قال: امرأتي طالق، لا يعم من حيث اللفظ بخلاف نسائي طوالق.

قال القرافي: «فكان ينبغي أن يفصل بين القسمين في اسم الجنس إذا أضيف ويدعى العموم في أحدهما دون الآخر، لكنني لم أره منقولا، والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه».<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر:

- معجم التعريفات، ص: 24.

- معجم مصطلح الأصول، ص: 29.

<sup>2</sup> رواه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث: 69، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ص: 33.

<sup>3</sup> انظر:

- الفروق، ج: 1، ص: 203.

- شرح التتفيق، ص: 143.

<sup>4</sup> شرح التتفيق، ص: 143. وانظر: نفائس الأصول، ج: 4، ص: 1910.

وفي هذا المبحث مطلباً:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

## المطلب الأول: دليل القاعدة

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن اسم الجنس إذا أضيف دل على العموم<sup>1</sup>، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تبارك وتعالى: «وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلُهُ وَالْمُؤْتَكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ» (9)

فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَهُ رَأْيَهُ» (10) الحاقة. فإن المراد موسى

المرسل إلى فرعون ومعه هارون ولوط المرسل إلى المؤتكات.<sup>2</sup>

قال ابن كثير<sup>3</sup> في قوله تبارك وتعالى: «فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ»: «وهذا جنس، أي: كل كذب رسول الله إليهم، كما قال تعالى: «كُلُّ كَذَبٍ الرُّسُلُ فَحَقٌّ وَعَيْدٌ» (14) ق. ومن كذب رسول فقد كذب بالجميع ».<sup>4</sup>

2- قوله تبارك وتعالى: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (63) النور. فكلمة (أمر) المضافة إلى الضمير اسم جنس عام لصحة الاستثناء - وهو معيار العموم- فيقال: فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا مخالفة الأمر الفولاني، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه وذلك يفيد العموم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 486.

- فوائح الرحمة، ج: 1، ص: 260.

- القواعد والفوائد الأصولية، ص: 272.

- الإبهاج، ج: 4، ص: 1254.

<sup>3</sup>- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، محدث، مفسر، فقيه، مؤرخ، تفقه على البرهان الفزارى، والكمال بن قاضى شهبة، نشأ بدمشق وتوفي بها، من تصانيفه: التفسير المشهور، والبداية والنهاية فى التاريخ، توفي سنة 774هـ. انظر ترجمته فى:

- الدارس فى تاريخ المدارس، ج: 1، ص: 36.

- الدرر الكامنة، ج: 1، ص: 373.

- شدرات الذهب، ج: 6، ص: 432.

- معجم المؤلفين، ج: 1، ص: 373.

<sup>4</sup>- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ط: 2 (1389هـ- 1970م)، ج: 7، ص: 101.

<sup>5</sup>- انظر: - المحسن، ج: 2، ص: 57.

3- دلالة اللغة العربية، فإذا قلنا: مال فلان – مثلاً- فإنه اسم جنس أضيف إلى معرفة فإن اللغة تقتضي عموم المال، وإذا قلنا: شاهدت مال فلان فكذلك تكون المشاهدة لجميع المال.<sup>1</sup>

4- القياس: قياس التعريف بالإضافة على التعريف باللام بجامع التعميم في كل منها.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### حكم قول: الأيمان تلزمني، أيمان المسلمين

ذكر القرافي هذه القاعدة عند مناقشته لرأي الشافعى الذى يرى أن قول القائل: الأيمان تلزمني، إنما هو كناية فيتبع النية، إن نوى شيئاً لزمه وإلا فلا، لأن اليمين الصريح هو النطق بالاسم المعظم، ولم ينطق به.

وأجاب القرافي: بأن كل ما يعتقد صريحاً فلفظ اليمين صادق عليه حقيقة في اللغة، فلفظ الأيمان تتناول الصريح بالوضع، والكناية لا تتناول بالوضع، بل تصلح للتناول فليست بكناية.

فإن قيل: لفظ اليمين يتناول قوله: والله من جهة عموم كونه حلفاً، لا من جهة خصوص قوله: والله، بل لفظ اليمين صادق عليه وعلى قوله: والكعبة، وحياتي، ولعمري، والدال على الأعم غير الدال على الأخص وغير مستلزم له فيكون كناية.

قلنا: القائل أيمان المسلمين، والأيمان، نطق بصيغة العموم الشاملة لكل ما يصدق عليه يمين، لأن اللام للعموم، واسم الجنس إذا أضيف عم فكانت الصيغة متناولة لكل يمين مخصوصة، فيكون صريحاً، أجمعنا على سقوط مالم يشرع ومالم يشتهر عرفاً، بقينا في صفة العموم على مقتضى الأصل.

والشافعى خالف في هذه المسألة قاعده الأصولية وهي: حمل اللفظ على حقائقه ومجازاته، ومجازه وحقيقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- انظر: - شرح مختصر الروضة، ج: 2، ص: 466.

<sup>2</sup>- انظر: - تقرير الشربيني على حاشية البناني، ج: 1، ص: 645.

<sup>3</sup>- نظر:

- الذخيرة، ج: 4، ص: 11.

- الفروق، ج: 1، ص: 313.

- التمهيد للإسنوي، ص: 150.

- تخريج الفروع على الأصول، ص: 272.

### **المبحث الثالث:**

## **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**

**تمهيد:**

اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص أو كان جوابا عن سؤال فهل يبقى على عمومه بحيث يتناول السبب ونظائره أم يخص ذلك السبب وتلك الحادثة، ويتناول غيرها عن طريق القياس أو بدليل آخر؟<sup>1</sup>

هذه المسألة لها حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه عن سؤال السائل، وهذه الحالة على قسمين:

1- أن يكون عدم استقلاله لأمر يرجع إلى اللغة، كقوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سُئل عن بيع الرطب بالتمر - فقال: «أينقص إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذن»<sup>2</sup>. فعدم الاستقلال هنا يعود لأجل اللفظ لأنّه لو نطق - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «فلا إذن» وحده لم يستقل.

2- أن يكون عدم استقلاله لأمر يرجع إلى العادة مثل قول: والله لا أكلت، في جواب من يقول: كل عندي، لأن هذا الجواب مستقل بنفسه غير أن العرف يقتضي عدم استقلاله حتى صار مقتضاً على السبب الذي خرج عليه.

**الحالة الثانية:** أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه عن سؤال السائل، وهذه الحالة على ثلاثة أقسام:

1- أن يكون الجواب أخص من السؤال وذلك كقول القائل: من أفتر في رمضان بجماع فعلية الكفاره جواباً لمن سأله عن مطلق الإفطار، فالسؤال هنا عام عن كل مفتر، لكن الجواب خاص بالفتر بالمساس.  
ووهذا القسم جوزه العلماء بثلاثة شروط وهي:

<sup>1</sup>- انظر:

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 438.

- ميزان الأصول، ص: 330.

- التبصرة، ص: 144.

<sup>2</sup>- الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، حديث: 1352، ج: 2، ص: 161.

- أن يكون فيما خرج من الجواب تتبّيه على مالم يخرج منه حتى لا يحتمل العموم.

- أن يكون السائل من أهل الاجتهد ليكون له أهلية فهم ما بقي مما ذكره.

- أن لا تقوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهد، وبدون هذه الشرائط لا يجوز.<sup>1</sup>

2- أن يكون السؤال مساوياً للجواب من غير زيادة ولا نقص، كقولك: نعم، لمن قال لك: هل في الدار عمر؟

وهذا النوع تبعاً للسؤال في عمومه وخصوصه، قال الرازى<sup>2</sup>: « وأما الجواب المستقل المساوى فلا إشكال فيه ».<sup>3</sup>

3- أن يكون السؤال خاصاً والجواب عام، وهذا العموم يكون من إحدى جهتين:

أ- عام أعم في غير ما سئل عنه، كقوله صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن ماء البحر: « هو الطهور مأوه الحل ميتته ».<sup>4</sup>

ب- عام أعم مما سئل عنه في ذلك الجنس خاصة، ك قوله - صلى الله عليه وسلم- : « الماء طهور لا ينجسه شيء ».<sup>5</sup>

وهذا النوع هو الذي تتعلق به هذه القاعدة.<sup>6</sup>

وفي هذا المبحث مطلباً:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

**المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم**

لالأصوليين في هذه القاعدة رأيان:

أولاً- ذهب الجمهور من الأصوليين من المالكية والحنفية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واستدلوا بما يلي:

<sup>1</sup>- انظر:

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 441.

- المحصول، ج: 3، ص: 124.

- سبقت ترجمته، انظر: ص: 31.

<sup>2</sup>- المحصول، ج: 3، ص: 124.

<sup>3</sup>- رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث: 83، ج: 1، ص: 45.

<sup>4</sup>- نفسه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث: 66، ج: 1، ص: 39.

<sup>5</sup>- انظر: - العقد المنظوم، ج: 2، ص: 442.

- 1- عامة نصوص القرآن التي نزلت بأسباب معينة كآية الظهار، واللعان، والسرقة، والقذف، والزنا، وغيرها، لكن الأمة عممت أحكامها بإجماع، ولو لا ذلك ما كانت الأحكام ثابتة صالحة للتزييل على الحوادث المشابهة.<sup>1</sup>
- 2- ومن السنة أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة حرام، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن كفارتها، فنزلت: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ...﴾ (114) هود. فقال الرجل: ألي هذه يارسول الله؟ فقال: «لك ولمن عمل بها من أمتي»<sup>2</sup>. فالنبي - صلى الله عليه وسلم - بين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو نص نبوي في محل النزاع.<sup>3</sup>
- 3- المقتضي للعموم قائم وهو اللفظ الموضوع له، والمعارض الموجود - وهو خصوص السبب - لا يصلح عارضا لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب، وفي عادة لسان العرب والعلم باجتماع العموم والسبب واندراج السبب فيه اندراجا أوليا من لسان العرب ضروري.<sup>4</sup>
- ثانياً- ذهب المزن尼<sup>5</sup> وأبو بكر الدقاد<sup>6</sup> وأبو ثور<sup>1</sup> من الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ<sup>2</sup>، واستدلوا بما يلي:

<sup>1</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 3، ص: 125.

- مذكرة أصول الفقه، ص: 209.

- نثر الورود على مراقبي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدى ولد حبيب، دار المنارة، جدة، ط: 3 (1423هـ-2002م)، ص: 311.

<sup>2</sup>- رواه الترمذى، كتاب التفسير، باب ومن سورة هود، حديث: 3125، ص: 889.

<sup>3</sup>- مذكرة أصول الفقه، ص: 210.

<sup>4</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 169.

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 444.

- المحصول، ج: 3، ص: 125.

<sup>5</sup>- المزنى: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، تلتمذ على الشافعى ولازمه وأخذ عن نعيم بن حماد، ومن تلاميذه: ابن خزيمة، والطحاوى، وزكريا الساجى، وغيرهم. كان عالماً زاهداً ورعاً مجتهداً مناظراً محاججاً غواصاً على المعانى الدقيقة، من مؤلفاته: المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير، وغيره. توفي بمصر سنة 264هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 1، ص: 58.

- الفتح المبين، ج: 1، ص: 156.

<sup>6</sup>- أبو بكر الدقاد: محمد بن محمد بن جعفر البغدادى، صنف كتاباً في أصول الفقه، ومن اختياراته: أن مفهوم اللقب حجة، كان فقيهاً أصولياً، عالماً فاضلاً، ولـي القضاء بكرخ بغداد. توفي سنة 392هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 1، ص: 167.

- معجم الأصوليين، ص: 504.

1- إن الكلام إنما سبق لأجل السبب فهو كالجواب له والجواب شأنه أن يكون مطابقاً للسؤال، ولا يزيد عليه فيخصص العموم به.

وأجيب: بأن المطابقة تعني الكشف عن السؤال وبيان الحكم وقد وجد، ولا تعني عدم البيان لغيره.<sup>3</sup>

2- إن المراد من ذلك الخطاب إما أن يكون ما وقع السؤال عنه أو غيره. فإن كان الأول وجوب ألا يزداد عليه، وذلك يقتضي أن يختص بخصوص السبب.

وإن كان الثاني وجوب أن يتاخر البيان عن تلك الواقعة ولا إليها. وأجيب: بأن ما ذكروه يقتضي أن يكون ذلك الحكم مقصوراً على ذلك السائل وعلى ذلك الزمان وذلك المكان وتلك الهيئة، أو يقول: لم لا يجوز أن يقصد بالعموم إنشاء عام يلزم منه بيان جواب السائل؟ لأنه يقصد به بيان مشكل تقدم حتى يلزم تأخير البيان إلى هذه الواقعة، بل قصد به الإنسان والبيان في السؤال تحصل ضمناً.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### حكم هبة الثواب

أورد هذه القاعدة ثلاثة مرات في ذخирته<sup>5</sup>، ومنها:

عند تعرضه لهبة الثواب التي يقول المالكية بإباحتها، وأثناء مناقشته للمخالفين استدل بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حُبِّيْمٌ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ

<sup>1</sup>- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلابي، البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، له كتب مصنفة في الأحكام جمع بين الحديث والفقه. توفي سنة 240هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 1، ص: 55.

- معجم الأصوليين، ص: 11.

<sup>2</sup>- انظر:

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 258.

- التبصرة، ص: 145.

<sup>3</sup>- انظر:

- شرح التنقيح، ص: 169.

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 259، 260.

<sup>4</sup>- انظر:

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 445.

- المحصول، ج: 3، ص: 125.

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 259.

<sup>5</sup>- انظر: - الذخيرة، ج: 6، ص: 272، ج: 8، ص: 281، ج: 9، ص: 159.

رُؤوها... (86)》 النساء. قال: "وهو يشمل الهبة والهدية لأنه يتحي بها، ووردوها في السلام لا يمنع دلالتها على محمل النزاع لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أهدى إليه أعرابي ناقة فأعطاه ثلاثة فأبى، فزاد ثلاثة فأبى، فلما كملت تسعا قال: رضيت. فقال - صلى الله عليه وسلم -: «وأيم الله لا أقبل من أحد بعد اليوم هدية إلا أن يكون قرشياً أو أنصارياً أو تقفياً أو دوسياً»<sup>1</sup>.<sup>2</sup>"

---

<sup>1</sup>- خرجه بنحوه الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب فى ثقيف وبني حنيفة، رقم: 3971، ص: 1111.  
<sup>2</sup>- الذخيرة، ج: 6، ص: 272.

## المبحث الرابع: الإجماع مخصص للكتاب والسنة

تمهيد:

المراد بالتخصيص بالإجماع أن يعلم به أن المراد باللفظ العام في الكتاب أو السنة بعض ما يقتضيه ظاهره، والتخصيص إنما يكون في الحقيقة - هنا- بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع لأن الوحي بشطريه موجود زمان النبي - صلى الله عليه وسلم- وانعقد الإجماع بعد ذلك على ما يخالفه خطأ.

ومعنى هذا أن المخصص للفظ العام هو الدليل الذي استند إليه الإجماع، وهذا إنما يكون واضحا لدى المجتهدين، أما غيرهم فيكفيهم الإجماع على التخصيص.<sup>1</sup>

وفي هذا المبحث مطلباً:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

اختلف الأصوليون في العمل بهذه القاعدة إلى رأيين:

أولاً- ذهب الجمهور إلى القول بأن الإجماع يختص الكتاب وال سنة، قال الأمدي<sup>2</sup>: «لا أعرف فيه خلافا»<sup>3</sup>، وهو ما ذهب إليه - أيضاً- الأستاذ أبو

<sup>1</sup>- انظر:

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 352.  
- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 457.  
- بيان المختصر، ج: 2، ص: 576.  
- شرح مختصر الروضة، ج: 2، ص: 556.  
- شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 369.  
- فواجع الرحموت، ج: 1، ص: 352.  
- نثر الورود، ج: 1، ص: 306.  
<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 94.  
<sup>3</sup>- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 352.

منصور<sup>1</sup>، وقال أبو الوليد الباقي<sup>2</sup>: «إذا أجمعت الأمة على أن العام مخصوص علم بإجماعها أنه وارد فيما عدا الذي أجمعت الأمة على إخراجه من اللفظ لأنه لا يصح أن تجمع على خطأ فإذا أجمعت على أن ما وقع تحت العام خارج منه وجب القطع على خروجه منه وجوزنا أن يكون ذلك تخصيصاً، وجوزنا أن يكون نسخاً»<sup>3</sup>، ولأن الإجماع لا ينسخ به فيحتمل أن يكون قصده من العبارة الأخيرة الإجماع على النسخ لا أن الإجماع ينسخ به - والله أعلم<sup>4</sup> واستدلوا على كون الإجماع مخصصاً لكتاب والسنة بما يلي:

1- الإجماع دليل قاطع لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال، ولا تقضي الأمة في بعض مسميات العموم بخلاف موجب العموم إلا عن قاطع بلغهم.<sup>5</sup>

2- التخصيص بالإجماع لكتاب والسنة قد وقع فعلاً، ووقوعه أكبر دليل على جوازه. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- قوله تبارك وتعالى: ﴿أُوْمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ النساء. خرجت منه الأخذ من الرضاعة وغيرها من موضوعات الآباء والأبناء بالإجماع.<sup>6</sup>

ب- قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ...﴾ النساء. أجمع العلماء على أن العبد

<sup>1</sup>- محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزاني، وأبي نصر العياضي، وغيرهما، كان قوي الحجة، دافع عن عقائد المسلمين، ورد شبهات الملحدين، من تلاميذه: إسحاق بن محمد السمرقندى، وعلي الرستغفى، وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوى، وغيرهم، من مصنفاته: مأخذ الشرائع في الأصول، كتاب التوحيد، تأويلات القرآن، توفي سنة 333هـ. انظر ترجمته في: - الفوائد البهية، ص: 319. الفتح المبين، ج: 1، ص: 182. معجم الأصوليين، ص: 503.

<sup>2</sup>- أبو الوليد الباقي: سليمان بن خلف بن سعدون، من كبار فقهاء المالكية، جمع بين فن الدرائية وفن الرواية، أخذ العلم بالأندلس أولاً، ثم ذهب إلى المشرق والتقي بكثير من العلماء وسمع منهم، وبعد رحلة دامت ثلاثة عشرة سنة، رجع إلى الأندلس عندما جمع علماً كثيراً، تولى القضاء في بعض نواحي الأندلس، من مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإشارات في أصول المالكية، المنهاج في ترتيب الحجاج، وغيرها أثني عشرة جمع من العلماء ووصفوه بأنه من الفقهاء المحدثين، توفي بالأندلس سنة 474هـ. انظر ترجمته في:

- الدبياج، ج: 1، ص: 330.

- أبو الوليد الباقي وآراءه الأصولية، لصالح بوبشيش، مكتبة الرشد، رياض، ط: 1 (1426هـ- 2005م)، ص: 51 وما بعدها.

<sup>3</sup>- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 275.

<sup>4</sup>- انظر: التقرير والإرشاد، ج: 3، ص: 181.

<sup>5</sup>- انظر:

- الإحكام، للأمدي، ج: 2، ص: 352.

- المستصفى، ج: 2، ص: 102.

- التقرير والإرشاد، ج: 3، ص: 181.

<sup>6</sup>- انظر: شرح التتفيق، ص: 159.

كالآمة في تنصيف الحد لآلية الجلد<sup>1</sup> وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلُدُوَا كُلَّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ...﴾ النور.

ثانياً- ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع لا يخص عموم الكتاب أو السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>2</sup>: « ولا أعلم له وجها ولا أدرى ما هو »<sup>3</sup>.

ولعل وجهة نظر أصحاب هذا الرأي هي إلحاد التخصيص بالنسخ ومادام النسخ بالإجماع للنص لا يصح فكذلك لا يجوز التخصيص به. والأمر ليس كذلك لأنه لا علة جامعة بينهما فإن التخصيص ببيان للمراد من اللفظ العام فيجوز أن يكون مقتراً به ويجوز أن يأتي بعده، فالإجماع على التخصيص ببيان على أن اللفظ العام يراد به بعض أفراده، أما النسخ فإنه رفع للحكم؛ ولا يكون الإجماع إلا بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم- وبعد وفاته - صلى الله عليه وسلم- لا يصح النسخ.

والراجح هو قول الجمهور، ولعل ذلك هو الذي يفسر إعراض الأصوليين عن الرأي الثاني لعدم قيام حججته.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

#### وجوب النية في صوم رمضان

ذكر القرافي هذه القاعدة أثناء تحريره لفرضية النية في صوم شهر رمضان، قال: «ويكفي في رمضان نية واحدة عند مالك<sup>5</sup> وابن حنبل<sup>6</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>7</sup> والشافعي<sup>8</sup>، لأن قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ...﴾ البقرة. يقتضي صومه ليلاً ونهاراً وأنه عبادة واحدة تجزي بنية واحدة، خصص الليل،

<sup>1</sup>- انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت)، ج: 1، ص: 256.

<sup>2</sup>- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني المشقي الحنبلي، أبو العباس، تقى الدين، محدث، حافظ، مفسر، فقيه أصولي، مجتهد، تتلمذ على أبيه واستخلفه على التدريس بعد موته، أودي مرات وسجن بقلعة القاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق، وبها توفي سنة 728هـ، من تلاميذه: ابن قيم الجوزية، شمس الدين الذهبي، ابن كثير، وغيرهم، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، وغيرها. انظر ترجمته في:

- شذرات الذهب، ج: 6، ص: 241. - الفتح المبين، ج: 2، ص: 130.

<sup>3</sup>- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم النروي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1422هـ- 2001م)، ج: 1، ص: 297.

<sup>4</sup>- انظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام، لمحمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط: 1417هـ- 1997م)، ص: 361.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>7</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>8</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

وبقي ما عداه على الأصل؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»<sup>1</sup> ومقتضاه إجزاء رمضان بنية واحدة لعموم الألف واللام، خصص ما عدا الشهر بالإجماع فيبقى الشهر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- رواه ابن ماجه، انظر: سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن زيد الفزوي، تحقيق: ياسر رمضان، محمد عبد الله، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل وال الخيار في الصوم، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط: 1 (1426هـ- 2005م)، حديث: 1700، ج: 2، ص: 173. ورواه الترمذى، كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث: 730، ص: 233. وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

<sup>2</sup>- النخيرة، ج: 2، ص: 499. وانظر: المعني، لابن قدامة، ج: 4، ص: 130. المبسوط، للسرخسي، ج: 3، ص: 488. روضة الطالبين، ج: 1، ص: 500.

## المبحث الخامس:

### العمل مخصص للعموم

تمهيد:

المراد بالعمل هو عمل أهل المدينة، وهو حجة شرعية عند مالك وأتباعه خلافاً لغيره.<sup>١</sup>

وفي هذا المبحث مطلباً:

المطلب الأول: تخصيص العام بعمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

**المطلب الأول: تخصيص العام بعمل أهل المدينة.**

إذا ورد لفظ عام، ونقل العمل عن أهل المدينة بما يفيد أن اللفظ العام مراد به بعض أفراده، فهل معنى ذلك أن العام مخصص بالعمل؟

يرى المالكية أن العمل مخصص للعموم، لأن هذا النقل نقل متواتر، لا تقاومه أخبار الأحاديث، وذلك مثل: زكاة الخضروات والفواكه وكونها مستثنة من زكاة الزروع والثمار، فعندنا قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ البقرة. وعندنا قوله - صلى الله عليه وسلم - : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَثْرَيَا الْعَشَرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نَصْحَ النَّصْحَ»<sup>٢</sup>. هذا العموم الوارد في الآية والحديث لم يأخذ به الإمام مالك وأخرج الخضروات والفواكه من هذا العموم مستدلاً بعمل أهل المدينة.<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> سنعرض لاحقاً في الباب الثالث الذي يتناول القواعد المتعلقة بالأدلة إلى عمل أهل المدينة وحجيتها واختلاف العلماء في الأخذ به. انظر: ص: 231.

<sup>2</sup> رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى بماء السماء وبماء الجاري، حديث: 1483، ص: 301. ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار التخيل والأعناب، حديث: 619، ج: 1، ص: 248.

<sup>3</sup> الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 (ج: 1، ص: 396)، 1420 هـ- 1999 م).

والغريب أن علماء الأصول من المالكية لم يتعرضوا لهذه المسألة في كتبهم، وأرجع بعض الباحثين المعاصرین ذلك إلى أنه معدود ضمن الإجماع فاكتفوا به دونه.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### الجلوس في المسجد للقضاء

من آدب القضاء - كما ذكر القرافي- جلوس القاضي للفصل بين الناس في المسجد، والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُلْ أَتَكَ نَبَّاً الْخَصْمُ إِذْ تَسْوَرُوا الْمِحْرَابَ﴾ ص. ولقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده فيه.

وقال أحمد<sup>2</sup>: إنه مستحب، وذهب الشافعي<sup>3</sup> إلى كراحته مستدلا بقوله - صلى الله عليه وسلم-: « جنعوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوصاتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدوذكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع »<sup>4</sup> لأن الخصومة يتبع فيها الفجور والتكاذب، والسب، والهائن والجنب يدخل إليه، وأرباب القاذورات، ولم يوضع المسجد لذلك.

وأجاب القرافي عن ذلك بأن العمل مخصص لهذا العموم<sup>5</sup>، ولنهيه - صلى الله عليه وسلم- أولياء الأمر عن الاحتياج دون حاجات الناس بقوله - صلى الله عليه وسلم- : « من ولی من أمور الناس شيئاً فاحتاج دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفقره وفاقته»<sup>6</sup> والمسجد أبعد عن الحجاب وأقرب للتواضع فيستحب<sup>7</sup>.

فيستحب<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، لموسى إسماعيل، دار التراث، الجزائر، ط: 1424هـ-2004م، ص: 359.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، ص: 19.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، ص: 19.

<sup>4</sup>- رواه ابن ماجه، كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، حديث: 1750، ج: 1، ص: 227. والحديث ضعيف، انظر: نصب الرأية لأحاديث الهدایة، للزبیلی، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1418هـ-1997م، ج: 2، ص: 491.

<sup>5</sup>- انظر: الذخیرة، ج: 10، ص: 59.

<sup>6</sup>- رواه الترمذی، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، حديث: 1337، ص: 407، وقال: حديث غريب. ورواه أبو داود، كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، حديث: 2948، ج: 3، ص: 67.

<sup>7</sup>- الذخیرة، ج: 10، ص: 59. وانظر:

- فصول الأحكام، لأبی الولید الباھجی، تحقيق: الباٹول بن علی، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: (1410هـ-1999م)، ص: 187.

## المبحث السادس:

### الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه

تمهيد:

إذا جاء لفظ عام في نص من الكتاب أو السنة ثم أتى بعده ضمير يتناول بعض أفراد ذلك العام، فهل يعتبر هذا دليلاً على أن العام مراد به بعض أفراده؟ أولاً يعتبر، وتبقى دلالة العام على عمومه، ودلالة الضمير الخاص على خصوصه؟

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: رأي الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

المطلب الأول: رأي الأصوليين وأدلةهم.

اختلفت أنظار الأصوليين في هذه القاعدة إلى ثلاثة آراء:

أولاً- ذهب الجمهور إلى أن العام يبقى على عمومه ولا يخصصه الضمير الخاص الذي يراد به بعض أفراده، وعلى هذا القول أكثر الشافعية، واختاره الغزالى<sup>١</sup>، والأمدي<sup>٢</sup>، وابن الحاجب<sup>٣</sup>، والقاضي عبد الجبار<sup>٤</sup>، وصفى الدين الهندي<sup>٥</sup>، وبه قال أكثر الحنابلة، وهو مذهب مالك وأصحابه.<sup>٦</sup>

=- إحكام الأحكام على تحفة الحكم، محمد بن يوسف الكافي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1423هـ-2003م)، ص: 10.

- الأم، ج: 7، ص: 491.

- المغنى، ابن قدامه، ج: 13، ص: 439.

<sup>١</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 21.

<sup>٢</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 92.

<sup>٣</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 9.

<sup>٤</sup>- القاضي عبد الجبار: عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي الهمذاني، من أئمة الأصوليين، قاضي القضاة، وشيخ المعتزلة في عصره، قدم البصرة، وكانت حينذاك عاصمة الفكر والثقافة، لازم إبراهيم بن عياش الشيعي المعتزلي، فاعتنق مذهبهم، ثم جاء بغداد فصاحب أبي عبد الله البصري المعتزلي المعروف بجعل، دعاه الصاحب إسماعيل بن عباد إلى الري وجعله من خواصه وقلده القضاء، انتحر شأنه بعد موت الصاحب وتولى فخر الدولة إذ قلب للمعتزلة ظهر المجن، من مؤلفاته: كتاب العمدة في أصول الفقه، وكتاب النهاية، توفي سنة 415هـ. انظر ترجمته في:

واستدلوا: بأن مقتضى اللفظ إجراؤه على ظاهره من العموم ومقتضى الضمير عوده إلى جميع ما دل عليه اللفظ الظاهر المتقدم، إذا لا أولوية لاختصاص بعض المذكور السابق به دون البعض؛ فإذا قام الدليل على تخصيص بعض الضمير ببعض المذكور السابق وخولف ظاهره لم يلزم منه مخالفة الظاهر الآخر بل يجب إجراؤه على ظاهره إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه.<sup>3</sup>

ثانياً- ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة إلى أن الضمير الخاص يختص عامه ونسبة القرافي إلى الشافعي<sup>4</sup> والمزني<sup>5</sup>.

واستدلوا: بأنه يلزم من تخصيص الضمير تخصيص العام، وإلا يلزم مخالفة الضمير للظاهر لأنه حينئذ يكون إلى البعض لا إلى كله.<sup>7</sup>

= سير أعلام النبلاء، ج: 10، ص: 435.

- معجم الأصوليين، ص: 245.

<sup>1</sup> - صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم على مذهب الأشعري، حج وجاور، سافر إلى اليمن ومصر، ثم إلى الروم، واستوطن دمشق، وبها أفتى وأقرأ الأصول والمعقول، ونظر ابن تيمية، من تصانيفه: الفائق، زبدة الكلام، وكلاهما في أصول الدين، نهاية الوصول في دراية الأصول، توفي سنة 715هـ. انظر ترجمته في:

- الدرر الكامنة، ج: 4، ص: 14.

- الدارس في تاريخ المدارس، ج: 1، ص: 130.

- معجم المؤلفين، ج: 3، ص: 406.

<sup>2</sup> - انظر:

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 464.

- شرح التتفيق، ص: 171.

- الإبهاج في شرح المنهاج، ج: 4، ص: 1542.

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 360.

- المعتمد، ج: 1، ص: 283.

- المحصول، ج: 3، ص: 140.

- نفائس الأصول، ج: 5، ص: 2251.

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 582.

- المستصفى، ج: 2، ص: 70.

<sup>3</sup> - انظر:

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 361.

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 582.

<sup>4</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 117.

<sup>6</sup> - انظر:

- شرح التتفيق، ص: 171.

- فوائح الرحموت، ج: 1، ص: 356.

- الإبهاج، ج: 4، ص: 1543.

<sup>7</sup> - انظر:

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 583.

=

ورد هذا الاستدلال بجواز مخالفة الضمير للظاهر، لأن الضمير كناءة عن الظاهر فيكون ذكر الضمير كإعادة الظاهر، وإعادة الظاهر لتعلق حكم يختص ببعض الأفراد لا يوجب تخصيص الظاهر بالنسبة إلى حكم يجري في جميع الأفراد، وكما جاز مخالفة الظاهر لنفسه بالنسبة إلى حكمين فكذلك يجوز مخالفة الضمير للظاهر.<sup>1</sup>

**ثالثاً** وذهب بعض الأصوليين منهم أبو الحسين البصري<sup>2</sup> إلى التوقف، وبه قال إمام الحرمين<sup>3</sup>، وهو اختيار الرازى<sup>4</sup>.

واستدلوا: بأن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغرار والضمير يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم، وليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن مقتضى عودة الضمير بأولى من التمسك بمقتضى عودة الضمير والعدول عن ظاهر العموم، وإذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر، وجوب التوقف لعدم وجود المرجح.<sup>5</sup>

ورد هذا الاستدلال بعدم التسليم بعدم الترجيح، وذلك لأن مراعاة ظاهر العموم أرجح من مراعاة ظاهر الضمير لأن العام لم يوجد ما يدل على مخالفة ظاهره، فكان حكمه ثابتًا لكل أفراده عملاً بالظاهر.

= العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1423 هـ- 2002 م)، ج: 1، ص: 380.

<sup>1</sup>- انظر: بيان المختصر، ج: 2، ص: 583.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 106.

<sup>3</sup>- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجوني، تفقه على والده، تولى التدريس مكان أبيه بعد وفاته، وأخذ أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفارييني الإسکاف، خرج إلى الحجاز وجاور بالحرم المكي، ثم عاد إلى نيسابور ودرس بها نحو من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلم له المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ، تفقه به جماعة من الأئمة من تصانيفه: النهاية، الأساليب في الخلاف، الغياثي، البرهان، الإرشاد، توفي سنة: 470 هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 1، ص: 255.

- البداية والنهاية، ج: 12، ص: 110.

- سير أعلام النبلاء، ج: 11، ص: 239.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 31.

<sup>5</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 3، ص: 140.

- المعتمد، ج: 1، ص: 283.

- الإبهاج، ج: 4، ص: 1543.

<sup>6</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 3، ص: 140.

- المعتمد، ج: 1، ص: 284.

- نهاية السول للإسنوي مع شرح البد خشي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د-ت)، ج: 2، ص: 190.

أما ظاهر الضمير فقد وجد ما يدل أنه مراد به بعض أفراده، لأن الضمير أضعف من الظاهر، وعليه فلا معنى للتوقف.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### جزاء الصيد في الحرم حال الإحرام

ذهب الجمهور - ومنهم المالكية - إلى أن جزاء قتل الصيد في حال الإحرام بحج أو عمرة المثل من النعم فيما له مثل لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ...﴾ المائدة: (95)

وذهب الحنفية إلى أن فيه القيمة واستدلوا بالأية نفسها وقالوا: إن القول في الجزاء بالقيمة يسلم الآية من التخصيص.

وكان جواب القرافي على ذلك بالقاعدة الأصولية، وهي: أن الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه، فالضمير في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ خاص بما له مثل ولا يخصص عمومه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 583.  
- إتحاف الأنام، ص: 516.

<sup>2</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 331.  
- أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر، بيروت، ط: (1421هـ- 2001م)، ج: 2، ص: 663.  
- البحر الزخار، ج: 3، ص: 521.  
- الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 3، ص: 269.

## **الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالاستثناء**

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

المبحث الثاني: جواز استثناء الأكثر.

المبحث الثالث: الاستثناء من غير الجنس جائز.

## المبحث الأول:

### الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي

#### تمهيد:

هذه القاعدة اعتمدتها القرافي في ذخيرته وأخرج عليها أمثلة فقهية، وهي من جزأين:

1- الاستثناء من النفي إثبات: ومثاله قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (42) الحجر.

2- الاستثناء من الإثبات نفي: ومثاله قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا...﴾ (14) العنكبوت.

والقاعدة من كلا جزئيها مبنية على أن ما بعد أداة الاستثناء يخالف حكمه حكم ما قبلها.

ولذلك عرف الاستثناء بأنه: « إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه <sup>1</sup> ».

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

#### المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم

أولاً- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، ووافقهم بعض الحنفية كفخر الإسلام<sup>2</sup>، وشمس الأئمة<sup>1</sup>، والقاضي أبو زيد<sup>2</sup>، وغيرهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- المحصول، ج: 2، ص: 27. وانظر: العقد المنظوم، ج: 2، ص: 318.

<sup>2</sup>- فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين، الفقيه الحنفي، الأصولي، روى عنه أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور، والمديني، والخطيب، له: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، غناء الفقهاء، شرح الجامع الصغير والكبير، توفي سنة 482هـ. انظر ترجمته في:

واستدلوا بما يلي:

1- إن القول بأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي هو المتبادر عرفا، فكذلك يجب أن يكون لغة لأن الأصل عدم التقل والتحفظ.

فأهل العرف لا يفهمون من قولنا: ما قام القوم إلا زيدا؛ إلا أن زيدا قائم. وكذلك: قام القوم إلا زيدا، لا يفهمون إلا أنه غير قائم.

وفي الاستثناء المفرغ: ما قام إلا زيد؛ لا يفهمون إلا أنه قائم.<sup>4</sup>

2- إنه لو كان الاستثناء من النفي ليس إثباتاً لم تقد كلمة الشهادة الإسلام. لأنه لا يلزم أن يكون الله تعالى ملوكاً له باستحقاق العبادة؛ لأن حيئه مستثنى من الحكم فهو غير محظوظ عليه بشيء، ولو كان كذلك لما تم الإسلام بكلمة الشهادة، ولما تم الإسلام بها باتفاق علمنا أن الاستثناء من النفي إثبات.<sup>5</sup>

ثانياً- ذهب جمهور الحنفية إلى القول بأن الاستثناء من النفي لا يقتضي الإثبات، ومن الإثبات لا يقتضي النفي، لأن بين الحكم بالنفي والحكم بالإثبات واسطة وهي عدم الحكم، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محظوظ عليه لا بالنفي ولا بالإثبات.<sup>6</sup>

- الفتح المبين، ج: 1، ص: 263.

- معجم المؤلفين، ج: 2، ص: 501.

<sup>1</sup> شمس الأئمة: محمد بن أبي سهل السرخسي، الفقيه، الحنفي، الأصولي، من شيوخه: عبد العزيز الحلواني، لازمه حتى تخرج على بيته، ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وأبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيلكندي، وأبو حفص عمر بن حبيب. من مؤلفاته: أصول السرخسي، المبسوط في الفقه، وغيرها، توفي سنة 483هـ. انظر ترجمته في:

- الفوائد البهية، ص: 261.

- الفتح المبين، ج: 1، ص: 264.

<sup>2</sup> القاضي أبو زيد: عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي، تفقه على أبي جعفر الاستروشني وغيره، كان من أكابر فقهاء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف، من مؤلفاته: تأسيس النظر، تقويم الأدلة، وغيرها. توفي سنة 430هـ. انظر ترجمته في:

- الفتح المبين، ج: 1، ص: 236.

- معجم المؤلفين، ج: 2، ص: 265.

<sup>3</sup> انظر:

- شرح التتفيق، ص: 193.

- البحر المحيط، ج: 3، ص: 301.

- الكوكب المنير، ج: 3، ص: 327.

- أصول السرخسي، ج: 2، ص: 36.

<sup>4</sup> انظر: العقد المنظوم، ج: 2، ص: 320.

<sup>5</sup> انظر:

- شرح التتفيق، ص: 193.

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 320.

- شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 328.

<sup>6</sup> انظر:

واستدلوا بما يلي:

1- لو كان الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات للزم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا صلاة إلا بظهور »<sup>1</sup> أن من تظهر يكون مصلياً، أو تصح صلاته، وإن فقد بقية الشروط، وهو خلاف الإجماع.<sup>2</sup>

وأجيب بأن معنى قول العلماء: إن الاستثناء من النفي إثبات يجب أن يكون مخصوصاً بما عدا الشرط، فإن الاستثناء يرد:

- على الأحكام، نحو: قام القوم إلا زيداً.

- وعلى الأسباب، نحو: لا عقوبة إلا بجناية.

- وعلى الموانع، نحو قولنا: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض.

- وعلى الشرط، نحو: لا صلاة إلا بظهور.

ولما كان الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كان قول العلماء: الاستثناء من النفي إثبات خاص بما عدا الشرط، فنحن إنما ندعى ذلك من غير الشرط، فلا ترد الشروط علينا نقضاً، لأنها لم تدرج فيما أدعيناه، ومن ثمة فإن قول العلماء: الاستثناء من النفي إثبات ليس على عمومه، بل يجب أن يراد به ما عدا الشرط.<sup>3</sup>

2- قالوا: إن الألفاظ اللغوية إنما تقييد الأحكام الذهنية دون الأمور الخارجية، فقولنا: (قام القوم أو ما قام القوم) إنما يفيد في الرتبة الأولى أن المتكلم يعتقد ذلك، فيفيد بالصورة الحاصلة في ذهنه، والتصديق الذي أخبر عنه، وإن ذلك التصديق في ذهنه، ثم إننا نستدل بظاهر حاله أن ماحكم به وأخبر عنه حق، عملاً بظاهر الحال، فيستفاد حينئذ قيام القوم أو عدم قيامهم من اللفظ بواسطة الصور الذهنية في الرتبة الثانية من اللفظ.

= العقد المنظوم، ج: 2، ص: 318

- البحر المحيط، ج: 3، ص: 301.

- شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 328.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم بلفظ: « لا تقبل صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلوّل »، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الطهارة، حديث: 423، ص: 134. وراوه الترمذى بلفظ مسلم، وقال عقبه قال هناد في حديثه: « إلا بظهور »، وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث: 1، ص: 11.

<sup>2</sup> انظر:

- شرح التتفيج، ص: 194.

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 323.

<sup>3</sup> انظر: العقد المنظوم، ج: 2، ص: 326.

وإذا كانت الألفاظ تفيد الصور الذهنية بغير واسطة، ولا تقييد الأمور الخارجية إلا بواسطة، كان صرف لفظ الاستثناء إلى ما هو مستفاد بغير واسطة أولى وهو الصور الذهنية، وهي الحكم الذهني، وإذا خرج زيد من الحكم الذهني بقى غير محكوم عليه بشيء، وغير المحكوم عليه بالقيام محتمل القيام وعده، فلا يتعين الإثبات، ولا يكون الاستثناء من النفي إثباتا.<sup>1</sup>

وأجيب: بأن هذا ترجيح لخلاف المتبادر إلى الأفهام من اللغات، والأخذ بالمتبادر أولى.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### حكم قول الزوج لامرأته: لا آذن لك إلا في عيادة مريض

ذكر القرافي هذه القاعدة في كتاب (الأيمان) عند ذكره مثالاً لقول الزوج لامرأته: لا آذن لك إلا في عيادة مريض، على أنه بمعنى: والله لا تخرجين للمربيض إلا بإذني، والله لا آذن لك في غيرها.

وتطبيقاً للقاعدة الأصولية: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي. قال:  
فإن خرجمت للمربيض بغير إذنه حنت.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- نفسه، ص: 322.

- شرح التتفيق، ص: 193.

<sup>2</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 194.

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 325.

<sup>3</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 4، ص: 31، 371.

## المبحث الثاني:

### جواز استثناء الأكثر

تمهيد:

اتفق الأصوليون على جواز استثناء الأقل، لكنهم اختلفوا في جواز استثناء الأكثر<sup>1</sup>، وسنبين - إن شاء الله- كلا الرأيين وأدلة كل منهما.

ونعالج في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

**المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.**

أولاً- ذهب جمهور المالكية - ومنهم القرافي- والشافعية والحنفية والظاهرية إلى جواز استثناء الكثير من القليل<sup>2</sup>، وقال الباقي<sup>3</sup>: « هو الصحيح»<sup>4</sup>، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَنِسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ الحجر. وقوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ فَبِعَزَّتِكَ لَا أُغُوِّيَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ ص. ولا بد أن يكون في أحدهما استثناء الأكثر من الجملة. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يوسف. وأكثر الناس هم الغاوون الذين استثنوا في الآية السابقة، فدللت الآيات بمجموعها على جواز استثناء الأكثر.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- انظر: بيان المختصر، ج: 2، ص: 552.

<sup>2</sup>- انظر:

- شرح التنجيف، ص: 190.

- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الجيل، بيروت، ط: 2 (1407هـ- 1987م)، ج: 4، ص: 425.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 121.

<sup>4</sup>- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 282.

<sup>5</sup>- انظر: نفسه.

<sup>6</sup>- انظر:

2- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ (1) فِيمَا لَيْلَةٍ إِلَّا فَلِيلًا (2) نِصْفُهُ أَوْ اِنْفُصُهُ مِنْهُ فَلِيلًا (3﴾ المزمل. هذه الآيات من دلالاتها استثناء التلذين.<sup>1</sup>

3- القياس: أي بالقياس على التخصيص فإنه يجوز في الأكثر إجماعاً، لأن الاستثناء مأخوذ من الثنوي وهو الرجوع وهو مشترك بين القليل والكثير.<sup>2</sup>

ثانياً- ذهب الحنابلة إلى عدم صحة استثناء الأكثر، وقال برأيهم من المالكية: ابن الماجشون<sup>3</sup>، والقاضي أبو بكر<sup>4</sup> في أحد قوله.<sup>5</sup> واستدلوا بأدلة منها:

1- كلام العرب مبني على الاختصار، وليس منه استثناء الأكثر من القليل، بل حشو.

وأجيب: بأن العرب قد تطنب وتطول وتكرر وتقيم الظاهر مقام المضمر لمقادير تقتضي ذلك من التفخيم والتعظيم، وتقريب المعنى، واستدراك الغلط العظيم الذي قد يسهو الإنسان عنه.<sup>6</sup>

= الإحکام، لأبن حزم، ج: 4، ص: 428.

- الذخیرة، ج: 9، ص: 296.

- شرح التتفیح، ص: 191.

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح التتفیح، ص: 191.

- الإحکام، لأبن حزم، ج: 4، ص: 425.

- تفسیر القرطبی، ج: 19، ص: 24.

<sup>2</sup>- انظر:

- الذخیرة، ج: 9، ص: 296.

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 283.

<sup>3</sup>- ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه، مقتى المدينة، من بيت علم وحديث، تفقه بأبيه، ومالك، وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب، وسحنون، وابن المعذل، توفي سنة 212هـ. انظر ترجمته في:

- شجرة النور، ص: 56.

- معجم المؤلفين، ج: 2، ص: 318.

<sup>4</sup>- القاضي أبو بكر: محمد بن الطيب الباقلانی شیخ السنة، انتهت إليه رئاسة المالکین بالعراق، سکن بغداد، أخذ عن ابن مجاهد، والأبهري، وابن أبي زید، وغيرهم، وعنه أخذ: أبو ذر الھرھوی، وأبو عمران الفاسی، والقاضی عبد الوھاب، وغيرهم من كتبه: كتاب الإبانة، وشرح اللمع، والتقریب والإرشاد، وغيرها، توفي سنة 403هـ. انظر ترجمته في:

- شجرة النور، ص: 92.

- الديباچ، ج: 2، ص: 211.

- شدرات الذهب، ج: 3، ص: 310.

<sup>5</sup>- انظر:

- الذخیرة، ج: 9، ص: 295.

- العدة، ج: 1، ص: 409.

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 282.

<sup>6</sup>- انظر: الذخیرة، ج: 9، ص: 296.

2- استثناء الأكثر خلاف الأصل، لأنه يبطل ما تقرر.

وأجيب: بأن الأصل قد يخالف للمقاصد المذكورة سابقا، فإنه ضرورة مناسبة لمخالفة الأصل.<sup>1</sup>

3- إن أهل اللغة يستقبون أن يقول الإنسان: لي عندك ألف درهم إلا تسع مائة وتسعة وتسعين.

وأجيب: بأنهم وإن كانوا يستقبونه إلا أن الأحكام تثبت به، ونحن لا نمنع أن يكون من مستقبح الكلام، وإنما نختلف في ثبوت الحكم به؛ لأنه لو قال: لي عنده عشرة دراهم إلا أربعة لكان من مستقبح الكلام، ولكن لا يمنع ذلك من تعلق الحكم به، فبطل ما تعلقوا به.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### صحة استثناء الأكثر

ذكر القرافي هذه القاعدة نفلا عن صاحب الجوادر<sup>3</sup> ثم قررها وأقام الأدلة عليها والتي نقلنا أكثرها في المطلب السابق<sup>4</sup> لكنه لم بين عليها فرعا فقهيا، إنما ذكر ذكر الفرع الفقهي الموجودة في (كتاب الجوادر) ومنه قرر القاعدة واحتاج لها.

قال القرافي: «في الجوادر: يصح استثناء الأكثر، عشرة إلا تسع، فيلزم درهم، وقاله الشافعي<sup>5</sup> وأبو حنيفة<sup>6</sup>، وقال عبد الملك<sup>7</sup> لا يصح، وقاله ابن حنبل<sup>8</sup>، حنبل<sup>8</sup>،

<sup>1</sup>- نفسه.

<sup>2</sup>- انظر: إحكام الفصول، ج: 1، ص: 283.

<sup>3</sup>- صاحب الجوادر: نجم الدين الجلال، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن شاس المالكي، من بيت إمارة وجالة وعفة وأصالة، الفقيه، المحقق، الحافظ الورع، حدث عنه: الحافظ زكي الدين المنذري، من مصنفاته: الجوادر الشينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالى، وهو يدل على غزاره علم وفضل وفهم، مات شهيدا سنة 610هـ. انظر ترجمته في:

- شجرة النور، ص: 165.

- كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، حاجي خلفية، دار الفكر، بيروت، (د-ت)، ج: 1، ص: 613.

- حسن المحاضرة، ج: 1، ص: 350.

<sup>4</sup>- انظر: ص: .

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>7</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 136.

<sup>8</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

وألزم أصل الكلام، وقال صاحب الجواهر: والأول هو المشهور»<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- الذخيرة، ج: 9، ص: 295. وانظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام جلال الدين محمد بن شاس الخلال، تحقيق: شريف المرسي، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط: 1 (1432 هـ - 2011 م)، ج: 2، ص:

### المبحث الثالث:

## الاستثناء من غير الجنس جائز

تمهيد:

الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وهو الذي عليه أهل اللغة مثل: قوله تبارك وتعالى: ﴿فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ (249) البقرة. فإن كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه فهو المنقطع.<sup>1</sup> وذلك مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ لِكُلِّهِمْ أَجْمَعُونَ﴾ (30) إِلَّا إِبْلِيسَ... (31) الحجر. وإبليس ليس من الملائكة بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ (50) الكهف.

قال القرافي: «ينبغي أن نعلم أن المتصل عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً، فمتى انحرم قيد من هذين القيدين كان منقطعاً، فيكون المنقطع هو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً»<sup>2</sup>

واختلف رأي الأصوليين في صحة الاستثناء من غير الجنس، وسنعرض آراءهم وأدلةهم وأثر ذلك في الفقه في المطلبيين التاليين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

أولاً- ذهب مالك<sup>3</sup> والشافعي<sup>4</sup> وبعض أصحابه، وابن حزم<sup>1</sup>، وغيرهم إلى صحة الاستثناء من غير الجنس، وبه قال أبو حنيفة<sup>2</sup> فيما يقال ويوزن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- انظر: شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام، لمحمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط: 1383هـ-1963م)، ص: 244.

<sup>2</sup>- شرح التتفيق، ص: 180.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- من القرآن الكريم: دلت آيات كثيرة على صحة الاستثناء من غير الجنس، ومنها:

- قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً... (92) ﴾ النساء. والخطأ لا يقال فيه للمؤمن أن يفعله ولا ليس له أن يفعله لأنه ليس داخلا في التكليف.<sup>4</sup>

- قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ... (29) ﴾ النساء. والتجارة ليست من جملة الباطل.<sup>5</sup>

- قوله تبارك وتعالى: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ... (157) ﴾ النساء. فقد استثنى الظن من العلم وليس من جنسه.<sup>6</sup>

- قوله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لُغْوًا وَلَا تُأْثِيمًا (25) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا (26) ﴾ الواقعة. وظاهر أن السلام ليس من جنس اللغو.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، حفظ القرآن، وتلقى العلوم على أكابر علماء قرطبة، تتلمذ عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن الحسن المذحجي القرطبي، وشيوخ قرطبة من الشافعية، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر وصار أحد أئمته، أخذ عنه أبااؤه، والمؤرخ محمد بن فتوح بن حميد، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم، من مصنفاته: الإحکام في أصول الأحكام، المحلي، مداوة النفوس، وغيرها، توفي سنة 456هـ. انظر ترجمته في:

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد الضبي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 1426هـ-2005م)، ص: 386.

- كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 1423هـ-2003م)، ص: 333.

- معجم المؤلفين، ج: 2، ص: 393.

<sup>2</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup> انظر:

- الإحکام، لابن حزم، ج: 4، ص: 420.

- إحکام الفصول، ج: 2، ص: 281.

- التبصرة، للشيرازي، ص: 165.

- فتح القدير على الهدایة، لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 1415هـ-1995م)، ج: 8، ص: 370.

<sup>4</sup> انظر:

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 289.

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 281.

<sup>5</sup> انظر: المصدرین نفسهما.

<sup>6</sup> انظر:

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 289.

- المحصول، ج: 3، ص: 32.

- الإحکام، للأدمي، ج: 2، ص: 315.

<sup>7</sup> انظر: الذخیرة، ج: 9، ص: 298.

## 2- من الشعر العربي: قول الشاعر<sup>1</sup>

وقفت فيها أصيلا لا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد  
إلا الأواري لأيا ما أبینها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجد  
فاستثنى الشاعر (الأواري) و(النؤي) من (أحد) وليس من جنسه.<sup>2</sup>

3- من المعقول: الاستثناء تارة يقع عما يدل اللفظ عليه دلالة المطابقة أو التضمن، وتارة عما يدل عليه دلالة الالتزام؛ فإذا قال: لفلان على ألف دينار إلا ثوبا، فمعناه إلا قيمة ثوب.<sup>3</sup>

ثانياً- ذهب أحمد بن حنبل<sup>4</sup> في أصح روایته، وبعض أصحاب الشافعی إلى أن الاستثناء من غير الجنس لا يصح، وبه قال محمد بن خویز منداد<sup>5</sup>، ومحمد بن الحسن الشیبانی<sup>6</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- القياس: وذلك بالقياس على البيع كما إذا قال: بعتك بألف درهم إلا ثوبا.  
وأجيب: بأن هناك فرقا بين البيع الذي يفسده الغرر، وبين الإقرار الذي يجوز بالجهول، فإخراج الثوب من الثمن يقتضي الجھالة بالثمن.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- الشاعر هو النابغة الذیبانی، والبیتان فی دیوانه. انظر: دیوان النابغة الذیبانی، تحقیق وشرح: علی عافور، دار الفکر العربی، بیروت، ط: 1 (1993م)، ص: 33.

<sup>2</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 3، ص: 34.

- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 282.

- الإحكام، لابن حزم، ج: 4، ص: 424.

<sup>3</sup>- انظر: المحصول، ج: 3، ص: 35.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup>- محمد بن خویز منداد: أبو عبد الله محمد بن أحمد الإمام، العالم، المتكلم، الفقيه، الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وغيره، ألف كتابا في الخلاف وأخر في أصول الفقه، وأخر في أحكام القرآن، توفي سنة 390هـ. انظر ترجمته في:

- شجرة النور، ص: 103.

- معجم الأصوليين، ص: 412.

<sup>6</sup>- محمد بن الحسن الشیبانی: الفقيه الأصولي، نشأ بالکوفة، حفظ القرآن وسمع الحديث من أئمته، تلمذ على أبي حنيفة، ثم لازم أبي يوسف، وسمع من مالک والشافعی والأوزاعی والثوری، وغيرهم، كان عالما متبحرا في الفقه وأصوله، كما كان إماما في اللغة، تولى القضاء زمن الرشید، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرهما. توفي سنة 189هـ. انظر ترجمته في:

- الفهرست، ص: 287.

- الفوائد البهية، ص: 268.

<sup>7</sup>- انظر:

- العدة، ج: 1، ص: 412.

- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 281.

- التبصرة، ص: 165.

- شرح فتح القدير، ج: 8، ص: 371.

2- قالوا: إن الاستثناء مأخوذ من ثبيت فلانا عن رأيه، وثبيت عنان الدابة إذا صرفتها؛ وقيل: هو مأخوذ من تثبية الخبر بعد الخبر؛ وهذا لا يوجد إلا فيما دخل فيه الكلام حتى يثبته عن القول الأول، ويثبت فيه الخبر على القول الأول.

وأجيب: بأن في الاستثناء من غير الجنس معنى الصرف أيضا لأنه إذا قال: ليس في الدار رجل إلا الظباء فقد صرف الخبر عن الرجل إلى الظباء، وهذا وجه صحيح من الاستثناء.<sup>2</sup>

3- قالوا: إن الاستثناء هو إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ، وغير جنس المستثنى منه غير داخل فيه، فلا يصح الاستثناء منه.<sup>3</sup>

وأجيب: بأن هذا الحد قابل للمعارضة، فإنه عندنا أربعة أقسام:

- ما لواه لوجب دخوله، نحو: له عشرة إلا اثنين، لكونه نصا.

- ما لواه لظن دخوله، نحو: اقتل المشركين إلا زيدا، لكونه ظاهرا.

- ما لواه لجاز دخوله من غير ظن، نحو: صل إلا في المواطن السبعة، فإنه لا يظن إرادتها من سماع الأمر.

- ما لواه لقطع بعد دخوله، وهو المنقطع.

فالحد العام عندنا هو إخراج ما تناوله اللفظ له قبله أو عرض في نفس المتكلم.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

#### صحة الإقرار بالمجهول

من ذهب إلى جواز الاستثناء من غير الجنس من الأصوليين والفقهاء - ومنهم القرافي - قالوا بصحة الإقرار بمثل قوله: علي ألف درهم إلا ثوبا أو دابة، وعليه أن يبين قيمة الثوب أو الدابة التي استثنى، ثم يكون مقرأ بما بقي من الألف

<sup>1</sup> انظر: الذخيرة، ج: 9، ص: 298.

<sup>2</sup> انظر:

- العدة، ج: 1، ص: 412.

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 313.

- إحکام الفصول ج: 1، ص: 283.

<sup>3</sup> انظر: العدة، ج: 1، ص: 412.

<sup>4</sup> انظر: الذخيرة، ج: 9، ص: 298.

فإن استغرقت القيمة الألف يبطل الاستثناء ويلزمه الألف لأنه بين ما أراد بالاستثناء، فكأنه يلطف به وهو مستغرق كالاستثناء إن استثنى الكل بطل.<sup>1</sup>

وقال أبو حنيفة<sup>2</sup> ببطلانه لأنه استثناء ما لا يقال ولا يوزن ولا يعد.<sup>3</sup>

ولا يصح هذا الاستثناء عند أحمد<sup>4</sup>، لأنه استثناء من غير الجنس.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>- انظر:

- نفسه، ص: 297، 298.

- روضة الطالبين، ج: 2، ص: 389.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup>- انظر: شرح فتح القدير، ج: 8، ص: 370.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup>- انظر:

- الكافي في الفقه، ج: 2، ص: 566.

- القواعد والفوائد الأصولية، ص: 335.

- الميزان، ج: 2، ص: 373.

## **الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بالمفهوم**

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المخالفة حجة.

المبحث الثاني: مفهوم الغاية حجة.

المبحث الثالث: ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له

المبحث الرابع: لا حجة في مفهوم اللقب.

المبحث الخامس: مفهوم الشرط هل هو حجة؟

## المبحث الأول:

### مفهوم المخالفة حجة

تمهيد:

مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب، وهو يقابل المنطوق، فدلالة اللفظ إما أن تكون بالمنطوق، وإما أن تكون بالمفهوم.

1- **تعريف المنطوق:** هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.<sup>1</sup>

ومثاله: تحريم التأييف في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقْلُنْ لِهُمَا أَفْ...﴾(23) الإسراء.

2- **تعريف المفهوم:** هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.<sup>2</sup>

ومثاله: تحريم الضرب، فقد دلت عليه الآية بغير لفظها.

ومن أنواع المفهوم: مفهوم المخالفة الذي استدل به القرافي في ذخيرته في مواضع كثيرة<sup>3</sup>، وهو: إثبات نقىض حكم المنطوق للمسكوت عنه.<sup>4</sup>

وسنتعرض لهذه القاعدة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

### المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم

أولاً- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بحجية مفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب.<sup>5</sup> واستدلوا بما يلي:

<sup>1</sup>- بيان المختصر، ج: 2، ص: 624. وانظر: الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 74.

<sup>2</sup>- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 74، وانظر: بيان المختصر، ج: 2، ص: 624.

<sup>3</sup>- انظر: الذخیرة، ج: 1، ص: 185، ج: 5، ص: 135، ج: 7، ص: 280، 375، ج: 9، ص: 14، ج: 10، ص: 115، ج: 12، ص: 418.

<sup>4</sup>- شرح التفتیح، ص: 49.

<sup>5</sup>- انظر:

- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 80. وما بعدها.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 522.

1- قالوا: إن أبا عبيداً<sup>1</sup> - من أهل اللغة - قد قال بدليل الخطاب في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لِي الْوَاجِدُ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوبَتِهِ»<sup>2</sup> حيث قال: إنه أراد من ليس بوالد لا يحل عرضه وعقوبته.

2- روي عن قتادة<sup>3</sup> رضي الله عنه أنه قال: لما نزل قوله تبارك وتعالى: ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبة. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «قد خيرني ربي؛ فو الله لأزيدن على السبعين»<sup>4</sup>. فعقل أنما زاد عن السبعين بخلافه.

3- أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>5</sup>. ناسخ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «الماء من الماء»<sup>6</sup>. ولو لا أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : «الماء من الماء» يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخا له.

4- ما روى أن يعلى بن أمية<sup>7</sup> رضي الله عنه قال لعمر<sup>8</sup>: ما بالنا نقصر، وقد أمنا، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاتَةِ﴾

<sup>1</sup>- أبو عبيدة: الفاسق بن سلام بن مسکین بن زيد، كان ذا وقار وهيئة، عمل بالقضاء بطرسوس، روى عن ابن الأعرابي، وأبي زيد الكلابي، وأبي عمر الشيباني، وغيرهم، من تصانيفه: غريب الحديث، غريب القرآن، كتاب الأموال، وغيرها، توفي سنة: 224هـ بمكة حاجا. انظر ترجمته في:

- الفهرست، ص: 106.

- سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 241.

- معجم المؤلفين، ج: 2، ج: 642.

<sup>2</sup>- رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث: 2427، ج: 3، ص: 79.

<sup>3</sup>- قتادة بن النعمان بن زيد، شهد العقبة مع السبعين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي سنة 23هـ. انظر ترجمته:

- صفة الصفوة، ج: 1، ص: 177.

- الاستيعاب، ج: 2، ص: 150.

- سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 107.

<sup>4</sup>- رواه البخاري، كتاب التفسير، باب استغفار لهم أو لا تستغفر لهم، حديث: 4670. ص: 960.

<sup>5</sup>- رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث: 608، ج: 1، ص: 188.

<sup>6</sup>- رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، حديث: 607، ج: 1، ص: 188.

<sup>7</sup>- يعلى بن أمية: التميمي، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، روى عنه ابنه صفوان، وعبد الله بن ثابت وخلاد بن دريك، استعمله أبو بكر على بلاد حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، كان سخياً، قتل بصفين مع علي سنة: 38هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 2، ص: 354.

<sup>8</sup>- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفاررة في الجاهلية، كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعاة النبي صلى الله عليه وسلم، هاجر وشهد المشاهد كلها مع رسول صلى الله عليه وسلم، تولى الخلافة بعد أبي بكر سنة 13هـ، ففتحت في عهده الشام والعراق ومصر، دون الدواوين، وأرخ التاريخ بالهجرة. توفي سنة 23هـ. انظر ترجمته في:

- صفة الصفوة، ج: 1، ص: 107.

- الاستيعاب، ج: 2، ص: 74.

- سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 49.

إنْ خَفْتُمْ... (101)》 النساء، ومعناه: أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، ولم ينكر عليه عمر، بل قال: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال لي: « هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته »<sup>1</sup> ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب، وقد فهما ذلك، و- النبي صلى الله عليه وسلم - أقرهما عليه.

5- من المعقول إن ذكر القيد من الصفة أو الشرط أو الغاية لا بد له من فائدة، وهي انتقاء الحكم بما عداه وإلا كان ذلك نوعاً من العبث واللغو الذي ينزع عنه كلام الشارع.<sup>2</sup>

ثانياً- ذهب أبو حنيفة<sup>3</sup> وأصحابه، والقاضي أبو بكر<sup>4</sup> وابن سريج<sup>5</sup> والفال<sup>6</sup> والفال<sup>6</sup> والشاشي<sup>7</sup> إلى نفي حجية مفهوم المخالفة، واستدلوا بما يلي:

<sup>1</sup>- رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث: 1458، ص: 316.

<sup>2</sup>- انظر هذه الأدلة في:

- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 81 وما بعدها.

- شرح البدخشی مع نهاية السول، ج: 1، ص: 427 وما بعدها.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 136.

<sup>5</sup>- ابن سريج: أحمد بن عمر يكنى بأبي العباس، ولد ونشأ ببغداد، تلّمذ على المزني، وأبي القاسم الأنماطي، والحسن بن محمد الزعفراني، وغيرهم، كان شيخ الشافعية في عصره وانتهت إليه الرحلة وقصده الناس طلب العلم ومن أخذ عنه: سليمان بن أحمد الطبرى، وأبو أحمد الغطّافى، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه. من مصنفاته: الرد على ابن دواد في إبطال القياس، التقريب بين المزني والشافعى، وغيرها. توفي سنة 306هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 1، ص: 115.

- الفتح المبين، ج: 1، ص: 165.

<sup>6</sup>- الففال: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ولد بشاش، ثم رحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخرسان والجاز، أخذ عن: ابن خزيمة ومحمد بن جرير، وعبد الله المدائني، وغيرهم، وعنده أخذ: أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو عبد الله الحليمي وغيرهم، من مؤلفاته: شرح رسالة الشافعى، دلائل النبوة، محاسن الشريعة وغيرها، توفي سنة: 365هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 1، ص: 187.

- الفتح المبين، ج: 1، ص: 201.

- أبجد العلوم، لصديق بن حسن القتوجي، دار ابن حزم، ط: 1(1423هـ-2002م)، ص: 628.

<sup>7</sup>- الشاشي: محمد بن المظفر بن بكران الحموي، يكنى بأبي بكر، ولد بشاش، ثم خرج إلى الحج، ثم طوف في طلب العلم، حتى استقر ببغداد، تفقه على: أبي الطيب الطبرى، وغيره، لازم المسجد 55 سنة يقرئ الناس ويقفهم، كان ورعاً، نقيراً، منقطعاً، للعلم، والتعليم، تولى القضاء زمن الخليفة المقتدى فكان من أئمه الناس وأعظمهم، لم يقبل من السلطان عطية، ولا من صاحب هدية، ولم يأخذ على القضاء أجراً، توفي 488هـ. انظر ترجمته في:

- الفتح المبين، ج: 1، ص: 201.

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 1، ص: 187.

- 1- إن تقيد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا تقييد إلا الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعا.
- 2- لو كان تقيد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ولا عن إثباته، لكونه استفهاماً عما دل عليه اللفظ، كما لو قال: أذ الزكاة عن غنمك السائمة، فإنه يحسن أن يقال: وهل أؤديها عن المعلوقة؟
- 3- لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عن غير المتصل بها لكان في الخبر كذلك ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة، واللازم ممتنع، ولهذا لو قال: رأيت الغنم السائمة ترعى، فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوقة منها.
- 4- تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عن غير الموصوف بها، لأنه يصح أن يقال: في الغنم السائمة زكاة، ولا زكاة في المعلوقة منها، ولو كان قوله: في الغنم السائمة زكاة، يدل على نفيها عن المعلوقة، لما احتج إلى العبارات الأخرى لعدم فائدتها.
- 5- لو كان تعليق الحكم على الصفة موجباً لنفيه عن عدمها لما كان ثابتاً عن عدمها، لما يلزمها من مخالفة الدليل وهو على خلاف الأصل، لكنه ثابت مع عدمها، ومن ذلك:
  - أ- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ...﴾ الإسراء. فإن النهي عن قتل الأولاد وقع معلقاً بخشية الإملأق، وهو منهي عنه أيضاً في حالة عدم خشية الإملأق.
  - ب- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾ آل عمران، النهي هنا يشمل كلًا من المنطق والمفهوم، وله في القرآن نظائر.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

احتاج القرافي بمفهوم المخالفة في بضعة مواضع، منها:

### 1- طهارة الدم غير المسقوط

<sup>1</sup>- انظر هذه الأدلة في: الإحكام، للأمدي، ج: 3، ص: 89 وما بعدها.

قال القرافي: « والدم المسفوح نجس إجماعاً، وغير المسفوح ظاهر على الأصح لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾ الأنعام. فمفهومه: أن ما ليس بمسفوح مباح الأكل فيكون ظاهراً<sup>١</sup>».

## 2- لا شفعة في غير العقار

الشفعة تكون في العقار وما يتبعه من الدور والنخل والشجر، وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة، فعن جابر بن عبد الله<sup>٢</sup> - رضي الله عنه - : « قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>٣</sup>.

قال القرافي: « وهو يدل بالمفهوم على عدم الشفعة في المنقولات لتعذر الحدود والطرق فيها»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- الذخيرة، ج: 1، ص: 185.

<sup>٢</sup>- سبق ترجمته انظر: ص: 26.

<sup>٣</sup>- رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، حديث: 2257، ص: 449.

<sup>٤</sup>- الذخيرة، ج: 7، ص: 288.

## المبحث الثاني: مفهوم الغاية حجة

تمهيد:

مفهوم الغاية أحد أنواع مفهوم المخالفة وقد أخذ به القرافي وخرج عليه فرعاً فقهياً، وسنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الغاية.

المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.

### المطلب الأول: تعريف مفهوم الغاية

هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغایة على ثبوت نقض الحكم في المسكون عنه بعد هذه الغاية.<sup>1</sup>

والغاية لها أداتان: إلى، وحتى. وقد جمعنا في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ البقرة. فدللت الآية بمنطوقها في جزئها الأول على إباحة الأكل والشرب حتى طلوع الفجر، ودللت بمفهومها على منع ذلك بعد طلوعه.

أما جزؤها الثاني فدل بمنطوقه على حرمة الأكل والشرب بعد الفجر إلى غروب الشمس، ودل بمفهومه على إباحته بعد ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - معجم مصلحات أصول الفقه، ص: 428. وانظر:

- شرح تنقية الفصول، ص: 49.

- التقريب والإرشاد، ج: 1، ص: 414 و 418.

- الإحکام، للأمدي، ص: 101.

- نهاية السول مع شرح البدخشي، ج: 1، ص: 423.

<sup>2</sup> - انظر:

- تفسير القرطبي، ج: 2، ص: 213، 214.

- الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطى، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 42، 41 هـ - 1981 م)، ص: 1401(1).

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم : « لا تباعوا الثمر حتى يبدو  
صلاحه وتذهب عنه الأفة »<sup>1</sup>.

فالحديث دل بمنطقه على تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، دل بمفهومه  
على جواز البيع بعد بدو الصلاح والذي أفاد ذلك هو مفهوم الغاية بواسطة الأداة  
(حتى).

## المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم

سبق وأن أشرنا إلى أن مفهوم المخالفة بعمومه اختلف فيه الأصوليون بين  
قائل بحجته، وبين مانع لحجته<sup>2</sup> ومن ثمة فإن مفهوم الغاية يجري عليه ما يجري  
على أصله باعتباره أحد أنواعه إلى أن الغريب أن مفهوم الغاية قال به من أنكر  
العمل بالمفهوم كالقاضي أبي بكر الباقلاني<sup>3</sup>، ونقل الشوكاني<sup>5</sup> عن ابن القشيري<sup>6</sup>  
قوله: وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم<sup>7</sup>. ونسب الأمدي<sup>8</sup> القول به إلى القاضي عبد  
الجبار<sup>9</sup> وأبي الحسين البصري<sup>10</sup>.

<sup>1</sup>- رواه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث: 3756،  
ص: 745.

<sup>2</sup>- انظر: المبحث السابق، ص:

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 136.

<sup>4</sup>- انظر: التقريب والإرشاد، ج: 3، ص: 331، ص: 358.

<sup>5</sup>- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ولد سنة 1172هـ، تعلم على والده، ولازم الإمام أحمد بن محمد  
الحيرازي، وأخذ الحديث عن الحافظ علي بن إبراهيم بن عامر، وغيرهم، من مؤلفاته: فتح الديর في  
التفسير، ونبيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول في الأصول، وغيرها. توفي سنة:  
1250هـ. انظر ترجمته في:

- أبجد العلوم، ص: 683.

- الفتح المبين، ج: 3، ص: 144.

- معجم الأصوليين، ص: 490.

<sup>6</sup>- ابن القشيري: عبد الرحمن عبد الكري姆 القشيري، كنيته أبو نصر، تتمذ على أبيه، حتى برع في الأصول  
والتفاسير والنظم والنشر، وغيرها، بعد وفاة والده لازم إمام الحرمين حتى حصل طريقته في المذهب  
والخلاف، في طريقه إلى الحج من بغداد وعقد بها مجلس وعظ ظهر له من القبائل ما لم يعهد لأحد قبله،  
ذهب إلى الحج وعاد فأقام ببغداد، ومنها رجع إلى بلاده نيسابور فلازم التدريس والإفتاء والوعظ والإملاء،  
توفي سنة: 514هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 2، ص: 79.

- البداية والنهاية، ج: 12، ص: 161.

- شذرات الذهب، ج: 4، ص: 184.

<sup>7</sup>- انظر: إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 529.

<sup>8</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 94.

<sup>9</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 126.

<sup>10</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 106.

أولاً- ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى العمل بمفهوم الغاية وأنه حجة يجب العمل بها، واستدلوا بما يلي:

1- إن معنى قول القائل: صوموا إلى أن تغيب الشمس، معناه: صوموا صوما آخره غيوبه الشمس، فلو قدر وجوب بعد غيوبه الشمس لم تكن الغيوبه آخرًا بل وسطا.<sup>2</sup>

2- اتفاق أهل اللغة على أن قوله تبارك وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ البقرة. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ...﴾(222) البقرة. كلام غير تمام ولا مستقل بنفسه، وأنه لابد فيه من إضمار، وأن المضرر في الكلام الثاني هو المظهر في الأول المتقدم، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا تَحْلُّ لَهُ...﴾(230) البقرة. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ...﴾(222) البقرة. فتقديره والمتضمن فيه: حتى تنكح زوجا غيره فتحل له، وحتى يطهرن فاقربوهن. ولو لم يقدر هذا الكلام الإضمار في الكلام لصار قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ...﴾(222) لغوا لا فائدة فيه، اللهم إلا أن يقول: ولا تقربوهن حتى يطهرن، وحتى يتطهرن أو يقمن أو يصلين، ونحو ذلك، فيجعل (حتى) الأول إحدى الغايتين، والثاني غاية أخرى ومتى لم يأت بغایة أخرى ولم يضر (فتح له)، (وحتى يطهرن فاقربوهن) بطلت فائدة الكلام وخرج عن حد الاستعمال.<sup>3</sup>

ثانياً- ذهب أصحاب أبي حنيفة<sup>4</sup> وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى القول بعدم حجية مفهوم الغاية، وهو الذي اختاره الأدمي<sup>5</sup> في الإحکام<sup>6</sup>، واستدلوا بما يلي:

لو دل تقيد الحكم بالغاية المحدودة على نفي الحكم بعد الغاية، لم يخل: إما أن يدل عليه بتصريح لفظه أو بأنه لو لم يكن دالا على نفي الحكم فيما بعد الغاية، لما كان التقيد بالغاية مفيدا، أو من جهة أخرى.

الأول: محال، لأن اللفظ بصريحة لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية.

والثاني: إنما يلزم لو لم يكن للتقيد فائدة سوى ما ذكروه، وليس كذلك، بل يجوز أن تكون فائدة التقيد تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب.

<sup>1</sup>- انظر: الإحکام، للأدمي، ج: 3، ص: 101.

<sup>2</sup>- انظر: بيان المختصر، ج: 2، ص: 642.

<sup>3</sup>- انظر: التقریب والإرشاد، ج: 3، ص: 359.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته انظر: ص: 19.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته انظر: ص: 94.

<sup>6</sup>- انظر: الإحکام، للأدمي، ج: 3، ص: 101.

أما الثالث: فالاصل عدمه وعلى مدعيه بيانه.<sup>1</sup>

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن أداتي الغاية وهما (حتى) و(إلى) وضعنا لانتهاء الغاية، وتصور شمول الحكم لما بعد الأداة يجعلها وسطا لا غاية، وهذا محال.<sup>2</sup>

ومما سبق يتبيّن أن المذهب الحق هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بالعمل بمفهوم الغاية لضعف دليل النافين، لذلك قال الشوكاني<sup>3</sup> فيهم: «ولم يتمسّك بشيء يصلح للتمسّك به قط، بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء».<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

#### الطلاق الثلاث يمنع النكاح

الزوج يملك الرجعة في الطلاقة الأولى والثانية، لقوله تبارك وتعالى: ﴿الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ البقرة. أي: الطلاق الرجعي.<sup>5</sup> ثم قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا...﴾ البقرة. قال القرافي: «وهذه ثلاثة لذكرها بعد اثنين».<sup>6</sup>

فالآية جعلت للتحريم بعد الطلاقة الثالثة غاية وهي نكاح زوج آخر، فإذا حدث أن طلقها الزوج الثاني أو توفي عنها حل لزوجها الأول بعد انتهاء عدتها. قال القرافي: «حتى للغاية، فيثبت بعدها نقىض ما قبلها، والمرأة لا تحل بوطء الثاني، بل حتى تطلق وتعتذر ويعد الأول».<sup>7</sup>

وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.<sup>8</sup>

وعليه فإن القرافي اعتمد مفهوم الغاية واحتج بها.

<sup>1</sup>- انظر: نفسه، ص: 102.

<sup>2</sup>- انظر: نفسه.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 151.

<sup>4</sup>- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 529.

<sup>5</sup>- الذخيرة، ج: 4، ص: 316. وانظر:

- تفسير القرطبي، ج: 3، ص: 83.

- أحكام القرآن، للجصاص، ج: 1، ص: 516.

- الإكليل، ص: 55.

<sup>6</sup>- الذخيرة، ج: 4، ص: 316. وانظر: تفسير القرطبي، ج: 3، ص: 97.

<sup>7</sup>- الذخيرة، ج: 4، ص: 316، وانظر: الذخيرة، ج: 1، ص: 353.

<sup>8</sup>- انظر: تفسير القرطبي، ج: 3، ص: 97.

### **المبحث الثالث:**

#### **ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له**

##### **تمهيد:**

هذه القاعدة ذكرها القرافي كثيراً وخرج عليها جملة من التطبيقات الفقهية<sup>1</sup>، ذلك لأن المنطوق قد يخرج بناء على الأعم والأغلب فلا يترتب على ذلك حكم المسكوت عنه عند الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة، بل إنهم وضعوا للفهوم شروطاً حتى يصح الاحتجاج به، ومنها: ألا يكون قد خرج مخرج الأغلب<sup>2</sup>، ومن أمثلته قوله تبارك وتعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ...» (31) الإسراء. فقوله: (خشية إملاق) حكاية عن حال العرب قبل الإسلام الذين كانوا يبدون بناطهم مخافة الفقر، والوأد منهي عنه على كل حال، فالصفة هنا خرجت مخرج الغالب فليس لها مفهوم.

ونتناول في هذا المبحث مطليبين:

**المطلب الأول: الدليل على أنه لا مفهوم للغالب.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

#### **المطلب الأول: الدليل على أنه لا مفهوم للغالب**

استدل الأصوليون على أنه لا مفهوم للغالب بما يلي:

1- الإجماع: قال القرافي: «إن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً»<sup>3</sup>.

2- قالوا: إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالا على انتقاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون

<sup>1</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 1، ص: 291، ج: 2، ص: 402، ج: 3، ص: 437، 323، 177، ج: 4، ص: 263، 292، ج: 11، ص: 248.

<sup>2</sup>- هذه الشروط ستعرض لها- إن شاء الله - مستقبلاً ، انظر: ص: .

<sup>3</sup>- شرح التفريح، ص: 214.

لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكون عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكون عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكون عنه.<sup>1</sup>

3- كل حكم ظهر سبب تخصيصه بالذكر كسؤال سائل؛ أو حدوث حادثة فلا يكون له مفهوم، ومن ذلك:

- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا...﴾ النساء.(35)

- قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل،...»<sup>2</sup>.

فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق في هذه الصور، إنما كان لأنه الغالب، إذ الغالب أن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، وأن المرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن الولي لها وإبائه من تزويجها.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### 1- الرببيّة من المحرمات

الرببيّة يحرم نكاحها بالدخول بأمها، ولا يشترط وجودها في حجره، لأن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾ النساء. خرج مخرج الغالب، فلا يكون له مفهوم إجماعاً حينئذ، ولم يخرج مخرج الشرط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نفسه. وانظر: ترتيب الفروق، ص: 171.

<sup>2</sup> رواه الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: هذا حديث حسن، حديث: 1104، ص: 333.

<sup>3</sup> انظر:

- الإحكام، للأمدي، ج: 3، ص: 109.

- الفروق، ج: 3، ص: 919.

- ترتيب الفروق، ص: 172.

<sup>4</sup> انظر: الذخيرة، ج: 4، ص: 263.

وأتفق الفقهاء على أن الرببيّة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الرببيّة في حجره، ولا يلتفت إلى قول من شدّ عن ذلك لأنّه مردود بقوله - صلى الله عليه وسلم - لأم حبيبة<sup>1</sup>: «فلا تعرّضن على بناتك ولا أخواتك»<sup>2</sup>، وهو عام.<sup>3</sup>

## 2- استواء العمد والخطأ في الصيد حال الإحرام

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن العمد والخطأ في صيد البر حال الإحرام يستويان، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا...﴾ المائدة. خرج مخرج الغالب فمفهومه ليس بحجة.<sup>4</sup>

قال ابن بكر<sup>5</sup>: « قوله - سبحانه - : (متعمدا) لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد (متعمدا) ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمداً كفاراً، وأن الصيد فيه كفاراً، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ»<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، كانت تحت عبد الله بن جحش الأنصاري، هاجرا إلى الحبشة، افتتن زوجها وتتصار، وثبتتها الله على الإسلام، حتى قدمت المدينة وتزوجها - رسول الله صلى الله عليه وسلم -، روي أنه قيل لأبي سفيان - وهو يومئذ مشركي - إن محمدا قد نكح ابنته. فقال: ذلك الفعل لا يدع أنفه. توفيت رضي الله عنها. سنة: 44هـ انظر ترجمتها في: صفة الصفو، ج: 2، ص: 20.

- الاستيعاب، ج: 2، ص: 521.

- سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص: 111.

<sup>2</sup>- رواه البخاري، كتاب النعمات، باب المراضع من الموليات وغيرهن، حدث: 5372، ص: 1130.

<sup>3</sup>- انظر: تفسير القرطبي، ج: 5، ص: 74.

<sup>4</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 3، ص: 323.

<sup>5</sup>- ابن بكر: القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر التميمي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، روى عنه القراءات، وعنده أخذ: ابن الجهم، والتستري، من كتبه: أحكام القرآن، الرضاع، مسائل الخلاف. توفي سنة 305هـ. انظر ترجمته في:

- الدبياج، ج: 2، ص: 169.

- شجرة النور، ص: 78.

- جمهرة تراث الفقهاء المالكي، لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، دبي، ط: 1423هـ- 2002م)، ج: 2، ص: 1000.

<sup>6</sup>- تفسير القرطبي، ج: 6، ص: 199.

## المبحث الرابع: لا حجة في مفهوم اللقب

تمهيد:

مفهوم اللقب أحد أنواع مفهوم المخالفة، وقبل أن نتعرض لرأي العلماء في الأخذ به و عدمه نتوقف عند تعريفه.

تعريف مفهوم اللقب: من تعاريفه ما يلي:

- 1- عرفه القرافي بقوله: « هو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات »<sup>1</sup>. ومثل له بقوله، نحو: في الغنم الزكاة.<sup>2</sup>
- 2- تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم الجنس.<sup>3</sup>  
مثال الأول: قام بكر.

مثال الثاني: حديث الأصناف الستة في تحريم الربا، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »<sup>4</sup>.

ونعالج هذه القاعدة من خلال المطلبيين التاليين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

**المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم**

أولاً- ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن مفهوم اللقب ليس بحجة واستدلوا بما يلي:

<sup>1</sup>- شرح التقيق، ص: 49.

<sup>2</sup>- نفسه.

<sup>3</sup>- انظر:

- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 104.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 530.

<sup>4</sup>- رواه مسلم، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث: 3954، ص: 778.

- 1- قالوا: لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس وذلك ممتنع.
- 2- قالوا: لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلًا لكان القائل إذا قال: (عيسى رسول الله) فكأنه قال: (محمد ليس برسول الله) وهذا كفر صراح لم يقل به أحد.<sup>1</sup>
- 3- واستدل القرافي ببطلانه لأن صيغته جامدة لا رائحة للتعليل فيها، بخلاف الصفة والشرط فإنهما يشعران به.<sup>2</sup>

ثانية- ذهب بعض الحنابلة وأبو بكر الدقاد<sup>3</sup> من الشافعية إلى اعتباره<sup>4</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إن الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره، كما أن الاسم وضع للتمييز المسمى من غيره، فإذا قال: ادفع هذا إلى عمرو، واشتري شاة، لم يجز العدول عنه، وكانت التسمية للتمييز والمخالفة بينه وبين ما عداه كالصفة سواء، ثم لو علق الحكم على صفة دل على أن ما عداه بخلافه، كذلك إذا علقه بالاسم.<sup>5</sup>

ورد هذا الدليل بأن الصفة تكون علة للحكم بخلاف الاسم.

2- إن التخصيص بالشخص لا بد له من فائدة، فلو كان الحكم ثابتًا له ولغيره وتخصص هو بالذكر لزم الترجيح من غير مردج.<sup>6</sup>

ورد هذا الدليل باعتبار الوضع اللغوي كما هو معروف بالضرورة من لغة العرب، فالحاجة داعية إلى الإخبار عن الواحد كما هي داعية إلى الإخبار بأكثر من الواحد.<sup>7</sup>

والخلاصة أن مفهوم اللقب لم تقم له حجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا، ولذلك قال

<sup>1</sup>- انظر:

- الأحكام، للأدمي، ج: 3، ص: 104، 105.  
- روضة الناظر، ص: 145.

<sup>2</sup>- انظر:

- شرح التقديح، ص: 51، 213.  
- ترتيب الفروق، ص: 171.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 117.

<sup>4</sup>- انظر:

- العدة، ج: 1، ص: 289، 305.  
- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 30، 530.

<sup>5</sup>- انظر: العدة، ج: 1، ص: 305.

<sup>6</sup>- انظر: شرح التقديح، ص: 213.

<sup>7</sup>- انظر: إحكام الفصول، ج: 2، ص: 524.

الغزالى<sup>1</sup>: وقد أقر ببطلانه كل محصل من القائلين بالمفهوم، وأما إذا دلت القرينة على العمل به في بعض الصور فمرد ذلك إلى القرينة، وهو أمر خارج عن محل النزاع.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### حكم من حلف لا يأكل إداما

من حلف لا يأكل إداما فإنه يحث بما يسمى إداما عرفا وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال أبو حنيفة<sup>3</sup>: الإدام كل ما يصطحب به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحو ذلك، وما لا يصطحب به فليس بإدام، مثل: اللحم والشواء والجبن والبيض، واستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «نعم الإدام الخل»<sup>4</sup>.

وأجاد القرافي عن الحديث بأنه مفهوم لقب لا حجة فيه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 21.

<sup>2</sup>- انظر:

- المستصفى، ج: 2، ص: 204.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 530.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>4</sup>- رواه مسلم، كتاب الأطعمة والأشربة، باب فضيلة الخل والتآدم به، حديث: 4244، ص: 302.

<sup>5</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 4، ص: 47.

- روضة الطالبين، ج: 4، ص: 488.

- الكافي، لابن قدامه، ج: 2، ص: 467.

- بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 83.

- شرح منلا مسكين، ج: 1، ص: 236.

- الميزان، ص: 251.

## المبحث الخامس:

### مفهوم الشرط هل هو حجة؟

#### تمهيد:

من أنواع مفهوم المخالفة (مفهوم الشرط) وهو: ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط مثل: (إن) و (إذا)، وهو المسمى بالشرط اللغوي.<sup>1</sup>

ومثاله من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلُهُنَّ ... (6) ﴾ الطلاق. فالآية تدل بمنطقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن الحامل، وتدل بمفهومها على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل.<sup>2</sup> وكون الآية مرادا بها البائن طلاقها لأنها انعقد الإجماع على وجوب النفقة للرجعية سواء أكانت حاملا أم حائلا.<sup>3</sup>

ومثاله من السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من ابتاع طعاما فلا بيعه حتى يستوفي ». <sup>4</sup> فمفهوم هذا الحديث أن من وهب له طعام جاز له بيعه قبل استقائه. <sup>5</sup> وهو قول مالك<sup>6</sup> - رحمه الله - وفي هذا المبحث تعالج ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم.

<sup>1</sup>- شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 505. وانظر:

- الغيث الهامع، ج: 1، ص: 126.

- شرح البدخشي مع نهاية السول، ج: 1، ص: 433.

<sup>2</sup>- انظر:

- الجواهر الشفينة، ص: 139.

- نثر الورود، ص: 102، 114.

<sup>3</sup>- انظر:

- الإجماع، لابن المنذر، ص: 99.

- مراتب الإجماع، لابن حزم، ص: 83.

<sup>4</sup>- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، حديث: 2136، ص: 427.

<sup>5</sup>- انظر:

- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، دار ابن حزم، ط: 1427هـ - 2006م، ص: 137.

- الجواهر الشفينة، ص: 177.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>7</sup>- انظر: المعونة، ج: 2، ص: 705.

### **المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

#### **المطلب الأول: تحرير محل النزاع**

صيغة الشرط في مثل إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار. تتعلق بها أربعة أمور:

أولها: ارتباط الطلاق بالدخول.

وثانيها: ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول.

وثالثها: دلالة لفظ التعليق على ارتباط الطلاق بالدخول.

ورابعها: دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول.

والثلاثة الأولى متفق عليها، ومحل النزاع هو الرابع، وهو أنها لا تطلق إذا لم تدخل الدار، لكن ذلك هل يعود إلى استصحاب العصمة السابقة، أو إلى الاستصحاب ودلالة لفظ التعليق معاً<sup>1</sup>.

#### **المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلة لهم**

لالأصوليين في مفهوم الشرط رأيان:

أولاً- ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بحجية مفهوم الشرط، وهو قول الشافعي<sup>2</sup> وأصحابه وأبي الحسين البصري<sup>3</sup> من المعتزلة، وأبي الحسن الكرخي<sup>4</sup> من الحنفية، ونقله إمام الحرمين<sup>5</sup> عن أكثر العلماء، ونسب ابن القصار<sup>6</sup> القول به

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 213.

- نفائس الأصول، ج: 3، ص: 1388.

- نهاية السول مع شرح البدخسي، ج: 1، ص: 435.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 106.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 32.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 128.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 22.

إلى مالك<sup>1</sup>. وعليه أكثر المالكية، وهو قول الحنابلة، واختاره البيضاوي<sup>2</sup>، وابن الحاجب<sup>3</sup>. واستدلوا بما يلي:

1- ما روي أن يعلى بن أمية<sup>5</sup> قال لعمر بن الخطاب<sup>6</sup> - رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ وقد قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقُولُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...»(101) النساء. فقال عمر: «عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى عليه وسلم- فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته»<sup>7</sup>.

فالذي فهمه عمر رضي الله عنه ويعلی أن قصر الصلاة متعلق بالخوف، أما وقد حدث الأمان فلم القصر؟ وهذا مبعث العجب عندهما، وقد أقر رسول الله تبارك وتعالى عمر على هذا الفهم الذي تقتضيه اللغة، ولو كان مفهوم الشرط غير معمول به لبين رسول الله - صلى عليه وسلم- له ذلك، إنما دفع تعجبه بقوله - صلى عليه وسلم- : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص:16.

<sup>2</sup>- البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس وإليها نسب، كان إماماً مبرزاً، نظاراً، خيراً، صالحاً، فقيها، أصولياً، متكلماً، مفسراً، محدثاً، أديباً، نحوياً، مفتياً، قاضياً عادلاً. رحل إلى شيراز وتولى قضاءها مدة ثم صرف عنه لشنته في الحق، فرحل إلى تبريز وأقام بها مدة نشر خلالها العلوم والمعارف وتتلمذ عليه الكثيرون. من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، طوالع الأنوار في أصول الدين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي. توفي سنة 685هـ.

انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاض شهبة، ج: 2، ص: 172.

- الفتح المبين، ج: 2، ص: 88.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص:9.

<sup>4</sup>- انظر:

- البحر المحيط، ج: 4، ص: 37.

- المعتمد، ج: 1، ص: 141.

- البرهان، ج: 1، ص: 300.

- مقدمة، ابن القصار، ص: 232 وما بعدها.

- مذكرة أصول الفقه، ص: 240.

- العدة في أصول الفقه، ج: 1، ص: 292 وما بعدها.

- منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص: 106 وما بعدها.

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 641.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص:146.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص:146.

<sup>7</sup>- رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث: 1458، ص: 316.

<sup>8</sup>- انظر:

- التبصرة، ص: 219.

- العدة، ج: 1، ص: 295.

ونوقيش هذا الدليل بأنه عند انعدام الشرط يستصحب الأصل، وهو هنا إتمام الصلاة.<sup>1</sup>

ورُد بكون يعلى بن أمية تعلق بموجب النطق، ولم يقل والأصل هو الإتمام.  
2- الأدوات (إن، وإذا) وأخواتها موضوعة للشرط، والشرط يقتضي توقف الحكم عليه، وانعدامه بانعدامه.

فإذا قيل: (أكرمه إن كان عالما) فالعبارة تدل بمنطوقها على أن شرط الإكرام كونه عالما ومفهومه يدل على انتفاء الإكرام بانتفاء العلم.<sup>2</sup>  
ونوقيش هذا الدليل بأنه اصطلاح كغيره من مصطلحات النحوة كتسميتهم الحركات المخصوصة بالرفع والنصب والجر، وليس ذلك مدولا لغويًا، فلا يلزم من انتفاء انتفاء الحكم.<sup>3</sup>

وأجيب بأن المراد هنا هو الاستعمال اللغوي، وإن لم تكن كذلك لأدى ذلك إلى النقل عن الدلالة الأصلية، والأصل عدم النقل.<sup>4</sup>

ثانياً- ذهب أكثر المعتزلة إلى عدم حجية مفهوم الشرط، ورجحه المحققون من الحنفية، ونقل عن أبي حنيفة<sup>5</sup> ومالك<sup>6</sup>، وهو قول أبي بكر الباقلاني<sup>7</sup>، والباجي<sup>8</sup>، واختاره الغزالى<sup>9</sup> والأمدي<sup>10</sup>.<sup>11</sup> واستدلوا بما يلى:

=- المحصول، لابن العربي، ص: 105.

<sup>1</sup>- انظر:

- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 98.

<sup>2</sup>- انظر:

- المعتمد، ج: 1، ص: 142.

- نهاية السول، مع شرح البدخشي، ج: 1، ص: 435.

<sup>3</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 2، ص: 123.

- نهاية السول، مع شرح البدخشي، ج: 1، ص: 435.

<sup>4</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 2، ص: 124.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لكمال الدين محمدالمعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب، الفروق الحديثة، القاهرة، ط: 1 (1423هـ- 2002م)، ج: 3، ص: 116.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>7</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 136.

<sup>8</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 121.

<sup>9</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 21.

<sup>10</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 94.

<sup>11</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 2، ص: 122.

- البحر المحيط، ج: 4، ص: 37.

- المستصفى، ج: 2، ص: 205.

﴿ وَلَا تُكْرِهُوَا فَتَيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُّنًا...﴾ (33)  
النور. يدل بمنطقه على حرمة إكراه الفتيات على البغاء عند إرادتهن التحصن، ولو كان مفهوم الشرط حجة لانتفى التحرير عند عدم إرادتهم التحصن وهذا مردود باتفاق.<sup>1</sup>

ورد هذا بما يلي:

- أن هذا جرى على الأغلب في واقع الحال، فقد كانوا يكرهون إماءهم على البغاء، وهن يردن التحصن، والإكراه لا يتصور إلا مع ذلك، فلو لم يردن التحصن لامتنع الإكراه.

- مفهوم الآية وإن دل على عدم التحرير عند عدم إرادة التحصن فقد عارضه الإجماع، فلم يتحقق مفهوم الشرط.<sup>2</sup>

2- تعليق الحكم بالشرط لا يمنع تعليقه بشرطين أو أكثر، وإذا جاز ذلك لم يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الحكم، لوجود الشرط الآخر.

ومثاله: أحكم بالمال إن شهد به شاهدان، أو شاهد واحد مع يمين المدعى، أو أقر به المدعى عليه، فلا يلزم من انتفاء الشاهدين، أو شاهد ويمين انتفاء الحكم بالمال، لجواز ثبوته بالإقرار وكذا بالعكس.<sup>3</sup>

ورد هذا الدليل بأن الأصل عدم الشرط الثاني، ومن ثم فلا يعتبر تقريره، فإن ثبت تعليقه على شرط آخر أو أكثر كان معتبرا، ولا يقضى بانتفاء الحكم إلا بانتفاء جميع شروطه، كانتفاء بانتفاء البينة والإقرار.<sup>4</sup>

= الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 96.

- أحکام الفصول، ج: 2، ص: 528.

- التقریب والإرشاد، ج: 3، ص: 363.

<sup>1</sup> انظر:

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 642.

- المعتمد، ج: 1، ص: 144.

- الإبهاج، ج: 3، ص: 971.

<sup>2</sup> انظر: المصادر نفسها.

<sup>3</sup> انظر: شرح مختصر الروضة، ج: 2، ص: 762.

<sup>4</sup> انظر:

- المعتمد، ج: 1، ص: 144، 145.

- شرح مختصر الروضة، ج: 2، ص: 762.

والقول بحجية مفهوم الشرط هو الراجح لأن ذلك معلوم من لغة العرب والشرع.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### حكم زواج الأمة مع وجود طول الحرمة

- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لل المسلم الحر أن يتزوج الأمة المسلمة وهو يجد طول الحرمة<sup>2</sup>، ولمالك<sup>3</sup> في ذلك رويتان إحداهما بالجواز وهي التي ذكرها القرافي<sup>4</sup>، والثانية بالمنع وهي رواية المدونة وبها قال ابن القاسم<sup>5</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِئْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَدِّثَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَثَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِئْكُمْ ... (25)﴾ النساء.

قال القرافي: « ومنشأ الخلاف: مفهوم الشرط الذي في الآية، هل هو ليس بحجة فيتأتى قول مالك، لأن الآية لم تدل على المنع بمنطوقها بل بالمفهوم؟ أو حجة في يأتي قول ابن القاسم »<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- انظر:

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 528.

- البرهان، ج: 1، ص: 308.

<sup>2</sup>- انظر:

- المعونة، ج: 2، ص: 580.

- مفتاح الأصول، ص: 117.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 73.

- الميزان، ص: 237.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>4</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 4، ص: 344.

- تفسير القرطبي، ج: 5، ص: 91.

<sup>5</sup>- ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، يكنى بأبي عبد الله، لازم مالكا وتفقه على مذهبها، وفرع على أصوله، كان فقيها صالحًا مقلاً صابراً، أثني عليه كثير من الأئمة، روى عن مالك، واللبيث وابن الماجشون، وروى عنه أسبغ وسخنون، وعيسي بن دينار، وغيرهم، توفي بمصر سنة 191هـ. انظر ترجمته في:

- الديباج، ج: 1، ص: 409.

<sup>6</sup>- انظر: المدونة، ج: 2، ص: 137.

<sup>7</sup>- الذخيرة، ج: 4، ص: 344.

والطول: السعة والغنى الذي يمكنه من صداق الحرفة.<sup>1</sup>

والصحيح أن الحر المسلم لا يجوز له أن ينكر الأمة المسلمة إلا بالشروطين المنصوص عليهما في الآية الكريمة، وهما: عدم السعة في المال، وخشية العنت، والعنت: الزنا، وأصله التضييق والمشقة، ولما كان الزنا يؤدي إلى عذاب الله تعالى وكفى به حرجاً سمي عنتاً.<sup>2</sup>

- وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة المسلمة بإطلاق لعدم نهوض حجية مفهوم المخالفة عندهم، ومنها مفهوم الشرط.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - انظر:  
- نفسه.

- المدونة، ج: 2، ص: 137.

- تفسير القرطبي، ج: 5، ص: 90.

- عقد الجواهر الثمينة، ج: 1، ص: 386.

<sup>2</sup> - انظر: المصادر نفسها.

<sup>3</sup> - انظر:

- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، ص: 87.

- أحكام القرآن، للجصاص، ج: 2، ص: 223.

- تفسير القرطبي، ج: 5، ص: 90، 91.

- الميزان، ص: 237.

## **الفصل الخامس: القواعد المتعلقة بحروف المعاني**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في العطف بـ(الواو) التسوية.

المبحث الثاني: الأصل في العطف بـ(أو) التشيريك.

المبحث الثالث: (من) لبيان الجنس.

## المبحث الأول:

### الأصل في العطف بـ (الواو) التسوية

#### تمهيد:

هذه القاعدة تتعلق بحروف المعاني ومنها (واو) العطف التي تدل على الجمع والتسوية في إفادة الحكم، ولهذه الحروف دور كبير في استبطاط الأحكام ولذلك اهتم بها الأصوليون وأفردوا لها بابا في كتبهم.<sup>1</sup>

وهذه القاعدة مرادفة لقاعدة التي يذكرها الأصوليون وهي: (الواو لمطلق الجمع دون الترتيب)، وقد أشار إلى دلالة الواو على الجمع والتسوية أبو البقاء الكفوبي<sup>2</sup> في كتابه (الكليات).<sup>3</sup>

وسنعرض لهذه القاعدة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

#### المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم

أولاً- ذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن الواو العاطفة تأتي للجمع المطلق والتسوية في الفعل دون الترتيب<sup>4</sup>، واستدلوا بما يلي:

<sup>1</sup>- انظر - مثلا:-

- شرح التنقيح، ص: 84.

- التقريب والإرشاد، ج: 1، ص: 409.

<sup>2</sup>- أبو البقاء الكفوبي: أبيوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي، ولد في كفا بالقرم، وتوفي وهو قاض بالقدس، من آثاره: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية. توفي سنة 1094هـ. انظر ترجمته في:

- معجم المؤلفين، ج: 1، ص: 418.

<sup>3</sup>- انظر: الكليات، ص: 920.

<sup>4</sup>- انظر:

- شرح التنقيح، ص: 84.

- التمهيد، للإسنوي، ص: 171.

- القواعد والقواعد الأصولية، ص: 179.

1- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَطَّةٌ...﴾ البقرة.(58)  
مع قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقُولُوا حَطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا...﴾(161)  
الأعراف. والقصة واحدة فلو كانت (الواو) للترتيب للزم التناقض، وهو  
محال.<sup>1</sup>

2- قوله تبارك وتعالى - حكاية عن كفار العرب :- ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَانَا  
الَّذِيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا  
يَنْظُونَ﴾ (24) الجاثية. لو كانت (الواو) في الآية للترتيب لكان ذلك اعترافا  
منهم بالحياة بعد الموت، وهم لا يؤمنون بذلك.<sup>2</sup>

3- استعمال (الواو) فيما لا يدخله الترتيب، مثل: تضارب خالد وعمرو، ولا  
ترتيب في ذلك.<sup>3</sup>

4- لو كانت (الواو) دالة على الترتيب لكان قولنا: جاء عمرو وخالد بعده  
تكرارا، وقولنا: جاء خالد وعمرو قبله تناقضا، وليس كذلك.<sup>4</sup>

ونوقشت هذه الأدلة بأن (الواو) في أصل الوضع للترتيب واستعملت هنا للجمع  
مجازا.

ورد هذا لأن الأصل عدم المجاز ولا يصار إليه إلا بدليل ولا يوجد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 84.

- بيان المختصر، ج: 1، ص: 178.

- فواتح الرحموت، ج: 1، ص: 230.

- البرهان في متشابه القرآن، لمحمد بن حمزة الكرمانى، دار الوفاء، مصر، ط: 2 (1418هـ- 1998م)، ص: 110.

<sup>2</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 84.

- البرهان في علوم القرآن، للزرκشي، دار الفكر، ط: 3 (1400هـ- 1980م)، ج: 4، ص: 436.

<sup>3</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 84.

- الإحكام، للأمدي، ج: 1، ص: 97.

- بيان المختصر، ج: 1، ص: 179.

- فواتح الرحموت، ج: 1، ص: 230.

<sup>4</sup>- انظر:

- فواتح الرحموت، ج: 1، ص: 230.

- بيان المختصر، ج: 1، ص: 179.

- تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث،  
القاهرة، (د- ت)، ج: 1، ص: 310.

<sup>5</sup>- انظر: فواتح الرحموت، ج: 1، ص: 230.

ثانياً- ذهب أصحاب الشافعى إلى أن حرف (الواو) الناسقة للترتيب<sup>1</sup>، واستدلوا بما يلى:

1- لما نزل قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ (158)  
البقرة. قالت الصحابة رضي الله عنهم: بأيهمَا نبدأ يارسول الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «نبدأ بما بدأ الله به»<sup>2</sup>. فجوابه - صلى الله عليه وسلم - فيه دلالة على أن (الواو) للترتيب.

ونوّقش هذا بأنه لو كانت للترتيب لما خفي ذلك عنهم وهم أهل اللسان، فهذا الدليل حجة للخصم لا لهم.<sup>3</sup>

2- أن رجلا خطب عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى». فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - : «بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله»<sup>4</sup>.  
ولولا أن (الواو) للترتيب لما كان بين اللفظين فرق.<sup>5</sup>

3- لما سمع عمر<sup>6</sup> - رضي الله عنه - الشاعر<sup>7</sup> يقول:  
كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا  
قال له: لو قدمت الإسلام عن الشيب لأجزتك، ولولا أن (الواو) للترتيب لما كان بينهما فرق، كما أنه يدل على أن التأخير في اللفظ يدل على التأخير في الرتبة.<sup>8</sup>

ورد الدليل الثاني والثالث بأن الترتيب له سببان:

1- انظر:

- تخريج الفروع على الأصول، ص: 60.  
- التمهيد للإسنوي، ص: 171.

2- رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: 2839، ص: 574.

3- انظر:

- ترتيب الفروق، ص: 86.

- بيان المختصر، ج: 1، ص: 180.

- فوائح الرحموت، ج: 1، ص: 232.

4- رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث: 1894، ص: 395.

5- شرح التتفيق، ص: 84.

6- سبقت ترجمته، انظر: ص: 146.

7- هو سليم عبد بنى الحسناس، كنيته أبو عبد الله، زنجي أسود فصيح محضرم، ليس له صحبة، توفي مقتولاً في خلافة عثمان - رضي الله عنه - ، وقيل: في حدود 40هـ. انظر ترجمته في:

- فواث الوفيات، للكتبى، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط: (دت)، ج: 2، ص: 42.

- الوافي بالوفيات، ج: 10، ص: 231.

8- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 84.

- تخريج الفروع على الأصول، ص: 61.

- أداة لفظية.

- حقيقة زمنية.

أما الأداة اللفظية فمثل: الفاء، وثم.

وأما الحقيقة الزمنية هي أن أجزاء الزمان مرتبة بذاتها، فلا يقع الحال قبل الماضي، ولا المستقبل قبل الحال، ولا حين إلا قبل حين بعده، وبعد حين قبله، واجتماع الأزمان محال.

إذا كانت أجزاء الزمان مرتبة هكذا بعضها قبل بعض والواقع في المرتب مرتب، والسابق سابق على الواقع في اللاحق، فالمنطق به أولاً متقدم لتقدير زمانه على المنطق به آخراً لتأخر زمانه، ولذلك نقدم المفعول به على الفاعل لشرقه بالحقيقة الزمنية فقط، فنقول: أنسد النبي صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت، ولا لفظ مرتب هنا، بل للزمان فقط، إذا تقرر هذا فنقول إذا قال الخطيب: ( ومن يعص الله ورسوله ) فقد حصل الترتيب بالحقيقة الزمنية عندنا، واتجه عتب الخطيب عند عدمها، فلم قلتم: إن الترتيب لأداة لفظية؟ بل لما ذكرنا، وهو مجمع عليه، وما ذكرتموه مختلف فيه، وإضافة كلام الشارع للمتفق عليه أولى.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

### حكم إيتاء المال للعبد المكاتب

- ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن وضع جزء من المال على العبد المكاتب مندوب في حق سيده الذي كاتبه، واستدلوا بما يأتي:

- 1- الإيتاء من باب الإبراء من الديون وهو غير واجب.
- 2- قوله - صلى الله عليه وسلم - : « المكاتب عبد ما بقي عليه شيء »<sup>2</sup>.
- 3- القياس على إذا ما أعتقد على مال، وسائر عقود المعاوضات.
- 4- كونه عقداً فيشترط فيه رضا المالك، وهو لم يرض بخروج العبد من ملكه بغير الكتابة.

<sup>1</sup> انظر:

- شرح التتفيق، ص: 84،  
- الفروق، ج: 1، ص: 232.  
- ترتيب الفروق، ص: 85.

<sup>2</sup> رواه أبو داود، كتاب العنق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث: 3926، ج: 3، ص: 405.

- وذهب الشافعى إلى أنه واجب محتجا بما يلى:

1- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ...﴾ النور.  
والامر للوجوب.

2- إجماع الصحابة: أمر به جماعة منهم، و فعلوه من غير مخالفة.

وأجاب القرافي على الدليلين بما يلى:

1- مال الله تعالى ظاهر فيما يتقرب به إليه، والتصدق بالمال غير واجب، ولم يقل في الآية: أسقطوا من الكتابة، بل قال: ﴿وَأَنُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليس في المال حق غير الزكاة»<sup>1</sup>.

2- الصحابة أجمعوا لكن على الندب، فلم قلتم: إنهم أجمعوا على الوجوب؟ ولأنه عطف على الكتابة ﴿فَكَاتَبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ...﴾ وهي غير واجبة، والأصل في العطف (أي بالواو) التسوية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> رواه بن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث: 1789، ج: 2، ص: 198.  
<sup>2</sup> انظر: الذخيرة، ج: 11، ص: 273، ج: 4، ص: 115

## المبحث الثاني:

### الأصل في العطف بـ (أو) التشيريك

تمهيد:

(أو) من حروف المعاني التي تعرض الأصوليون لدلالاتها اللغوية لما لها من تأثير في فهم النصوص واستنباط الأحكام.

وسنعرض لهذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: معاني (أو) اللغوية.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

**المطلب الأول: معاني (أو) اللغوية.**

يأتي الحرف (أو) في اللغة دلالة على معان متعددة، وهي:

1- التخيير: وذلك مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ هَذِيَا بَالْعَجْبَةُ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا...﴾ المائدة: (95).

2- الإباحة: مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً...﴾ البقرة. والمعنى: إن شبهت قلوبهم بالحجارة فصواب؛ أو بما هو أشد فصواب.<sup>1</sup>

والفرق بين التخيير والإباحة: أن التخيير فيما أصله المنع؛ ثم يرد الأمر بأحدهما؛ لا على التعين، ويتمتع الجمع بينهما.

وأما الإباحة فيكون كل منهما مباحا ويطلب الإتيان بأحدهما؛ ولا يتمتع الجمع بينهما.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- انظر: البرهان في علوم القرآن، ج: 4، ص: 210.

<sup>2</sup>- انظر:

- نفسه، ص: 211.

- أوضح المسالك، لابن هشام، ج: 3، ص: 52.

- الإنقلان في علوم القرآن، للسيوطى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط: = 1408هـ- 1988م)، ج: 2، ص: 176.

3- الشك: مثل: جاءني بكر أو عمرو.

4- الإبهام: وهو إخفاء الأمر على السامع مع العلم به، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ سبا<sup>24</sup>.

والفرق بين الشك والإبهام: أن المتكلم في حال الشك لا يعلم الآتي منهما، أما في حال الإبهام فإنه يعلم أي الفريقين على ضلال أو على الهدى، لكنه أراد التلبيس على السامع.<sup>1</sup>

5- التنويع: مثل: العدد إما زوج أو مفرد، أي: هو متتنوع إلى هذين النوعين.<sup>2</sup>

6- مطلق الجمع: تأتي (أو) بمعنى (الواو) أي: مطلق الجمع، وذلك لأنه لما كثر استعمالها في الإباحة التي معناها جواز الجمع استعملت في معنى الجمع كـ(الواو)، وبهذا المعنى تكون (أو) للتشريك.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي:

### العفو عن الصداق، ومن يملكه؟

للمرأة الحق في نصف الصداق إذا طافت قبل الدخول وقد سمي لها المهر لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَافْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْنَا لَهُنَّ فَرِيشَةً فَصُفْرُ مَا فَرَضْنَا...﴾ البقرة. وللمرأة أن تسقط حقها وتعفو، لقوله: تبارك وتعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ...﴾ البقرة. أي: يغفو النساء الرشيدات عن نصف الصداق فيسقط. قال القرافي: « وهو متفق عليه »<sup>4</sup>، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَبِدِّهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ...﴾ البقرة. فمن الذي بيده عقدة النكاح؟

= البحر المحيط، للزرκشي، ج: 2، ص: 281.

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 88.

- البرهان، للزرκشي، ج: 4، ص: 209.

- البحر المحيط، ج: 2، ص: 280.

- الكليات، ص: 206.

<sup>2</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 88.

- البرهان، للزرκشي، ص: 210.

<sup>3</sup>- انظر:

- الكليات، ص: 206.

- الإنفاق، ج: 2، ص: 177.

- الذخيرة، ج: 4، ص: 371.

- ذهب مالك إلى أنه الأب في ابنته، والسيد في أمته.

- وقال الأئمة: هو الزوج، واستدلوا بما يلي:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ولِي عَدْدَةُ النِّكَاحِ زَوْجٌ »<sup>1</sup>.

2- إسقاط الولي مال المولية خلاف الأصل.

وأجاب القرافي على الدليلين بما يلي:

1- الحديث ضعيف، ولو سلمنا صحته فلا نسلم أنه تفسير للأية، بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق.

2- الولي يتصرف بما هو أحسن للمولى عليه، وقد يكون العفو أحسن.<sup>2</sup>

ثم ذكر القرافي أوجهها للأية الكريمة استند إليها على كونها تدل على أن المراد بالذى بيده عقدة النكاح هو الولي لا الزوج، ومن هذه الأوجه قوله: « الأصل في العطف بـ (أو) التشيريك في المعنى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْفُونَ..﴾ البقرة. معناه: الإسقاط، وقوله تعالى: ﴿أُوْيَعْفُواَذِي بِيَدِهِ عُدْدَةُ النِّكَاحِ...﴾ البقرة. على رأينا للإسقاط، فيحصل التشيريك، وعلى رأيهم لا يكون، فيكون قولنا أرجح، ثم أن المفهوم من قولنا: إلا أن يكون كذا وكذا، تنويع لذلك الكائن إلى شيئين، والتتوسيع فرع الاشتراك في المعنى، ولا مشترك بين الإسقاط والإعطاء فحسن تنويعه، وعلى رأينا المتنوع للإسقاط إلى إسقاط المرأة أو الولي ».<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث: 3676، ص: 613.

<sup>2</sup> انظر: الذخيرة، ج: 4، ص: 34.

<sup>3</sup> الذخيرة، ج: 4، ص: 372. وانظر:

- مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، تحقيق: أحمد عز الدين عبد الله، المكتبة الأزهرية للتراث، (د- ت)، ص: 69.

- أحكام القرآن، للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1400هـ- 1980م)، ج: 1، ص: 200.

### المبحث الثالث:

#### (من) لبيان الجنس

تمهيد:

الحرف (من) من حروف الجر وله معان لها تأثير في استنباط الأحكام من النصوص و سنتناولها من خلال مطليبين:

المطلب الأول: معاني (من) اللغوية.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

المطلب الأول: معاني (من) اللغوية

تردد (من) لعدة معان منها:

1- ابتداء الغاية: غالبا في المكان باتفاق، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى... (1)﴾ الإسراء.

وفي الزمان عند الكوفيين، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا أُوديَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ... (9)﴾ الجمعة. وال الصحيح أنها للمكان والزمان.<sup>1</sup>

2- التبعيض: مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ... (253)﴾ البقرة.

3- البدل: مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ (60)﴾ الزخرف. أي: بدلا منكم. قال القرافي: « وفي التحقيق هي لابتداء غاية البدل »<sup>2</sup>.

4- تأتي بمعنى (عند): مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : «... ولا ينفع ذا الجد منك الجد »<sup>3</sup>.

5- بيان الجنس: وهي أن تذكر شيئاً تحته أجناس المراد أحدها، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْوَتَانِ... (30)﴾ الحج. فلو اقتصر

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح الكوكب المنير، ج: 1، ص: 241.

- فواتح الرحمن، ج: 1، ص: 244.

- نفائس الأصول، ج: 3، ص: 166.

<sup>2</sup>- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث: 1958، ص: 230. وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج: 4، ص: 441.

على كلمة (الرجس) لم يعلم المراد، فلما صرح بذلك (الأوثان) علم أنها المراد من الجنس، وقررت بـ (من) لبيانه، ولذلك قيل: إنها لبيان الجنس.<sup>1</sup>

ولـ (من) التي لبيان الجنس علامتان:

أ- أن يصح وضع (الذي) موضعها.

ب- أن يصح وقوفها صفة لما قبلها.

فتقدير الآية السابقة: اجتبوا الرجس الذي هو الأوثان، أي: اجتبوا الرجس الوثني، فهي راجعة إلى معنى الصفة.<sup>2</sup>

وأشهر معانيها ثلاثة: (التبعيض، والتبيين، وابتداء الغاية).<sup>3</sup>

وقد اجتمعت المعاني الثلاثة في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ...﴾ (43) النور.

فـ (من) الأولى لابتداء الغاية، أي: ابتداء الإنزال من السماء، والثانية للتبعيض؛ أي: بعض جبال منها، والثالثة لبيان الجنس؛ لأن الجبال تكون بردًا وغير برد.<sup>4</sup>

قال القاضي البيضاوي<sup>5</sup>: « وهي حقيقة في التبيين دفعاً للاشتراك ». فقوله: (دفعاً للاشتراك) استدلال على أنها حقيقة في التبيين لأن التبيين مشترك بين المعاني الثلاثة: الابتداء، والتبيين، والتبعيض. إذ تبيين في الأول في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الإسراء. ابتداء الخروج، وفي الثاني في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاجْتَبِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ...﴾ الحج. تبيين المجنوب،

<sup>1</sup>- انظر: البرهان في علوم القرآن، ج: 4، ص: 417.

<sup>2</sup>- انظر:

- نفسه.

- شرح البد خشى مع نهاية السول، ج: 1، ص: 403.

<sup>3</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 1، ص: 377.

- الإبهاج، ج: 3، ص: 895.

- القواعد والفوائد الأصولية، ص: 207.

<sup>4</sup>- انظر:

- البرهان في علوم القرآن، ج: 4، ص: 417.

- الكشاف، للزمخشري، دار الفكر، بيروت، (د-ت)، ج: 3، ص: 171.

- البحر المحيط، ج: 2، ص: 292.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: 162.

- معجم الأصوليين، ص: 305.

<sup>6</sup>- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، دار بن حزم، بيروت، ط: 1 (1429هـ- 2008م)، ص: 101.

وفي الثالث، في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ...﴾ البقرة. تبين المتكلم معه؛ فيكون متواطئاً حقيقة في القدر المشترك، وإلا فإن كان حقيقة في كل واحد منهما يلزم الاشتراك أو في البعض دون البعض يلزم المجاز، فليكن حقيقة في القدر المشترك دفعاً للاشتراك ودفعاً للمجاز.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### جزاء صيد المحرم

الأصل فيه قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو اَعْدَلُ مِنْكُمْ هَذِهِ بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا...﴾ المائدة.

- ذهب الجمهور - ومنهم المالكية - إلى أن جزاء قتل الصيد في حال الإحرام بحج أو عمرة المثل في النعم كما جاء في الآية الكريمة.

- وذهب أبو حنيفة<sup>2</sup> إلى القول بالقيمة، وما استدل به أن الآية تسلم من التخصيص، وعلى القول بالمثل من النعم يخرج ما لا مثل له كالعصافير والنمل والقمل، وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ عام فيه.

وأجاب القرافي على هذا الدليل بأن القاعدة الأصولية: (أن الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه) فالضمير في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ خاص بما له مثل ولا يخصص عمومه.

سلمنا التخصيص، لكن التخصيص أولى من إلغاء قوله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ النَّعْمَ﴾، ﴿هَذِهِ بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ و(من) لبيان جنس الجزاء، والهدى إنما يكون من النعم أيضاً، وإلغاء الظواهر كلها للتخصيص تعسف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج: 3، ص: 900.

<sup>2</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 329 وما بعدها.

- الإكليل، ص: 114.

- تفسير آيات الأحكام، للسايس، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1 (1422هـ- 2001م)، ج: 2، ص: 195 وما بعدها.

## **الفصل السادس:**

### **قواعد أخرى في الدلالات**

المبحث الأول: المطلق يحمل على المقيد.

المبحث الثاني: الكلام إذا سبق لمعنى لا يحتاج به في غيره.

المبحث الثالث: استعمال المشترك في جميع مسمياته وغير المشترك في  
في مجازاته المستوية ومجازه وحقيقة.

المبحث الرابع: الأصل في الكلام الحقيقة.

المبحث الخامس: المشهور تقديم العرف الشرعي على العرف اللغوي.

## المبحث الأول:

### المطلق يحمل على المقيد

تمهيد:

المستقرى لنصوص القرآن والسنة يقف على جملة من الألفاظ بعضها مطلق وبعضها مقيد بشيء ما، وهذا الأمر يجعل من الضروري الوقوف على علاقة المطلق بالمقيد والحالات التي يصح حمل المطلق فيها على المقيد وغيرها مما لا يصح فيها ذلك، وأراء الأصوليين في ذلك كله، ولا شك أن في ذلك أثرا على الفروع الفقهية. كما سنبين لاحقا إن شاء الله - ومما نمهد به لدراسة هذه القاعدة تعريف كل من المطلق والمقيد.

- 1- **تعريف المطلق:** هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.<sup>1</sup>
- 2- **تعريف المقيد:** هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.<sup>2</sup>

وستتناول هذه القاعدة من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

### المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم

النص الشرعي إذا ورد مطلقا ولم يرد ما يقيده فإن الحكم هو العمل به على إطلاقه بإجماع، وكذلك إذا ورد النص مقيدا فإنه يعمل به بذلك القيد.<sup>3</sup>

لكن اللفظ قد يرد في نص مطلقا، ويرد في نص آخر مقيدا، فهل يحمل المطلق على المقيد، أم يعمل بكل منهما في سياقه؟

- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 5<sup>1</sup>

- روضة الناظر، ص: 136<sup>2</sup>

- انظر:<sup>3</sup>

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 478

- الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، لأحمد عيسى يوسف العيسى، دار الكتب العلمية، ط: 1426هـ- 2005م)، ص: 118، 121

هناك حالات لإيراد المطلق والمقيد، منها ما اتحد عنده نظر الأصوليين،  
ومنها ما تعدد النظر فيها.

### الحالة الأولى: اتفاق الحكم والسبب في المطلق والمقيد

عند اتفاق المطلق والمقيد في الحكم وسببه في النصين الواردين من الكتاب أو السنة، فقد أجمع العلماء على حمل المطلق على المقيد، نقل ذلك كل من أبي بكر الباقياني<sup>1</sup>، والقاضي عبد الوهاب<sup>2</sup>، وابن فورك<sup>3</sup>، وألكيا الطبرى<sup>4</sup>، وغيرهم.<sup>5</sup>

ومثاله: قوله تبارك وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِرْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... (3)﴾ المائدة. مع قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِرْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ... (145)﴾ الأنعام.

فالآلية الأولى أوردت لفظ (الدم) مطلقاً، والآلية الثانية أوردت مقتداً بكونه مسفوحاً، والسبب في الموضوعتين واحد هو ما في الدم من الضرر والأذى، والحكم واحد وهو التحرير.

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته انظر: ص: 136.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته انظر: ص: 18.

<sup>3</sup>- ابن فورك: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، فقيه، أصولي، متكلم، أديب، واعظ، عرف بالمهابة والجلال والورع، أقام بالعراق وأخذ عن علماء منهم: أبو الحسن الباهلي، ثم توجه إلى نيسابور ونشر بها علومه ومعارفه، تلتمذ عليه: الحافظ البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خلف، ألف في أصول الدين، وفي أصول الفقه، ومعاني القرآن، نقل آراءه الأصولية الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي، والأمدي في إحكامه، وابن السبكي في جمع الجواamus، وغيرهم. توفي سنة 406هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 1، ص: 190.

- الفتح المبين، ج: 1، ص: 226.

- معجم الأصوليين، ص: 443.

<sup>4</sup>- ألكيا الطبرى: أبو الحسن الطبرى علي بن محمد بن علي المعروف بـ(ألكيا الهراسى) فقيه شافعى، إمام فى أصول الفقه، لازم إمام الحرمين حتى برع فى الفقه وأصوله، قدم بغداد وتولى التدریس بها، تولى القضاء أيام دولة السلاجقوپين، من مؤلفاته: شفاء المسترشدين، أحكام القرآن، وغيرها. توفي سنة 504هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج: 1، ص: 288.

- البداية والنهاية، ج: 12، ص: 148.

- الفتح المبين، ج: 2، ص: 6.

<sup>5</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 209.

- الذخيرة، ج: 1، ص: 353.

- روضة الناظر، ص: 136.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 478.

وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد فيكون المقصود بالدم الحرام هو الدم المسقوف.<sup>1</sup>

### الحالة الثانية: اختلاف الحكم والسبب

هذه الحالة نقىض الحالة السابقة بحيث يختلف فيها الحكم والسبب المرتبطين باللفظ الوارد مطلقاً في موضع مقيداً في موضع. وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد بإجماع.<sup>2</sup>

ومثاله: قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ...﴾ المائدة. مع قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة.<sup>3</sup>

فلفظ (اليد) في الآية الأولى ورد مقيداً إلى المرافق، والسبب الحدث، والحكم وجوب الغسل، وفي الآية الثانية ورد مطلقاً، والسبب الاعتداء على المال، والحكم وجوب قطع اليد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق.<sup>3</sup>

### الحالة الثالثة: اختلاف الحكم واتحاد السبب

هذه الحالة يكون فيها الحكم مختلفاً في النصين وسببيهما متحدماً.

ومثاله: الوضوء مع التيمم، فقد ورد لفظ (اليد) مقيداً في الوضوء إلى المرافق، وورد مطلقاً في التيمم، والحكم في الأول الغسل، وفي الثاني المسح، أما السبب فمتعدد وهو الحدث فيهما، وذلك في قوله - تبارك وتعالى في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ...﴾ المائدة. وقوله تبارك وتعالى - في التيمم: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ المائدة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 4، ص: 106.

<sup>2</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 1، ص: 353.

- شرح التتفيق، ص: 209.

<sup>3</sup>- انظر:

- روضة الناظر، ص: 137.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 478.

- الإحكام، للأمدي، ج: 3، ص: 6.

قال القرافي: « يمنع هنا حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم لأن أحدهما وضوء، والآخر تيم »<sup>1</sup>.

وهذا هو رأي جمهور الأصوليين.<sup>2</sup>

#### الحالة الرابعة: اتحاد الحكم واختلاف السبب

هذه الحالة يتحد الحكم في النصين ويختلف السبب فيهما. ومثاله قوله تبارك وتعالى- في آية الدين-: ﴿وَاسْتَشْهُدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ البقرة. مع قوله تبارك وتعالى - في شأن الطلاق والرجعة-: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَذْلٍ مِنْكُمْ...﴾ الطلاق.

فالآية الأولى فيها إطلاق والثانية فيها قيد بالعدالة، والحكم فيما متعدد وهو الأمر بالإشهاد، والسبب مختلف، ففي الأولى: توثيق الدين، وفي الثانية: الرجعة أو الطلاق.

ذهب كافة الحنفية في هذه الحالة إلى عدم حمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما في موضعه، ولذلك لم يشترطوا الإيمان في الرقبة في كفاره الظهار.<sup>3</sup>

أما المالكية فقد قال القرافي: « الذي حکاه القاضي عبد الوهاب<sup>4</sup> عن المذهب عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا »<sup>5</sup>.

وذهب الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد وقال بعضهم بعدم الحمل إلا لعلة جامعة بينهما، قال الرازى<sup>6</sup>: وهو القول المعتمد.<sup>7</sup>

وذهب الكثير من الحنابلة إلى القول بحمل المطلق على المقيد.<sup>8</sup>

<sup>1</sup>- الذخيرة، ج: 1، ص: 353.

<sup>2</sup>- انظر:

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 588.

- شرح الجلال مع حاشية البناني، ج: 2، ص: 78.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 481.

<sup>3</sup>- انظر: إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 479.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 18.

<sup>5</sup>- شرح التتفيق، ص: 210، وانظر: الإشارات، للباجي، ص: 68.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 31.

<sup>7</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 3، ص: 145.

- الإحكام، للأدمي، ج: 3، ص: 8.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 479.

<sup>8</sup>- انظر: شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 402.

## **أدلة القائلين بالحمل:**

استدلوا بما يلي:

1- العمل بالمقييد عمل بالمطلق وزيادة، فهو جمع بين الدليلين وعمل بهما فيكون أرجح.

وأجيب بأنه ليس كذلك لاختلاف السبب وقاعدة الشرع اختلف الآثار باختلاف المؤثرات، فالقتل لعظم مفسدته اشترط الإيمان في الرقة بخلاف الظهار لخفة مفسدته لم يشترط فيه ذلك.<sup>1</sup>

2- القرآن كالكلمة الواحدة فيحمل المطلق على المقييد؛ لأن القيد كالمنطوق به مع المطلق.<sup>2</sup>

وأجيب بأن القرآن كالكلمة الواحدة باعتبار عدم التناقض، لا باعتبار الأحكام، بل هو مختلف قطعاً، فبعضه خبر، وبعضه نهي وبعضه أمر، وبعضه حكم، إلى غير ذلك.<sup>3</sup>

## **أدلة القائلين بعدم الحمل:**

واستدلوا بما يلي:

1- إن عمل المطلق على إطلاقه والمقييد على تقييده ما أمكن ذلك أمر مطلوب لأنه لو حمل المطلق على المقييد لأدى إلى إبطال المطلق لدلالته على إجزاء المقييد وغير المقييد، وفي الحمل على المقييد إبطال لغير المقييد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- انظر: شرح التتفيج، ص: 210.

<sup>2</sup>- انظر:  
- نفسه.

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 289.  
- بيان المختصر، ج: 2، ص: 589.

<sup>3</sup>- انظر:

- شرح التتفيج، ص: 211.

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 479.  
- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 289.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج: 2، ص: 419.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 480.

<sup>4</sup>- انظر: التلویح على التوضیح، ج: 1، ص: 142.

2- المطلق والمقييد إذا وردا في حكمين متعلقين بسبعين مختلفين بمنزلة خبرين أحدهما خاص والأخر عام وردا في حكمين مختلفين، فيجب حمل كل واحد منهما على عمومه أو خصوصه ولا يعتبر أحدهما بالأخر.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### اشتراط العدالة في الشهود

ذهب الجمهور إلى أن العدالة حق الله تعالى في الشهود، وخالف أبو حنيفة<sup>2</sup>، وقال: العدالة حق للخصم، واستدل بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ البقرة. ولم يشترط العدالة.

وأجيب: بأن هذا النص مطلق فيقدم عليه النص المقييد، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ الطلاق.

وسبب الخلاف: تردد العلماء في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق.

قال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما بواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكرورات.

وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر:

- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 288.

<sup>2</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 10، ص: 199، 200.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 825.

## **المبحث الثاني:**

### **الكلام إذا سبق لمعنى لا يحتاج به في غيره**

#### **تمهيد:**

سياق الكلام عون على فهم المراد منه، بل إن دلالة الكلمة الواحدة يختلف بسبب اختلاف السياقات الواردة فيها، ومن ثمة فإن النص الشرعي إذا سبق لدلالة على معنى ما، فإنه لا يكون دليلاً يحتاج به في غير الموضع الذي سبق له.

والقرافي ذكر هذه القاعدة وخرج عليها عدة تطبيقات فقهية، وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: الصيغ التي صاغ بها القرافي القاعدة.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

**المطلب الأول: الصيغ التي صاغ بها القرافي القاعدة**

**صاغ القرافي القاعدة بالصيغ التالية:**

- 1- الكلام إذا سبق لمعنى لا يحتاج به في غيره.<sup>1</sup>
- 2- اللفظ إذا سبق لأجل معنى حمل على الذي سبق له لا على غيره.<sup>2</sup>
- 3- النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها في غيره لأن المتكلم لم يقصده.<sup>3</sup>
- 4- اللفظ إذا سبق لأجل معنى لا يحتاج به في غيره.<sup>4</sup>
- 5- اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتاج به في غيره، لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>- الذخيرة، ج: 3، ص: 77.

<sup>2</sup>- نفسه، ج: 7، ص: 251.

<sup>3</sup>- نفسه، ج: 7، ص: 334.

<sup>4</sup>- نفسه، ج: 8، ص: 221.

<sup>5</sup>- نفسه، ج: 11، ص: 46، وانظر: الفروق، ج: 3، ص: 906.

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### 1- الاختلاف في النصاب في الزروع والثمار

- ذهب أبو حنفية<sup>1</sup> إلى أن الزكاة في الزروع والثمار تجب في القليل والكثير ولم يجعل لذلك حداً أو نصاباً يكون الوجوب به، واستدل بما يلي:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم -: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر »<sup>2</sup>.

2- زكاة الثمار والزروع لا يشترط فيها الحول فلا يشترط فيها النصاب.

- ذهب الجمهور من غير الحنفية إلى أن لزكاة الزروع والثمار نصاباً محدداً شرعاً، وهو خمسة أوسق، واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: « ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة »<sup>3</sup>. فهذا الحديث مخصوص للحديث الذي استدل به الحنفية.

ورد القرافي استدلال الحنفية بالقاعدة الأصولية: الكلام إذا سبق لمعنى لا يحتاج به في غيره، فمقصود الحديث بيان الجزء الواجب، لا ما يجب فيه الزكاة.

قال القرافي: « وهي قاعدة جليلة لا ينبغي للفقيه أن يهملها »<sup>4</sup>.

### 2- الشفعة على قدر الأنصباء دون عدد الرؤوس

- ذهب أبو حنفية<sup>5</sup> إلى أن الشفعة للشركاء تكون على عدد رؤوسهم لا على قدر أنصبائهم، واستدل بما يلي:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم -: « الجار أحق بسبقه »<sup>6</sup>. هذا الحديث يقتضي التسوية بين المجاورين.

2- قوله - صلى الله عليه وسلم -: « الشفعة للشريك ما لم يقاسم »<sup>7</sup> يقتضي التسوية لاستوائهم في هذا الوصف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>2</sup> رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر في ما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث: 1483، ص: 301.

<sup>3</sup> نفسه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث: 1484، ص: 301.

<sup>4</sup> الذخيرة، ج: 7، ص: 535. وانظر: بداية المجتهد، ج: 1، ص: 488.

<sup>5</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup> رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث: 1258، ص: 449.

<sup>7</sup> رواه مسلم - بنحوه- بلفظ: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم تقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به »، كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث: 4019، ص: 790.

وأجاب القرافي عن الحديثين بأنهما وردا في معرض بيان من له الشفعة لا بيان  
أحوال الشفعة، والقاعدة: أن النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها في غيره، لأن  
المتكلم لم يقصده.<sup>2</sup>

- وذهب مالك<sup>3</sup> والشافعي<sup>4</sup> وابن حنبل<sup>5</sup> إلى أن الشفعة على قدر الأنصباء دون  
العدد.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> - الذخيرة، ج: 7، ص: 333.

<sup>2</sup> - نفسه، ص: 334.

<sup>3</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>4</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup> - الذخيرة، ج: 7، ص: 333. وانظر:

- شرح منلا مسكين، ج: 2، ص: 176.

- التحرير في فروع الفقه الشافعي، ج: 1، ص: 369.

- الروض المربع، ص: 392.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 461.

### المبحث الثالث:

استعمال المشترك في جميع مسمياته

وغير المشترك في مجازاته المستوية ومجازه وحقيقة

تمهيد:

قبل التعرض لآراء الأصوليين في استعمال اللفظ المشترك في معنّيه أو معانّيه نتعرّض إلى تعرّيفه:

**تعريف اللفظ المشترك:** عرفه الشوكاني<sup>1</sup> بقوله: « هو اللحظة الموضوعة لحققتين مختلفتين أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك »<sup>2</sup>.

ومن أمثلته:

1- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُ يَتَبَصِّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ...﴾ (228) البقرة. فلفظ القراء يطلق على الطهر والحيض.<sup>3</sup>

2- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسَّسَ﴾ (17) التكوير. فلفظ (عسّس) بمعنى: أقبل وأدبر.<sup>4</sup>

والقرافي ذكر هذه القاعدة في ذخيرته وخرج عليها فرعاً فقهياً، وسنتناولها في مطلبين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في استعمال اللفظ المشترك.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 151.

<sup>2</sup>- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 89، وانظر:

- الإحكام، للأمدي، ج: 1، ص: 41.

- الكليات، ص: 846.

<sup>3</sup>- انظر: المفردات في غريب القرآن، ص: 606.

<sup>4</sup>- انظر: نفسه، ص: 500.

## **المطلب الأول: آراء الأصوليين في استعمال اللفظ المشترك**

القرآن الكريم نزل بلغة العرب، وهي لغة واسعة الانتشار تكلمت بها القبائل العربية كلها، وقد تطلق الكلمة للدلالة على معنى ما في قبيلة، وتطلق الكلمة نفسها على معنى آخر في قبيلة أخرى، ومن ثم ينشأ الاشتراك ولعل من حكمة وجود المشترك في القرآن والسنة وضوح الخطاب للناس وإفهمهم على قدر ما تيسر لهم مما ألفوا من المعاني، وقد تصحب النص المشتمل على اللفظ المشترك قرينة أو أكثر تدل على أن المراد أحد المعندين أو المعاني، ولا خلاف بين العلماء في الأخذ بما دلت عليه القريئة حينئذ.

لكن إن لم تكن هناك قرينة تعين المراد من اللفظ المشترك فما الحكم هل يكون اللفظ المشترك دالاً على سائر المعاني بحيث يكون الحكم صالحًا للجميع، أم غير ذلك؟

### **للعلماء رأيان في المسألة:**

**أولاً- ذهب الشافعي<sup>1</sup> والقاضي أبو بكر<sup>2</sup> وجماعة من الشافعية وبعض مشايخ المعتزلة إلى جواز أن يراد من المشترك جميع معانيه سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات بشرط ألا يتمتع الجمع بين المعاني وذلك مثل استعمال لفظ (العين) في الشمس والباقر، أما عند الامتناع فلا، كلفظ (القرء) في الحيض والطهر، ونسب القرافي هذا الرأي لمالك وجماعة من أصحابه، قال ابن النجار<sup>3</sup>: وهو الصحيح.**

واستدلوا بما يلي:

**1- دلالة اللفظ على جميع معانيه مستوية، وليس دلالته على بعضها بأولى من الأخرى، فحمله على الجميع أحوط.<sup>5</sup>**

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 136.

<sup>3</sup>- ابن النجار: محمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنفى، الشهير بـ(ابن النجار) فقيه من القضاة، ولد بالقاهرة ونشأ بها، من آثاره: منتهى الإيرادات فى جمع المقنع مع التنقىح وزيدات فى فروع الفقه الحنفى وشرحه، شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه، توفي سنة: 972هـ. انظر ترجمته فى:

- معجم المؤلفين، ج: 3، ص: 73.

<sup>4</sup>- انظر:

- شرح التنقىح، ص: 94.

- الإحكام، للأدمي، ج: 2، ص: 261.

- شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 189.

<sup>5</sup>- انظر:

- التبصرة، ص: 185.

- التمهيد، للإسنوى، ص: 146.

2- قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب. والصلاحة من الله الرحمة أو الإحسان، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، فقد استعمل لفظ (الصلاحة) في المعنيين وهما مختلفان.<sup>1</sup>

3- قوله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالْجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ...﴾ الحج. وسجود الناس وضع الجبائن على الأرض ذلة وخضوعا، وسجود غيرهم الانقياد والخضوع، وقد أريدا بلفظ واحد.<sup>2</sup>

ثانياً- ذهب أصحاب أبي حنيفة<sup>3</sup> وبعض الشافعية وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم<sup>4</sup> وأبي عبد الله البصري<sup>5</sup> إلى أنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان، سواء أكان واردا في الفي أم في الإثبات<sup>6</sup>، واستدلوا بما يلي:

1- إن اللفظ المشترك لم يوضع لما يدل عليه من معان بوضع واحد، وإنما وضع لكل واحد منها بوضع خاص، وإطلاقه على الجميع في نص واحد مخالف للوضع العربي في اللغة، ومخالفته لا تجوز لما يترتب عن ذلك من

= أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص: 231.  
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط: 4 (1413هـ - 1993م)، ج: 2، ص: 142.

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 95.

- الإحکام، للأدمي، ج: 2، ص: 262.

- تخريج الفروع على الأصول، ص: 272.

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 92.

<sup>2</sup>- انظر:

- الإحکام، للأدمي، ج: 2، ص: 262.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج: 1، ص: 63.

- إرشاد الفحول، ص: 93.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 95.

<sup>5</sup>- أبو عبد الله البصري: الحسن بن علي بن إبراهيم المكتى بأبي عبد الله، البصري الملقب بـ(جعل) فقيه حنفي من شيوخ الاعتزال، اشتغل في الفروع، بأبي الحسن الكرخي، كان رفيق القدر، انتشرت شهرته في الأصقاع انتهت إليه رئاسة علم الكلام في عصره، انتشرت آراءه الأصولية في كتب الأصول خاصة في (المعتمد) لأبي الحسين البصري وغيره. توفي سنة 369هـ. انظر ترجمته في:

- الفهرست، ص: 248.

- شذرات الذهب، ج: 3، ص: 180.

- الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدى، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط: 1 (1430هـ - 2009م)، ص: 109.

<sup>6</sup>- انظر:

- الإحکام، للأدمي، ج: 2، ص: 261.

- التبصرة، ص: 184.

الجمع بين المتنافيين، إذ كل واحد من المعاني - مثلاً - يكون مراداً وغير مراد بآن واحد.<sup>1</sup>

2- لو جاز أن يراد بلفظ واحد معنيان مختلفان، لجاز أن يراد باللفظ الواحد مدح الرجل وقدحه، ولما لم يجز ذلك لم يجز هذا.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### حكم من قال: الأيمان تلزمني

حقيقة اليمين: الحلف لغة، وإطلاقه على الطلاق والعتاق والنذر مجاز، لأنه ليس بحلف، فلو حلف بالطلاق أو العتاق لا يلزم له شيء، لأنه حلف محدث، والعلاقة في هذا المجاز أن الحالف ملزمه حكم على تقدير هو الكفارة على تقدير الحنت، والمعلق من الطلاق وغيرها قياساً على تقدير وجوب الشرط، ثم هذا المجاز منه خفي لم يتدرج على الحقيقة ولا سواها نحو: الله علي هدي، أو بناء مسجد، أو الغزو ومنه راجح على الحقيقة أو مساو، وهو ما ذكره المتأخرون فيما يتعلق بحكم قول القائل: الأيمان تلزمني، حيث أجمعوا على لزوم الطلاق في جميع النساء والعتاق في جميع العبيد والمشي إلى مكة في الحج، والتصدق بجميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين، ويدل على الشهرة قديماً وحديثاً، قوله - صلى الله عليه وسلم - : «الطلاق والعتاق يمين الفساق»<sup>3</sup> فسماهما أيماناً.

قال القرافي: « ومن قواعد المذهب: استعمال اللفظ المشترك في جميع مسمياته وغير المشترك في مجازاته المستوية ومجازه وحقيقةه ».<sup>4</sup>

ولذلك حمل المتأخرون اللفظ على ما ذكروه دون غيره من التعالق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج: 1، ص: 64.  
- التبصرة، ص: 185.

<sup>2</sup>- التبصرة، ص: 185.

<sup>3</sup>- هذا الحديث لم يثبت، قال السحاوي: لم أقف عليه. انظر: المقاصد الحسنة، للسحاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: (4) 1422هـ- 2002م)، ص: 324.

<sup>4</sup>- النجارة، ج: 4، ص: 10.

<sup>5</sup>- انظر:  
- النجارة، ج: 4، ص: 10.  
- القوانين الفقهية، ص: 107.

## **المبحث الرابع: الأصل في الكلام الحقيقة**

### **تمهيد:**

القرآن الكريم نزل بلغة العرب، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - نطق ببيانه لما أنزل إليه بهذه اللغة، وقد عرف العرب في لغتهم الحقيقة، كما عرروا فيها المجاز، واستعملوا ذلك في شعرهم ونثرهم<sup>1</sup>، ولذلك تعرض إلى البحث في هذا الموضوع الأصوليون في كتبهم<sup>2</sup> كما تعرض له من بحثوا في علوم القرآن وإعجازه<sup>3</sup>.

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

**المطلب الأول: تعريف وشرح لقاعدة.**

**المطلب الثاني: دليل القاعدة.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: تعريف وشرح لقاعدة**

#### **أولاً- تعريف الحقيقة:**

**1- لغة:** مشتقة من الحق الذي هو الثابت لأنّه يقابل الباطل، فهو مرادف للوجود.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- من ذلك قول عمرو بن كلثوم: لا لا يجهل أحد علينا فنجعل فوق جهل الجاهلينا

<sup>2</sup>- انظر - مثلاً:

- العدة، ج: 1، ص: 104 وما بعدها.

- المحصول، ج: 1، ص: 285 وما بعدها.

- زبدة الوصول إلى عمد الأصول، ليوسف بن حسين الكرماسي، تحقيق: عبد الرحمن حجمه لي، دار صادر، بيروت، ط: 1428هـ-2008م)، ص: 33 وما بعدها.

- فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1427هـ-2006م)، ج: 1، ص: 110 وما بعدها.

<sup>3</sup>- انظر - مثلاً:

- البرهان، للزرκشي، ج: 2، ص: 254.

- الإنفاق في علوم القرآن، ج: 3، ص: 109.

<sup>4</sup>- شرح التتفيق، ص: 40. وانظر: الكليات، ص: 362.

**2- اصطلاحاً:** استعمال اللفظ فيما وضع له لغة، أو شرعاً، أو عرفاً<sup>1</sup> والحقيقة تقابل المجاز.

### ثانياً- تعريف المجاز:

**1- لغة:** أصله اسم مكان العبور أو زمانه أو مصدره.<sup>2</sup>

**2- اصطلاحاً:** اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة بينهما.<sup>3</sup>

### ثالثاً- شرح القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن اللفظ متى ورد وجب حمله على الحقيقة في بابه لغة أو شرعاً أو عرفاً، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة، من معارض قاطع، أو عرف مشهور.<sup>4</sup>

وهذه القاعدة ذكرها القرافي بالصيغتين التاليتين:

1- الأصل في الكلام الحقيقة.<sup>5</sup>

2- الأصل في الاستعمال الحقيقة.<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: دليل القاعدة

الدليل على أن الأصل في الكلام الحقيقة ما يلي:

1- لو لم يكن اللفظ دالاً على الحقيقة بالإصالة فإما أن يحمل على المجاز وأما أن يكون مجملًا لترددہ بين احتمال الحقيقة والمجاز، والأول لا يصح باتفاق ولم يقل به أحد، والثاني يوجب اختلال مقصود الوضع - وهو التفاهم - وذلك لأن الحكمة في وضع الألفاظ إنما هو إفهام معانيها، ودلالتها عليها، فلو

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 24، 40.

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 95.

- شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج: 1، ص: 475.

- الكليات، ص: 361 وما بعدها.

<sup>2</sup>- شرح التتفيق، ص: 41.

<sup>3</sup>- نفسه، ص: 24، 42. وانظر:

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 95.

- معجم التعريفات، ص: 170.

<sup>4</sup>- شرح مختصر الروضة، ج: 1، ص: 503.

<sup>5</sup>- الذخيرة، ج: 3، ص: 326.

<sup>6</sup>- نفسه، ج: 4، ص: 259، ج: 8، ص: 285.

جعلت مترددة بين حقائقها ومجازاتها ل كانت مجملة، والمجمل شأنه أن يبقى معطلاً موقوفاً على ما يبيّنه، ولو عطلت جميع الألفاظ ووقفت على ما يبيّنها ويُعيّن المراد منها، لاختل مقصود الإفهام منها، وهو عكس مقصود حكمة الوضع.<sup>1</sup>

2- لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة لم فهم أحد المراد بلفظ عند إطلاقه حتى ينظر في الدليل الخارج المبين، لكن ذلك باطل قطعاً فإن أهل اللغة والشرع تتبدّل أفهمهم عند إطلاق غالب الألفاظ إلى معانيها، وليس تلك المعاني مجازاً باتفاق، فتعين أنها حقيقة.<sup>2</sup>

3- إذا كانت الحقيقة هي المستعملة دون المجاز أو كانت هي الغالبة في الاستعمال، فالعبرة بالحقيقة بالاتفاق، لأنها الأصل ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به.<sup>3</sup>

4- تقدم الحقيقة على المجاز لأنها أسبق للذهن منه، قال القرافي: « وهذا السبق هو معنى قولنا: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح ».<sup>4</sup> قال القرافي هذا ردًا على الحنفية القائلين بأنه إذا استوى الحقائق والمجاز تقدم الحقيقة لأن الأصل تقديمها، وهذا غير منجح وتعين أن يكون الحق الإجمالي والتوقف حينئذ.<sup>5</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

#### ضمان الغاصب للعقار

ذهب مالك<sup>1</sup> والشافعي<sup>2</sup> وأبن حنبل<sup>3</sup> إلى أن العقار يضمن بالغصب وخالف وخالف أبو حنيفة<sup>4</sup> لعدم إمكانية النقل للعقار وهو شرط للضمان عنده.

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح مختصر الروضة، ج: 1، ص: 503، 504.

- كشف الأسرار، للنسفي، ج: 1، ص: 270.

<sup>2</sup>- انظر: المصدررين نفسهما.

<sup>3</sup>- انظر:

- شرح الجلال مع حاشية البناني، ج: 1، ص: 493.

- البحر المحيط، ج: 2، ص: 227.

<sup>4</sup>- شرح التقيق، ص: 99.

<sup>5</sup>- انظر:

- نفسه.

- شرح مختصر المنار، ص: 216.

- شرح مختصر الروضة، ج: 1، ص: 517.

واستدل القرافي على ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من غصب شبرا من الأرض طوقة من سبع أرضين »<sup>5</sup>.

قال القرافي: « فسماه غاصبا ، ولأن العادة أن يقول القائل: غصبني أرضي ، والأصل في الاستعمال الحقيقة »<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup>- رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث: 3195، ص: 668.

<sup>6</sup>- الذخيرة، ج: 8، ص: 285. وانظر:

- نفسه، ج: 3، ص: 326. ج: 4، ص: 259.

- شرح منلا مسكين، ج: 2، ص: 168.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 569.

## **المبحث الخامس:**

### **المشهور تقديم العرف الشرعي على العرف اللغوي**

**تمهيد:**

المراد بالعرف في القاعدة هو الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، وإنما آثرت أن أنقل نص الذخيرة.

وتحrir محل النزاع؛ أن اللفظ الوراد في النص الشرعي وصحته قرائن تدل على المراد منه فلا إشكال، أما إذا أطلق ولا يدرى المراد هل هو المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي، فعلى أيهما يحمل؟ على الحقيقة اللغوية أو الحقيقة الشرعية.

ونتناول هذا المبحث في مطابقين:

**المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

**المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم**

اختلفت أنظار الأصوليين في هذه القاعدة، وأهم الآراء هي:

أولاً- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن اللفظ إذا كان له محمل شرعي، وآخر لغوي، وليس هناك قرينة تبين أيهما المراد فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.<sup>1</sup> واستدلوا بما يلي:

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 94.
- مفتاح الأصول، ص: 80.
- تخريج الفروع على الأصول، ص: 238.
- شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 433.
- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 96.

1- أن اللفظ محمول على عرف المخاطب أبداً، فإن كان الخطاب من الشارع حمل على الحقيقة الشرعية؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث لبيان الشريعة لا اللغة.<sup>1</sup>

2- الألفاظ الموضوعة لدلائل شرعية معينة لا تستقيم إلا بالحقائق الشرعية المقصودة، ولو أنها فهمت بدلالتها اللغوية لما استقامت، فمثلاً قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>2</sup> إن حمل على الحقيقة اللغوية وهو الدعاء لزم أن لا يتقبل الله دعاء بغير طهارة ولم يقل به أحد، فيحمل على الصلاة الشرعية وهي العبادة المخصوصة فيستقيم.<sup>3</sup>

ثانياً- ذهب أصحاب أبي حنيفة<sup>4</sup> إلى أن اللفظ يحمل على الحقيقة اللغوية إلى أن يدل دليل على إرادة الشرعي، وهو اختيار صاحب المحسوب.<sup>5</sup> واستدلوا بما يلي:

1- إن الدلالة الشرعية مجاز، والدلالة اللغوية حقيقة والأصل في الكلام الحقيقة حتى يدل دليل على المجاز.<sup>6</sup>

وأجيب: بأنه بالنسبة إلى الشرع حقيقة، وإلى اللغة مجاز، وبذلك يكون الدليل عليهم لا لهم.<sup>7</sup>

2- احتجوا أيضاً بأن إفاده هذه الألفاظ لهذه المعاني لو لم تكن لغوية، لما كان القرآن كله عربياً، وفساد اللازم يدل على فساد الملزم.

<sup>1</sup>- انظر:

- مفتاح الأصول، ص: 78.

- التمهيد، للإسنوي، ص: 187.

- الغيث الهامع شرح جمع الجواب، لأبي زرعة أحمد العراقي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط: 1(1420هـ 2000م)، ج: 1، ص: 197.

<sup>2</sup>- رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث: 423، ص: 134.

<sup>3</sup>- انظر:

- شرح التتفيج، ص: 94.

- الذخيرة، ج: 2، ص: 178.

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 97.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup>- انظر:

- شرح مختصر المنار، ص: 201.

- ميزان الأصول، ص: 380.

- المحسوب، ج: 1، ص: 299.

<sup>6</sup>- انظر:

- تخريج الفروع على الأصول، ص: 238.

- مفتاح الأصول، ص: 80.

- شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 435.

<sup>7</sup>- انظر: شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 35.

وأحيب: بأن إفادة هذه الألفاظ لهذه المعاني، وإن لم تكن عربية لكنها في الجملة ألفاظ عربية فإنهم كانوا يتكلمون بها في الجملة، وإن كانوا يعنون بها غير هذه المعاني، وإذا كانوا كذلك كانت هذه الألفاظ عربية، فالملازمة ممنوعة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### من مصارف الزكاة (الرقب)

المقصود بـ(الرقب) العبيد يشترون من مال الزكاة ويعتقون. قال القرافي: « قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ...﴾ التوبة. اجتمع العرف الشرعي واللغة، أما العرف فلأنه تعالى أطلق الرقبة في الظهار والقتل ولم يرد بها إلا الرقيق الكامل الرق والذات، وأما اللغة فإن الرقبة تصدق لغة على الأحرار والعبيد ومن كمل رقه ومن نقص، فالمشهور تقديم العرف الشرعي، وهو المشهور في أصول الفقه بأنه ناسخ للغة، ومن لاحظ اللغة لكونها الحقيقة وغيرها مجاز أجاز المكاتب والمدبر والمعيب والأسير وعتق الإنسان عن نفسه، وإن كان الولاء له دون المسلمين، فلأن مقصود الزكاة إنما هو شكر النعمة وسد الخلة وهذا حاصل»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر:

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 97.

- المحصول، ج: 1، ص: 299.

- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1408هـ- 1988)، ج: 1، ص: 224.

- الذخيرة، ج: 3، ص: 147. وانظر:

- نفائس الأصول، ج: 2، ص: 873.

- القوانين الفقهية، ص: 75.

- الميزان، ص: 165.

- التحرير في فروع الشافعية، ج: 1، ص: 130.

- شرح منلا مسكين، ج: 1، ص: 104.

- الروض المربع، ص: 211.

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 510.

- فقه الزكاة، ج: 2، ص: 663.

## **الباب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة**

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة النقلية.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة غير النقلية.

## **الفصل الأول:**

### **القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة النقلية**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

المبحث الثاني: البيان منه صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم المجمل.

المبحث الثالث: تصرفه - صلى الله عليه وسلم - يقع بالإمامنة وبالقضاء وبالفتيا.

المبحث الرابع: شرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ.

## المبحث الأول:

### القرآن لا يثبت إلا بالتواتر

تمهيد:

تعرض علماء الأصول إلى تعريف القرآن الكريم، وكانت لهم عدة تعاريفات، منها:

- 1- ما نقل إلينا بين دفتير المصحف بالأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا.<sup>1</sup>
- 2- هو القرآن المنزّل على الرسول - صلى الله عليه وسلم -، المكتوب في المصحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا بلا شبهة.<sup>2</sup>
- 3- هو القرآن المنزّل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، المكتوب في دفاتر المصحاف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا.<sup>3</sup>
- 4- الكلام المنزّل على الرسول - صلى الله عليه وسلم -، المكتوب في المصحاف المنقول إلينا نقلًا متواترًا.<sup>4</sup>

هذه التعاريف كلها تتضمن النقل المتواتر للقرآن الكريم، فما هو التواتر؟

التواتر هو: خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب.<sup>5</sup>

هذا التواتر هو الذي يورث العلم القطعي لصحة النقل، والذي فقد شرط التواتر لا يسمى قرآنًا، لأنّه لم تنقله الكافية ولذلك يسمى (القراءة الشاذة) فما هو حكم حجية القراءة الشاذة؟

ولهذا المبحث مطلباً:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

1- الإحکام، للأمدي، ج: 1، ص: 211.

2- شرح التلویح على التوضیح، ج: 1، ص: 60.

3- أصول السرخسي، ج: 1، ص: 279.

4- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 119.

5- مفتاح الأصول، ص: 21.

## المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم

اتقف أهل العلم من الأصوليين على أن ما نقل من القرآن نقلًا متواتراً فهو حجة يجب العمل به، أما نقل عن طريق الآحاد فلاً أصوليين فيه رأيان:

أولاً- ذهب المالكية والشافعية، وفي رواية لأحمد<sup>1</sup> إلى أن القراءة الشاذة لا يحتاج بها، واختاره الأمدي<sup>2</sup>. واستدلوا بما يلي:

1- النبي - صلى الله عليه وسلم- كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحداً؛ إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن - النبي صلى الله عليه وسلم- وبين أن يكون مذهبًا له، فلا يكون حجة.<sup>4</sup>

2- العادة تقضي بأن مثل هذا الكتاب الهادي للخلق المعجز على وجه لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بسورة من مثله لم يقدروا عليه يمتنع إلا يتواتر في تفاصيله، أي: في أصله وأجزائه، ووضعه وترتيبه ومحله، إذ الدواعي تتتوفر على نقله إلى أن يصير شائعاً مستقيضاً متواتراً، فما لم يبلغ إلى حد التواتر نقطع بأنه ليس من القرآن.<sup>5</sup>

ثانياً- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القراءة الشاذة حجة يحتاج بها.<sup>6</sup> واستدلوا بما يلي:

1- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

2- سبقت ترجمته، انظر: ص: 94.

3- انظر:

- بيان المختصر، ج: 1، ص: 269.

- التمهيد، للإسنوي، ص: 118.

- القواعد والفوائد الأصولية، ص: 214.

- الإحکام، للأمدي، ج: 1، ص: 213.

4- انظر:

- روضة الناظر، ص: 34.

- الإحکام، للأمدي، ج: 1، ص: 213.

5- انظر: بيان المختصر، ج: 1، ص: 269.

6- انظر:

- فوائح الرحموت، ج: 2، ص: 16.

- القواعد والفوائد الأصولية، ص: 214.

- أن الصحابي سمع الخبر من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والصحابي عدل، وهو إما قرآن، أو خبر، وسواء كان هذا أو ذاك فهو حجة.<sup>1</sup>
- عدالة الصحابي تقضي بكون ما نقله إنما هو قرآن وليس مذهبًا له، إذ لا يتصور إقدامه على هذا الأمر الشنيع.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### البسملة ليست آية من الفاتحة

- ذهب مالك<sup>3</sup> إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة، وقال: بكرأهه قراءتها في المكتوبة، والمصلحي على الخيار في النافلة.<sup>4</sup> واستدل القرافي على ذلك بأدلة منها:
- قال أنس<sup>5</sup> رضي الله عنه: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر<sup>6</sup> وعمر<sup>7</sup> وعثمان<sup>8</sup> - رضي الله عنهم- فكانوا يستفتحون بالحمد الله

<sup>1</sup>- انظر:

- فوائح الرحموت، ج: 2، ص: 16.

- روضة الناظر، ص: 34.

<sup>2</sup>- فوائح الرحموت، ج: 2، ص: 16.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص 16.

<sup>4</sup>- انظر:

- المدونة، ج: 1، ص: 103.

- الذخيرة، ج: 2، ص: 176.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 84.

<sup>6</sup>- أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة، أول الرجال إسلاماً، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم حتى توفي، لم يفارقه سفراً ولا حضراً، وشهد معه المشاهد كلها، وكان رفيقه في الغار، كان أشجع الصحابة، كثير الإنفاق، أتى فراسة وفطنة وعلماً، كان أقرأ الصحابة للفقرآن لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إماماً للصلوة بهم، كما كان أعلمهم بالسنة للازمته رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أفضل الناس بعد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بويع بالخلافة بعد وفاة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقام عليها ثلاث سنين، قضى فيها على الردة، وجمع القرآن، توفي رضي الله عنه سنة 13 هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 1، ص: 577.

- سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 3.

- تاريخ الخلفاء، للسيوطى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: (1428هـ-2007م)، ص: 33.

<sup>7</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 146.

<sup>8</sup>- عثمان بن عفان: يكنى بأبي عبد الله ابن أبي العاص، أسلم قديماً، زوجه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنين من بناته ولذلك لقب بذى التورين، وعنه بايع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيه في بيعة الرضوان، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وثالث الخلفاء الراشدين، في خلافته جمع القرآن الكريم، توفي رضي الله عنه سنة 35 هـ. انظر ترجمته في:

- صفة الصفوة، ج: 1، ص: 116.

- سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 115.

- الاستيعاب، ج: 1، ص: 11.

الله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها»<sup>1</sup>.

2- إجماع أهل المدينة، فإن الصلاة تقام بينهم من عهده عليه الصلاة والسلام إلى زمن مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواظوهم على الكذب فنقاهم لذلك بالفعل كنقاهم له بالقول. فيحصل العلم، فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد.<sup>2</sup>

3- القاعدة الأصولية، قال القرافي: «جمهور الأصحاب يعتمدون على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والبسملة ليست متواترة فلا تكون قرآنا»<sup>3</sup>. والقرافي لم يعتمد القاعدة كدليل وإنما نبه إليها، ولذلك ناقش أصحابه من المالكية فقال: «ويعتقدون - أي الأصحاب - أنه دليل قاطع وهو باطل، لأن قولهم القرآن لا يثبت إلا بالتواتر إن أخذوه كلية، ادرجت سورة النزاع؛ فالخصم يمنع الكلية، لاشتمالها على صورة النزاع أو جزئية لم تقد شيئاً، إذ لعل صورة النزاع فيما بقي غير الجزئية؛ ومما يوضح لك فساده: أن من زاد في القرآن ما ليس منه فهو كافر إجماعاً، وكذلك من نقص منه ما هو منه؛ فكان يلزم تكفيRNA أو تكفير خصمنا، وهو خلاف الإجماع؛ فدل على أن القرآن ليس ملزوماً للتواتر، بل عند الخصم يثبت بالتواتر وبغير التواتر، فمصادرته على ذلك لا تجوز لأنه يقول: إن البسملة ليست متواترة، وهي قرآن، ونحن أيضاً نقول هي غير متواترة ولا يكفر مثبتها من القرآن؛ فدل ذلك على أننا غير جازمين بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر»<sup>4</sup>.

- وذهب الشافعي<sup>5</sup> إلى أنها آية من الفاتحة تجب قراءتها سراً في الصلاة السرية، وجهراً في الجهرية<sup>6</sup>.

ومن أدلة الشافعية على ذلك ما راوه نعيم المجرم<sup>1</sup> قال: «صليت وراء أبي هريرة<sup>2</sup> - رضي الله عنه - فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول - صلى الله عليه وسلم - »<sup>3</sup>.

1- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، حديث: 743، ص: 151.

2- الذخيرة، ج: 2، ص: 179، وانظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، لمحمد المدنى بوساق، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط: 2 (1423هـ- 2002م)، ج: 1، ص: 229.

3- الذخيرة، ج: 2، ص: 180.

4- نفسه.

5- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

6- انظر: الأم، للشافعي، ص: 244.

- وذهب الحنفية والحنابلة إلى ندب قراءتها سرّاً<sup>4</sup>، ومن أدلةهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيّني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثني على عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجذبني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيّني وبين عبدي ولعبدي ما سأله، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين، قال: هذا لعبي ولعبي ما سأله»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- نعيم المجر المدنى الفقيه، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يبخر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، جلس أبا هريرة مدة، وسمع من ابن عمر وجابر وجماعة، وكان من بقایا العلماء، وثقة أبو حاتم وغيره، حدث عنه العلاء بن عبد الرحمن، وسعید بن أبي هلال، ومالك بن أنس، وغيرهم، توفي سنة 120هـ. انظر ترجمته في:

- سير أعلام النبلاء، ج: 4، ص: 463.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 77.

<sup>3</sup>- رواه النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم، حديث: 904، ج: 1، ص: 603.

<sup>4</sup>- نظر:

- بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 301.

- المغني، لابن قدامة، ج: 2، ص: 26.

<sup>5</sup>- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث: 764، ص: 195.

## المبحث الثاني:

### البيان منه صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم المجمل

#### تمهيد:

مما أمر الله به رسوله - صلى الله عليه وسلم- بيان ما أنزل إليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ (44) النحل. وبيانه - صلى الله عليه وسلم- يكون بالقول كما يكون بالفعل، وهذا البيان يأخذ حكم المجمل الذي بيّنه إن كان واجباً فواجب، وإن كان مندوباً فمندوب، وإن كان مباحاً فمباح.<sup>1</sup>

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

#### المطلب الأول: دليل القاعدة

قال القرافي - مستدلاً على هذه القاعدة -: «البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين في بيانه صلى الله عليه وسلم الحج الوارد في كتاب الله تعالى يعد منطوقاً به في آية الحج، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ آل عمران. على هذه الصفة، وكذلك بيانه عليه الصلاة والسلام لآلية الجمعة فعلها بخطبة وجماعة وجامع وغير ذلك، فصار معنى الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ...﴾ الجمعة. التي هذا شأنها: ﴿مَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةَ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الجمعة. وإذا كان البيان يعد منطوقاً به في المبين كان حكمه حكم ذلك المبين، إن واجباً فواجب، أو مندوباً فمندوب، أو مباحاً فمباح»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 2، ص: 336.

- شرح التفقيق، ص: 226.

- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، دار البيارق، الأردن، ط: 1 (1420 هـ- 1999 م)، ص: 110.

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 141.

- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، لمحمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 6 (1424 هـ- 2003 م)، ج: 1، ص: 286، 291.

<sup>2</sup>- شرح التفقيق، ص: 226.

وهذا الذي ذكره القرافي في شرح تنقية الفصول تفصيل لما أوجزه في الذخيرة، حيث قال: « لأن البيان مراد للمتكلم حالة التخاطب فهو موجود في الكلام الأول »<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي من شروط الجمعة (المسجد)

استدل القرافي على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ جُمُعَةً فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الجمعة. قال: والنداء إنما يكون عادة في المساجد للعمل.

ثم ذكر القاعدة الأصولية: متى كان فعله عليه الصلاة والسلام ببيانا لمجمل، كان حكمه حكم ذلك المجمل إن واجبا فواجبا، وإن مباحا فمباح، وأية الجمعة مجملة لم تدل على خصوص صلاة، فيحتمل الصبح والظهر والعصر والسر والجهر وغير ذلك، فبين عليه الصلاة والسلام جميع ذلك؛ فجميع بيانه يكون واجبا إلا ما دل الدليل على خلافه، ف بهذه القاعدة يستدل على وجوب المسجد والخطبة وسائل الفرض.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>- الذخيرة، ج: 2، ص: 336.

<sup>2</sup>- نفسه. وانظر:

- الفروق، ج: 3، ص: 961.

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 296.

### **المبحث الثالث:**

## **تصرفه صلى الله عليه وسلم يقع بالإمامية وبالقضاء وبالفتيا**

### **تمهيد:**

بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدوة للعالمين في كل شيء مما يصح صدوره من الإنسان مما تعلق بشؤون الدين وشأن الدنيا، وأنه - صلى الله عليه وسلم - حمل أمانة الرسالة فهو قدوة للداعية، وأنه الحاكم فهو قدوة للإمام، وأنه القاضي فهو قدوة للقاضي، وأنه المرجع في الفتيا فهو قدوة للمفتى، كما أنه - صلى الله عليه وسلم - قدوة للقائد العسكري، وللمعلم، وللزوج، وللأب، وللتاجر،...الخ.<sup>1</sup>

وذلك كله وغيره مما يدخل في معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (21) الأحزاب.

وهذا المبحث نعالجه في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التمييز بين تصرفاته - صلى الله عليه وسلم -.

**المطلب الثاني:** موقف العلماء من تصرفاته - صلى الله عليه وسلم -.

**المطلب الثالث:** التطبيق الفقهي.

### **المطلب الأول: التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم**

يقول القرافي: «اعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحkm والمفتى الأعلم، فهو - صلى الله عليه وسلم - إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيمة، مما من منصب ديني إلا وهو متصل به في أعلى رتبه غير أن غالب تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم إن تصرفاته -

<sup>1</sup>- انظر:

- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، ج: 1، ص: 435.  
- فقه السيرة، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ط: 11 (1412 هـ - 1991 م)، ص: 15.

صلى الله عليه وسلم - منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامية، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردد़ه بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنه من يغلب عليه أخرى»<sup>١</sup>.

والتمييز بين تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - هذه يكون من جهتين:

**أولاً- جهة التعريف:** من المعلوم أن التعرifات أو الحدود تميز الأشياء بعضها عن بعض، ولذلك فإننا سنعرف هذه الأمور الثلاثة كلاً على حدة.

### 1- تعريف التصرف بمقتضى الإمامة:

ما فوض له - صلى الله عليه وسلم - من أمر السياسية العامة في الخلق وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد.<sup>٢</sup>

وذلك مثل: قتال من تعين قتاله، وصرف أموال بيت مال المسلمين في جهاتِها، وجمعها من محلاتها، وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً، هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتي فعل رسول - صلى الله عليه وسلم - شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - بطريق الإمامة.<sup>٣</sup>

### 2- تعريف التصرف بمقتضى القضاء:

هو إنشاء حكم وإلزام به من قبله - صلى الله عليه وسلم - بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج وقوة اللحن بها.<sup>٤</sup>

وذلك مثل: الفصل في دعوى الأموال بالبيانات، أو الأيمان والنكولات، ومتي فصل - صلى الله عليه وسلم - في مثل ذلك، فنعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - تصرف في ذلك بالقضاء، لأن هذا شأن القضاء والقضاة.<sup>٥</sup>

### 3- تعريف التصرف بمقتضى الفتوى:

١- الفروق، ج: 1، ص: 346. وانظر: التمهيد، للإسنيوي، ص: 416.

٢- انظر: الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، للفراڤی، تحقیق: محمود عرنوس، المکتبة الأزهريّة، للتراث، القاهره، (د-ت)، ص: 48.

٣- انظر:

- نفسه، ص: 49.

- الفروق، ج: 1، ص: 347.

٤- الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، ص: 46. وانظر: الفتیا وأحكامها في الشريعة الإسلامية، لعبد الرزاق حسين عبد السلام أحمد، (رسالة ماجستير)، إشراف: سعيد سالم القاندي، (2001-2002م)، جامعة السابع من أبريل، بالزاوية، ليبيا، ص: 26 وما بعدها.

٥- انظر:

- الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، ص: 46.

- الفروق، ج: 1، ص: 347.

هو إخباره - صلی الله علیه وسلم- عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى.<sup>1</sup>

وذلك مثل: أنواع العبادات كالصلوة والزكاة، وتحصيل الأموال بالعقود من البيوع والهبات.<sup>2</sup>

ثانياً- جهة الأثر أو الثمرة: تبين أن تصرفه - صلی الله علیه وسلم- يقع على ثلاثة نواحٍ، وكل منها أثره كما يلي:

1- أما تصرفه عليه الصلاة والسلام بمقتضى الإمامة فإنه لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - صلی الله علیه وسلم- وأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك شرعاً مقرراً.<sup>3</sup> لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْدُونَ﴾ (158) الأعراف.

2- وأما ما فعله رسول الله - صلی الله علیه وسلم- بطريق القضاء فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به - صلی الله علیه وسلم- وأن السبب الذي لأجله تصرف فيه صلی الله علیه وسلم بوصف القضاء يقتضي ذلك.<sup>4</sup>

3- وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا أو الرسالة أو التبليغ فذلك شرع ينقرر على الخلائق إلى يوم الدين يتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم، ولا إذن إمام، لأنـه - صلی الله علیه وسلم- مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلـى بين الخلائق وبين ربـهم، فإنـ كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسـه، وكذلك المباح، وإنـ كان منهـيا عنه اجتنـبه كل أحد بنفسـه.<sup>5</sup>

## المطلب الثاني: موقف العلماء من تصرفاته صلی الله علیه وسلم

تصرفاته - صلی الله علیه وسلم- على أربعة أقسام:

<sup>1</sup>- الإحـكام في تميـيز الفتـوى عن الأحكـام، ص: 45.

<sup>2</sup>- انظر:

- نفسه، ص: 50.

- الفروق، ج: 1، ص: 347.

<sup>3</sup>- انظر: المصـدرـين السـابـقـين، ص: 49، ص: 346. عـلـى التـرتـيب.

<sup>4</sup>- انظر: المصـدرـين السـابـقـين، ص: 50، ص: 346. عـلـى التـرتـيب.

<sup>5</sup>- انظر:

- المصـدرـين السـابـقـين، ص: 49، ص: 346. عـلـى التـرتـيب.

- ضـوابـط المـصلـحة فـي الشـريـعة الإـسـلامـية، لمـحمد سـعـيد رـمـضـان الـبوـطـي، مـكتـبة رـحـاب، الـجزـائـر، (دـ-تـ)، ص: 148.

- 1- قسم اتفق العلماء على أن تصرفه - صلى الله عليه وسلم- فيه كان بمقتضى الإمامة، كإقامة الحدود، وإرسال الجيوش، ونحوها.
  - 2- قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كالالتزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.
  - 3- قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلاة وإقامتها، وإقامة المناسك، وما شابها.
  - 4- قسم اختلف فيه العلماء لتردد़ه بين هذه الأقسام<sup>1</sup>، وذلك مثل قوله - صلى الله عليه وسلم- : «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>2</sup>، اختلف أهل العلم هنا، هل تصرفه - صلى الله عليه وسلم- هذا وقع بصفة الإمامة فلا يصح أخذ السلب إلا بإذن الإمام، أم أنه وقع بالفتيا فهو حق له يأخذه بغير إذن الإمام.
- ذهب مالك<sup>3</sup> وأبو حنيفة<sup>4</sup> إلى القول الأول، وذهب الشافعي<sup>5</sup> وأحمد<sup>6</sup> إلى القول الثاني<sup>7</sup>.

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

#### إحياء الأرض الموات، هل تفتقر إلى إذن الإمام أم لا؟

الأصل في هذه المسألة هو قوله - صلى الله عليه وسلم-: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>8</sup>.

- ذهب مالك إلى أن إحياء الأرض الموات الذي لا يفتقر إلى إذن الإمام هو ما كان في الفلاة، وأما ما قرب من المعمورة ويتشاحّ الناس فيه لا يحيى إلا بقطيعة من الإمام نفياً للتشاجر بتزاحم الدواخل، وهذا هو معنى الحديث عنده.<sup>9</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 9، ص: 160.

- الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، ص: 50.

<sup>2</sup>- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُيُّنِ إِذْ أَعْجَبَتُمْ كُثُرَكُمْ﴾، حدیث: 4321، ص: 883.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>7</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 9، ص: 160، ج: 3، ص: 421، ج: 6، ص: 157.

- الفروق، ج: 1، ص: 349.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 738.

<sup>8</sup>- رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، حدیث: 1489، ج: 2، ص: 264.

<sup>9</sup>- انظر:

- وذهب أبو حنيفة إلى أن إحياء الأرض الموات يحتاج إلى إذن الإمام سواء أكان قريباً أم بعيداً من العمران.<sup>1</sup>

- وذهب الشافعي وأحمد إلى جواز إحياء الأرض الموات بغير إذن الإمام القريب منها والبعيد.<sup>2</sup>

قال القرافي: «والمسألة مبنية على قاعدة: وهو أنه عليه الصلاة والسلام له أن يتصرف بطريق الإمامة، لأنه الإمام الأعظم، وبطريق القضاء لأنه القاضي الأحkm، وطريق الفتيا لأنه المفتى الأعلم، ويتفق العلماء في بعض التصرفات وإضافته إلى أحد هذه العبارات، ويختلفون في بعضها»<sup>3</sup> ومنه حديث إحياء الأرض الموات، هل هو تصرف بالفتيا فلا يحتاج إلى إذن الإمام، أو أنه تصرف بالإمامنة فيحتاج إلى الإذن، وكل بني اجتهاده على تفسيره لنصرفه - صلى الله عليه وسلم - فالذي رأى تصرف بالفتيا ذهب إلى أنه لا حاجة إلى إذن الإمام، ومن رأى تصرف بالإمامنة ذهب إلى الحاجة إلى الإذن، ثم أن مالكا<sup>4</sup> راعى قواعد المصلحة ففرق بين ما فيه ضرر، وبين ما لا ضرر فيه، وهذا هو فقه المسألة.<sup>5</sup>

---

=- المدونة، ج: 4، ص: 550.

- الذخيرة، ج: 6، ص: 156.

- القرانيين الفقهية، ص: 222.

- الميزان، ص: 226.

<sup>1</sup>- لنظر:

- شرح مثلاً مسكين، ج: 2، ص: 211.

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ص: 290.

- الذخيرة، ج: 6، ص: 157.

<sup>2</sup>- انظر:

- الأم، ج: 5، ص: 77.

- التمهيد، للإسنوبي، ص: 416.

- الروض المربع، ص: 400.

<sup>3</sup>- الذخيرة، ج: 6، ص: 157.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>5</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 6، ص: 157، ج: 2، ص: 74، ج: 3، ص: 421، ج: 4، ص: 399، ج: 8، ص: 213، ج:

9، ص: 160، ج: 10، ص: 93، 12.

- الميزان، ص: 226.

## المبحث الرابع:

### شرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ

#### تمهيد:

من المعلوم أن الله تعالى بعث إلى الناس الرسل مبشرين ومنذرين، ومواكب المرسلين هذه غطت تاريخ البشرية كله إقامة للحجـة، وهداية للناس ورحمة بهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ النساء (165).

وهذه الرسالات تضمنت هداية الناس عقائدياً إذ كانت الدعوات قائمة على الدعوة إلى عبادة الله وحده، كما تضمنت هدايتهم تشريعياً، وذلك بتنظيم شؤون الحياة وما يباح لهم فيأتونه، وما يحرم عليهم فيتركونه، هذه التشريعات التي سبقت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم هل هي ملزمة لأمتـه ومصدر من مصادر شريعتـه أم لا؟ هذه القاعدة جواب عن هذا السـؤـال، والذي سنعالـجه من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النـزاع.

المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةـهم.

المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.

#### المطلب الأول: تحرير محل النـزاع

شرع من قبلنا يراد به ما شرعه الله على لسان رسلـه السابقـين لأقوامـهم الذين بعثوا فيـهم، ويـشمل ما يـليـ:

1- ما ورد فيـ شـرع من قبلـنا وـشـرع لـنا أـيـضاـ فيـ كتابـ الله أوـ سـنة رسولـه صلى اللهـ عليهـ وـسلمـ كـأـنـوـاعـ العـبـادـاتـ قـالـ سـبـانـهـ وـتعـالـىـ: ﴿يـا أـيـهـا الـذـينـ آمـنـوا كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـا كـتـبـ عـلـىـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـمـ لـعـلـكـمـ تـنـفـونـ﴾ البـقرـةـ (183)ـ وهذاـ شـرع لـنا بـاتفاقـ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- شـرحـ التـنـقـيـحـ، صـ: 234ـ.  
- أـصـولـ الـفـقـهـ، لـلـخـضـرـيـ، صـ: 300ـ.

2- ما شرع للأمم السابقة، لكنه نسخ في شريعتنا كقطع موقع النجاسة أو قتل النفس عند التوبة، وحرمة السبت، وغير ذلك، وهذا ليس من شريعتنا باتفاق.<sup>1</sup>

3- ما تناقلوه في كتبهم أو روایاتهم من أحكام وتشريعات، فإنه لا يكون حجة لعدم صحته وإلبار الله لنا بأنهم حرفوا كتبهم<sup>2</sup>، قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ...﴾ النساء(46).

هذه الأنواع الثلاثة لا خلاف فيها بين أهل العلم.

4- ما حکاه القرآن أو السنة على أنه من شرائع من قبلنا، ولم يرد دليل على أنه مشروع لنا أو منسوخ، هذا الذي سكت عليه الوحي هو موضع الخلاف ومحل النزاع.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم

للأصوليين رأيان في هذه القاعدة.

أولاً- ذهب المالكية وكثير من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي<sup>4</sup> وجمهور الحنابلة إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يقم دليل على نسخه.<sup>5</sup> واستدلوا بما يلي:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ افْتَدَهُ...﴾ (90) الأنعام. قال القرافي: «هو عام لأنه اسم جنس أضيق»<sup>6</sup> أي: أنه مأمور بالاقتداء بهم في كل ما أتوا مالم يرد ما يبطله.

<sup>1</sup>- انظر: أصول الفقه، للحضرمي، ص: 300

<sup>2</sup>- انظر: شرح التتفيق، ص: 234.

<sup>3</sup>- انظر:

- نفسه.

- أصول الفقه، للحضرمي، ص: 300.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 233.

- الإحکام، للأدمي، ج: 4، ص: 147.

- أصول السرخسي، ج: 2، ص: 99.

- شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: 17.

<sup>6</sup>- شرح التتفيق، ص: 233. وانظر:

- الإحکام، للأدمي، ج: 4، ص: 49.

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 401.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد البوسي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1426هـ - 2006م)، ص:

.270

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُّوْفُوا فِيهِ... (13)﴾ الشورى. وكلمة (ما) عامة في جملة ما وصى به نوح،  
1 ووصى به إبراهيم وموسى وعيسى.<sup>1</sup>

3- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ... (78)﴾ الحج. والمعنى: على  
تقدير اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم.<sup>2</sup>

4- قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها »<sup>3</sup> ، فإن  
الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (14)﴾ طه. فرسول - صلى  
الله عليه وسلم - احتج بذلك وأرانا تعلق الحكم اللازم لنا بهذه الآية؛ وإنما  
خطب بها موسى عليه الصلاة والسلام.<sup>4</sup>

ثانياً- وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة<sup>5</sup> ، وأصحاب مالك<sup>6</sup> ، منهم القاضي أبو  
بكر<sup>7</sup> ، وأصحاب الشافعي<sup>8</sup> ، وابن حزم<sup>9</sup> ، وغيرهم. إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعا  
شرعا لنا ولم نتعبد به.<sup>10</sup> ومما استدلوا به ما يلي:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا... (48)﴾ المائدة.  
وفيه دلالة على أن لكلنبي شرعة خاصة به وبقومه.

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 234.

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 402.

- تقويم الأدلة، ص: 270.

<sup>2</sup>- انظر: شرح التتفيق، ص: 234.

<sup>3</sup>- رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، حديث: 435، ج: 1، ص: 178. ورواه  
مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النوم عن الصلاة، حديث: 25، ج: 1، ص: 40.

<sup>4</sup>- انظر:

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 402.

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 799.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>7</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 136.

<sup>8</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>9</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 139.

<sup>10</sup>- انظر:

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 400.

- الإحکام، للأمدي، ج: 4، ص: 140.

- تخريج الفروع على الأصول، ص: 316.

- الإحکام، ابن حزم، ص: 160.

وأجيب: بأن مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرعة تخالف شرعة غيره، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشرعية تخالف شريعة غيره.<sup>1</sup>

2- حديث: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولا في كتاب الله؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صدره، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله »<sup>2</sup>.  
قال النافون: لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لذكره معاذ<sup>3</sup> - رضي الله عنه - لكنه لم يذكره، وصوبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على ذلك.  
وأجيب: بأنه من جملة الكتاب دلالته على اتباع الشرائع المتقدمة<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

استدل القرافي بشرع من قبلنا في بعض مواضع وخرج عليها أحكاماً فرعية<sup>5</sup>، ومنها:

#### 1- مشروعية الإجارة

استدل القرافي على مشروعية الإجارة بقوله سبحانه وتعالى- حكاية عن ابنه شعيب عليه الصلاة والسلام -: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ...﴾ (26) القصص.  
قال لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ﴾ (27) القصص.

قال القرافي - عقب الآية -: « وشرع من قبلنا شرع لنا »<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: إحكام الفصول، ج: 1، ص: 403.

<sup>2</sup>- رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، حديث: 3592، ج: 3، ص: 295.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 87.

<sup>4</sup>- انظر:

- شرح التقيق، ص: 235.

- فوائح الرحموت، ج: 2، ص: 185.

<sup>5</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 5، ص: 125، 371، ج: 9، ص: 191، ج: 11، ص: 47.

<sup>6</sup>- الذخيرة، ج: 5، ص: 371، وانظر: شرح التقيق، ص: 234.

## 2- مشروعية الحمالة (الضمان)

استدل على مشروعية الحمالة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (72) يوسف. ثم قال: «وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ»<sup>1</sup>.

## 3- أجرة الكيل على البائع

- ذهب مالك<sup>2</sup> وغيره من العلماء إلى أن أجرة الكيل على البائع، لأن إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام قالوا له: ﴿فَأُوفِّ لَنَا الْكَيْلَ...﴾ (88) يوسف. فدل على أن الكيل عليه، و «لأن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يدل الدليل على نسخه»<sup>3</sup>، وكان يوسف عليه الصلاة والسلام هو الذي يكيل، وكذلك الوزان والعداد وغيرهم، لأن الرجل إذا باع عدة معلومة من طعامه، وأوجب العقد عليه وجوب عليه أن يبرزها ويميز حق المشتري من حقه، وقال بذلك الشافعي<sup>4</sup> وجعل أجر الثمن على المشتري، وهو مقتضى المشهور عند المالكية<sup>5</sup>.

- وذهب أبو حنيفة إلى أن أجرة ملء الكيل على البائع وتفریغه على المشتري بناء على أن الماء كاف في القبض دون التفریغ، وفي اشتراط التفریغ قولهان عند المالكية يتخرج عليهما الخلاف في أجرة وزان الثمن.<sup>6</sup>

1- الذخيرة، ج: 9، ص: 191، وانظر: شرح التنقیح، ص: 234.

2- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

3- الذخيرة، ج: 5، ص: 125.

4- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

5- انظر:

- الذخيرة، ج: 5، ص: 167.

- مغني المحتاج، للشريبي، ج: 2، ص: 97.

- الإكليل، للسيوطى، ص: 156.

- تفسير القرطبي، ج: 9، ص: 167.

6- انظر:

- الذخيرة، ج: 5، ص: 125.

- أحكام القرآن، للجصاص، ج: 3، ص: 260.

- البحر الزخار، ج: 4، ص: 589.

## **الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ**

و فيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: النسخ في الشرع هل حين النزول أو البلوغ؟**

**المبحث الثاني: الزيادة على النص ليست نسخا.**

**المبحث الثالث: تجدد الأحكام لتعدد عللها في المحال بعده صلی الله عليه وسلم ليست نسخا**

## المبحث الأول:

### النسخ في الشرع هل حين النزول أو البلوغ؟

#### تمهيد:

من ألطاف الله تعالى بعباده أنه أخذهم بالتكليف تدريجياً، وهذا من أسرار نزول القرآن منجماً، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذِلِكَ لِتُبَيَّنَ بِهِ فُوَادُكَ وَرَأَلَاهُ تَرْتِيلًا﴾ (32) وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِلَى حِنْتَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيرًا﴾ (33) ﴿الفرقان﴾.

والنسخ في الشريعة صورة من صور اللطف والرحمة الإلهية بالخلق<sup>1</sup>، لكن يطرح سؤال له علاقة بالتكليف، وهو إذا نزل النسخ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهل يثبت بمجرد النزول في حق الأمة أو أنه يقتصر إلى التبليغ أو لا؟

مناقشة هذه القاعدة جواب على هذا السؤال، وسنتناولها من خلال مطليبين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

#### المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم

انعقد الإجماع على أن التكليف بالنسخ لا يكون قبل وصوله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما بعد بلوغه إليه - صلى الله عليه وسلم - ولم يبلغ الأمة، فهل يثبت في حقها؟<sup>2</sup>

لالأصوليين رأيان في ذلك:

أولاً- ذهب المالكية والحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن الحكم لا يثبت في حق الأمة مالم يبلغها<sup>1</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

<sup>1</sup>- انظر:

- البحر المحيط، ج: 4، ص: 77.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 538.

<sup>2</sup>- انظر: الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 182.

- لو ثبت ذلك للزم وجوب الشيء وتحريمه في وقت واحد، لأنه لو نسخ واجب بمحرم أثم المكلف بترك الواجب اتفاقاً، كما أنه يأثم بفعل المحرم اتفاقاً.<sup>2</sup>
- لو ثبت حكم الناسخ قبل بلوغه إلى الأمة لثبت قبل تبليغ جبريل -عليه الصلاة والسلام- إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- لاتحادهما في عدم علم المكلف، ولم يكن المانع إلا ذلك.<sup>3</sup>

**ثانياً**- ذهب بعض الشافعية إلى أن الحكم الناسخ مكلف به بعد إبلاغه - صلى الله عليه وسلم- وقبل وصول البلاغ إلى الأمة<sup>4</sup>، واستدلوا بما يلي:

- أنه إسقاط حق لا يعتبر فيه رضى من يسقط عنه، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق، والعتق، والإبراء، ولأنه إباحة لمحظور عليه فجاز أن يثبت حكمه قبل العلم.<sup>5</sup>

**وأجيب**: بأنه لا مانع من اشتراط العلم في النسخ لتضمنه رفع حكم خطاب سابق بخلاف ما ذكر لأنه ليس فيه رفع حكم خطاب سابق، فكان العلم في النسخ شرطاً بخلافه هنا.<sup>6</sup>

- إن حكم الناسخ حكم متجدد ولا يتوقف ثبوته على علم المكلف كسائر الأحكام المتتجددة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 89.

- مختصر منتهي السول، ج: 2، ص: 1017.

- المستنصفي، ج: 1، ص: 120.

- شرح المطلي مع حاشية البناي، ج: 2، ص: 137.

- المحصول، لابن العربي، دار البيارق، الأردن، ط: (1420هـ- 1999م)، ص: 148.

<sup>2</sup>- انظر:

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 676.

- شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 581.

- فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 90.

<sup>3</sup>- انظر:

- فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 90.

- تقرير الشربيني على شرح الجلال مع حاشية البناي، ج: 2، ص: 138.

<sup>4</sup>- انظر:

- التبصرة، ص: 282.

- فتح الرحموت، ج: 2، ص: 89.

<sup>5</sup>- انظر: التبصرة، ص: 282.

<sup>6</sup>- انظر: الأحكام، للأمدي، ج: 3، ص: 184.

<sup>7</sup>- انظر: بيان المختصر، ج: 2، ص: 676.

وأجيب بأن المراد بثبوت الحكم تعلقه بالمكلف في الخارج فيتوقف الامتثال له على علم المكلف إذ لا بد من اعتبار التمكّن من الامتثال، وهو منتف عند جهل المكلف بثبوت الحكم.<sup>1</sup>

ورأي الجمهور هو الصحيح وهو اختيار ابن الحاجب<sup>2</sup>، والأمدي<sup>3</sup>، والسبكي<sup>4</sup>،

والإسنوبي<sup>5</sup>، وقد نصر القول الثاني أبو إسحاق الشيرازي<sup>6</sup> في التبصرة، لكنه رجع إلى رأي الجمهور في اللمع.<sup>7</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

#### حكم عزل الوكيل بعد موت الموكل

تنفسخ الوكالة بعزل الموكل وكيله حال الحياة، أما إذا مات الموكل فمتى يكون الوكيل معزولاً، والوكالة منفسخة في حق من عامله؟

<sup>1</sup>- نفسه.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 9.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 93.

<sup>4</sup>- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، الشافعي، الفقيه، الأصولي، المؤرخ، ولد ونشأ بالفاحرة، وسمع من علمائها، ثم رحل مع والده إلى دمشق، وتلقى من كبار شيوخها، ومنهم: الحافظ المزي، والذهبى، وشمس الدين بن النقib، وغيرهم اشتغل بالقضاء وامتحن فيه فصبر، وعاد إليه معززاً مكرماً، قام بالتدريس في عدة مدارس ومساجد، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي، جمع الجواamus، وغيرها توفي سنة 771هـ. انظر ترجمته في:

- حسن المحاضرة، ج: 1، ص: 253.

- شذرات الذهب، ج: 6، 419.

- الفتح المبين، ج: 2، ص: 184.

<sup>5</sup>- الإسنوبي: عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوبي، الشافعي، الفقيه، الأصولي، أخذ الفقه عن الزنکلوني، والسنطاطي، والسبكي، وغيرهم وسمع الحديث من حفاظ زمه كالدبوسي والصابوني، وغيرهما، وأخذ العربية عن أبي الحسن النحوي، وأبي حيان، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عهده وقام بالتدريس في عدد من مدارس القاهرة ومساجدها، كما تولى الحسبة ووكالة بيت المال، ثم تفرغ للعلم تدريساً وتاليفاً من تلاميذه: الجمال بن ظهيرة، الحافظ أبو الفضل العراقي، ومن مؤلفاته: المبهمات على الروضة، الهدایة إلى أوهام الكفایة، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، توفي سنة 772هـ. انظر ترجمته في:

- الدرر الكاملة، ج: 2، ص: 354.

- شذرات الذهب، ج: 6، ص: 422.

- الفتح المبين، ج: 2، ص: 186.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 78.

<sup>7</sup>- انظر:

- التبصرة، ص: 282.

- اللمع، ص: 80.

**للمالكية ثلاثة أقوال:**

- 1- أنها تنفسخ في حق الجميع بالموت.
- 2- أنها تنفسخ في حق كل واحد منهم بالعلم فمن علم انتسخ في حقه دون من لم يعلم.

قال القرافي: « والقولان بناء على النسخ في الشرع هل هو حين النزول أو البلوغ؟ قوله للأصوليين، فالموت كالنزول ».<sup>1</sup>

- 3- أنها تنفسخ بعلم الوكيل خاصة، لا بعلم الذي يعامله، لكن من دفع إليه شيئاً بعد العلم لعزله ضمه لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل.<sup>2</sup>

---

1- النخيرة، ج: 8، ص: 9.

2- انظر:

- نفسه.

- نفاس الأصول، ج: 6، ص: 2651.

- التمهيد، للإسندي، ص: 354.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 541.

## **المبحث الثاني:**

### **الزيادة على النص ليست نسخا**

#### **تمهيد:**

قد يرد في القرآن نص يتضمن حكما شرعا، ثم يرد نص آخر في السنة يشتمل على الحكم الذي ورد به القرآن وزيادة في الحكم، وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحُكْمِ مُبِينًا ۚ وَالَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحُكْمِ مُبِينًا ۖ وَالَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحُكْمِ مُبِينًا ۗ﴾ النور. مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة »<sup>1</sup>.

فهل هذه الزيادة الواردة في الحديث على ما ورد في الآية تعتبر نسخاً أو لا؟ وفي هذه القاعدة نعالج ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تحرير محل النزاع.**

**المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

#### **المطلب الأول: تحرير محل النزاع.**

الزيادة على النص لها صورتان فالزائد إما أن يكون مستقلاً بنفسه أو لا يكون.

**أولاً- المستقل بنفسه:** وهو على نوعين:

1- أن يكون من غير جنس الأول، كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة، وهذا ليس بناسخ لما سبقه من العبادات باتفاق، قال الرازي<sup>2</sup>: « اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا يكون نسخاً للعبادات »<sup>3</sup>. وقال الشوكاني<sup>4</sup>: « ومعلوم أنه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام؛ لعدم التنافي »<sup>1</sup>. ومن شرط النسخ التنافي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث: 4305، ص: 849.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 31.

<sup>3</sup>- المحسوب، ج: 3، ص: 363.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 151.

2- أن يكون من جنس الأول كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، وهذا أيضاً ليس بناسخ على قول الجمهور.

وقال بعض أهل العراق بالنسخ لتصورهم أن ذلك يجعل الصلاة الوسطى المنصوص على الحث بالمحافظة عليها غير وسطى لأن الوسطى متصرفة

في العدد الفرد غير متصرفة في العدد الزوج إذا لا توسط فيه.<sup>3</sup>

وهذا قول مردود لا دليل عليه ولا شبهة دليل، وقد ردتها العلماء<sup>4</sup>.

ثانياً- غير المستقل بنفسه: وذلك كالزيادة على العبادة الواحدة، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان، وكزيادة التغريب بالجلد، والقضاء بالشاهد واليمين، وهذا محل النزاع.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلتهم.

لالأصوليين رأيان فيهذه القاعدة، وهما:

أولاً- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة على النص ليست نسخاً واستدلوا بما يلي:

1- حقيقة النسخ أنه خطاب دال على ارتقاء حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.<sup>6</sup> هذه الحقيقة لا توجد مع الزيادة على النص، بل هي تقرير للحكم الشرعي الثابت من قبل مع زيادة شيء آخر ضم

<sup>1</sup>- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 567.

<sup>2</sup>- شرح التنقيح، ص: 248.

<sup>3</sup>- نفسه، وانظر: نفائس الأصول، ج: 6، ص: 2632.

<sup>4</sup>- انظر:

- نفائس الأصول، ج: 6، ص: 2632.

- المحصول، ج: 3، ص: 363.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 567.

<sup>5</sup>- انظر:

- نثر الورود، ص: 354.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 567.

<sup>6</sup>- انظر:

- شرح التنقيح، ص: 249.

- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 416.

- تخريج الفروع على الأصول، ص: 57.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 567.

<sup>7</sup>- انظر: شرح التنقيح، ص: 236.

إليه، فاللحاد التغريب بالجلد مثلا لا يخرج الجلد عن كونه واجبا، بل هو واجب بعده كما كان واجبا قبله، فاللحاد لم يرفع الجلد بل ضم إليه فلا يكون نسخا.<sup>1</sup>

2- احتاج القرافي لهذه القاعدة بأن الله تعالى إذا أوجب الصلاة ركعتين ثم جعلها أربعا فإن هذه الزيادة لم تبطل وجوب الركعتين الأولتين ولا تنافيهما، وما لا ينافي لا يكون نسخا.<sup>2</sup>

ثانيا- ذهب الحنفية إلى أن الزيادة على النص نسخ<sup>3</sup>، واحتجوا بما يلي:

1- إن حقوق الله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفاره لا يتجزأ ثبوتها ولا أداؤها، ومتي عدم شيء منها لم يكن للباقي حكم الجواز بحال، كالرکعة من الفجر، والرکعتين من الظهر، إذا فصلت عما بقى لم يكن ظهرا ولا بعضها، وكذلك صوم نصف يوم، وكذلك من صام شهرا عن كفاره القتل ثم مرض فأراد أن يتمه بالإطعام لم يجز، لأن المشرع كفاره صوم شهرين، فلا يكون لأحد الشهرين قبل الإتمام لما بقي حكم الأداء، كما أن الآية جعلت حد الزنى مائة جلدة، ومتي كان الجلد حدا مع النفي لم يكن المذكور في الآية حدا بنفسه.<sup>4</sup>

2- زيادة الجزء تكون بأحد ثلاثة أمور:  
الأول بالتخbir في الاثنين بعدما كان الواجب واحدا، فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب الواحد.  
والثاني بالتخbir في الثلاثة بعدما كان الواجب أحد الاثنين فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك أحد هذين الاثنين.  
والثالث بإيجاب شيء زائد فالزيادة هنا ترفع إجزاء الأصل.<sup>5</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

#### القضاء بالشاهد واليمين في الأموال

<sup>1</sup>- انظر:

- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 420.

- روضة الناظر، ص: 41.

- أصول السرخسي، ج: 2، ص: 82.

<sup>2</sup>- انظر: شرح التتفيق، ص: 249.

<sup>3</sup>- انظر: أصول السرخسي، ج: 2، ص: 82.

<sup>4</sup>- انظر:

- تقويم الأدللة، ص: 248.

- أصول السرخسي، ج: 2، ص: 82.

<sup>5</sup>- انظر: التوضيح لمتن التتفيق مع شرح التلويع، ج: 2، ص: 89.

- ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى صحة القضاء بالشاهد واليمين، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- 1- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد.<sup>1</sup>
- 2- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك.
- 3- اليمين شرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه وقد ظهر ذلك في حقه بشاهده.
- 4- ولأنه أحد المتداعين فشرع اليمين في حقه إذ رجح جانبه كالمدعى عليه.
- 5- وقياس للشاهد على اليد.
- 6- ولأن اليمين أقوى من المرأتين؛ لدخولها في اللعان دون المرأتين، وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد، فيحكم باليمين.
- 7- ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «البيينة على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>2</sup> والبيينة مشتقة من البيان، والشاهد واليمين يبين الحق.
- 8- ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَنْتَمْ فَتَبَيَّنُو...﴾ (الحجرات: 6) الحجرات. وهذا ليس بفاسق؛ فوجب أن يقبل قوله مع الشاهد لأنه لا قائل بالفرق.<sup>3</sup>

- وذهب الحنفية إلى منع القضاء بالشاهد واليمين واحتجوا بما يلي:

- 1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾ البقرة. فحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين، والشاهد واليمين زيادة على النص، والزيادة نسخ، وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد.
- 2- قوله صلى الله عليه وسلم - لحضرمي ادعى على كندي -: «شاهداك أو يمينه»<sup>4</sup> ولم يقل شاهد ويمينك.
- 3- قوله - صلى الله عليه وسلم - : «البيينة على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>5</sup> فحصر البيينة في المدعى واليمين في جهة المنكر، لأن المبتدا محصور في خبره، واللام للعموم فلم يبق يمين في جهة المدعى.
- 4- ولأنه لما تعذر نقل البيينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعى.
- 5- القياس على أحكام الأبدان.

<sup>1</sup> رواه مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، حديث: 1468، ج: 2، ص: 245.

<sup>2</sup> رواه الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث: 4461، ص: 738.

<sup>3</sup> الذخيرة، ج: 11، ص: 52، 51.

<sup>4</sup> رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث: 253، ص: 86.

<sup>5</sup> تقدم تخرجه.

6- اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمها عليه كأحد الشاهدين مع الآخر.

وأجاب القرافي على الدليل الأول بقوله: « نسلم أنه زيادة لكن نمنع أنه نسخ، لأن النسخ الرفع، ولم يرتفع شيء، وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع، وكونه غير مشروع يرجع إلى البراءة الأصلية، والبراءة الأصلية ترتفع بخبر الواحد اتفاقاً ».<sup>1</sup>

---

- الذخيرة، ج: 11، ص: 52. وانظر:  
- مختصر منتهى السول، ج: 2، ص: 1021.  
- التحصيل من المحسوب، ج: 2، ص: 31.  
- المستصفى، ج: 1، ص: 117 وما بعدها.

### **المبحث الثالث:**

## **تجدد الأحكام لتعدد عللها في المَحَالِّ بعده صلى الله عليه وسلم ليس نسخا**

**تمهيد:**

هذه الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع إلى يوم الدين، وأن النصوص منتهية ومحدودة والحياة متعددة تزدحم بالأحداث فإنها تضمنت قواعد عامة، هذه القواعد هي التي منحت هذه الشريعة صفة الديمومة والاستمرار، ويبقى عمل المجتهدين يواكب نشاط الحياة وينزل تلك القواعد على المناسبات والمستجدات.

وفي هذه القاعدة تعالج مطلبين:

**المطلب الأول: شروط النسخ.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: شروط النسخ**

هذه القاعدة تتعلق بتأخر أحد شروط النسخ التي ذكرها الأصوليون، هذه الشروط هي:

- 1- أن يكون الحكم المنسوخ شرعاً لا عقلياً، أي ثبت بالشرع ثم رفع.
- 2- أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، متأخراً عنه، فإن كان مقتربنا كالشرط والصفة والاستثناء فلا يسمى نسخاً، بل تخصيصاً مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ...﴾ البقرة. فليس ذلك ناسخاً للصوم نهاراً.
- 3- ألا يكون الحكم المرفوع مقيداً بوقت، فإن كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له.
- 4- أن يكون الناسخ كالمنسوخ في القوة، أو أقوى منه، فإن كان أضعف منه لم ينسخه، لأن الضعيف لا يزيل القوي.

- 5- أن يكون المنسوخ مما يجوز نسخه، فإن النسخ لا يدخل أصل التوحيد؛ لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم ينزل ولا يزال، ومثله ما علم بالنص أنه يتبدل ولا يتغير فلا يدخله نسخ كشريعتنا شريعة الإسلام التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ومن ثم يعلم أنه لا نسخ في الأخبار، لأنه لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق.
- 6- أن يكون النسخ بخطاب شرعي، والخطاب الشرعي إنما يكون زمان النبوة أما بعدها فلا. ولذلك لا نسخ بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا الشرط الأخير هو المتعلق بهذه القاعدة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### الديوان يعقل

قبل التعرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة نعرف: الديوان، والعائلة.

- 1- **تعريف الديوان:** هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء وأول من دون الديوان عمر<sup>2</sup> - رضي الله عنه - واللفظ فارسي معرب.<sup>3</sup>
- 2- **تعريف العائلة:** جاء في غريب الحديث: «أما العقل فهو الديمة، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل فعقولها بفناء أولياء المقتول، أي شدتها في عقولها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الديمة عقلاً بالمصدر... والعائلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذي يعطون دية قتيل الخطأ».<sup>4</sup>.

أما أقوال الفقهاء فهي كالتالي:

<sup>1</sup>- انظر هذه الشروط في:

- البحر المحيط، ج: 4، ص: 78.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 539.

- سبقت ترجمته، انظر: ص: 146.

<sup>3</sup>- انظر:

- لسان العرب، ج: 1، ص: 139.

- التوقيف على مهامات التعاريف، ص: 344.

- كشف المغطى، لابن عاشور، ص: 338.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط:

(1429هـ-2008م)، ج: 2، ص: 129.

<sup>4</sup>- النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 3، ص: 233.

- ذهب المالكية والحنفية إلى أن الديوان يعقل، واحتجوا: بأن عمر<sup>1</sup> - رضي الله عنه- أول من دون الدواوين، وجعل أهل كل ديوان يحملون جنائية من معهم في الديوان، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا.

قال القرافي: « ونكتة المسألة: أن التعاقل مبني على التناصر، ولذلك اختص العاقلة العصبة وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين؛ لعدم النصرة مع وجود القرابة فيهم فقد دار العقل مع النصرة وجوداً وعدماً، وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبة والديوان أخص من النسب؛ لأنه يجمع أهله في موضع واحد، وعطاء واحد، وتكون موادتهم منسجمة وحميتها لبعضهم متوفرة ».<sup>2</sup>

- وذهب الشافعي<sup>3</sup> وأحمد<sup>4</sup> إلى أن الديوان لا يعقل، واحتجوا بما يلي:

1- قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على العاقلة<sup>5</sup>، وإذا استقر حكم في زمانه - عليه الصلاة والسلام- لا يبطل بعده؛ لتعذر النسخ.

2- لأنه حكم يتعلق بالعصبة عند عدم الديوان، فيتعلق عند وجوده كالميراث.

3- لأنه حكم لا يثبت إلا بين المتوليين في الدين، فلا يثبت بالديوان كولاية النكاح.

4- مطلق التناصر لا يكفي؛ لأن أهل السكة الواحدة، والبلدة الواحدة في أرض الغربة ينصر بعضهم بعضاً، والصدقاء والشركاء.<sup>6</sup>

وأجاب القرافي على الدليل الأول بأن تجدد الأحكام؛ لتنوع عللها في المحال بعده عليه الصلاة والسلام ليس نسخاً، وإنما النسخ تجديد حكم مطلقاً لا ترتبه على علة لم تكن موجودة في زمانه - صلى الله عليه وسلم-.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 146.

<sup>2</sup> - الذخيرة، ج: 12، ص: 393. وانظر: شرح منلا مسكين، ج: 2، ص: 264.

<sup>3</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>4</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup> - رواه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث: 6909، ص: 1403.

<sup>6</sup> - الذخيرة، ج: 12، ص: 393.

<sup>7</sup> - نفسه. وانظر:

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 733 وما بعدها.

- العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة، المطبعة الأزهرية القاهرة، ط: 2 (1412هـ- 1992م)، ص: 242.

- الاجتهاد والعرف، لمحمد بن إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط: 1 (1430هـ- 2009م)، ص: 261.

### **الفصل الثالث:**

## **القواعد المرتبطة بالأدلة غير النقلية**

وفيه عشرة مباحث:

**المبحث الأول: الإجماع حجة.**

**المبحث الثاني: عمل أهل المدينة حجة.**

**المبحث الثالث: الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم، فإذا تعذر اعتبارها أقيمت مظناتها مقامها.**

**المبحث الرابع: إذا رتب الحكم عقب أوصاف مناسبة جعل مجموعها علة وإن كان بعضها غير مناسب اعتبر المناسب.**

**المبحث الخامس: متى كان الفرع مختصاً بأصل أجري عليه من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين وأصول يقع الخلاف فيه.**

**المبحث السادس: عدم التعليل بالحكمة.**

**المبحث السابع: الرخص هل يقاس عليها أم لا؟**

**المبحث الثامن: قول الصحابي حجة.**

**المبحث التاسع: الاستصحاب حجة.**

**المبحث العاشر: العرف حجة.**

## المبحث الأول:

### الإجماع حجة

#### تمهيد:

من أدلة الشريعة المتفق عليها الإجماع وخاصة إجماع الصحابة لتوفر دواعي اجتماعهم وتلاقيهم فقد كانوا كلهم - رضي الله عنهم- أو على الأقل أكثرهم بالمدينة، ولذلك فإن بعض العلماء نفوا أن يحصل إجماع من غيرهم<sup>1</sup>، وهذا الرأي اختياره الشوكاني<sup>2</sup> فقال: « فإن قيل بما تقولون في إجماع من بعدهم؟ قلنا: هذا لا يجوز لأمرین».

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أنبأ عن ذلك فقال: « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ».<sup>3</sup>

2- أن سعة أقطار الأرض وكثرة العدد لا تمكن من ضبط أقوالهم، ومن ادعى هذا لا يخفى على أحد كذبه ».<sup>4</sup>

لكننا نجد للقرافي رأيا آخر، فيقول: « إن اتفاقهم في زمان الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد إجماع اليوم إلا وهو واقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم حينئذ ممكن لعدم انتشار الإسلام في أقطار الأرض، ولأن مقصودنا أنه حجة إذا وقع ولم يتعرض للوقوع، فإن لم يقع فلا كلام، وإن وقع كان حجة، هذا هو المقصود ».<sup>5</sup>

ونعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صياغة القرافي للفاصلة.

المطلب الثاني: دليل الفاصلة.

<sup>1</sup>- انظر:

- الإحکام، للأمدي، ج: 1، ص: 256.

- كشف الأسرار، للبخاري، ج: 3، ص: 356.

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 258.

- سبقت ترجمته، انظر: ص: 151.

<sup>3</sup>- رواه مسلم، كتاب الإمارة (الجهاد)، باب قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم »، حدیث: 3843، ص: 969.

<sup>4</sup>- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 258.

<sup>5</sup>- شرح التفريح، ص: 255، وانظر: كشف الأسرار، للبخاري، ج: 3، ص: 58.

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: صياغة القرافي للقاعدة**

ذكر القرافي رحمه الله عدة صيغ لهذه القاعدة، ومنها:

- 1- وهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم.<sup>1</sup>
- 2- لأنه إجماع الصحابة.<sup>2</sup>
- 3- وهو قول منتشر في الصحابة من غير مخالف، فكان إجماعا.<sup>3</sup>
- 4- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم.<sup>4</sup>
- 5- أن عمر<sup>5</sup> وعثمان<sup>6</sup> وعليا<sup>7</sup> وابن عمر<sup>8</sup> - رضي الله عنهم- قضوا بذلك من من غير مخالف، فكان إجماعا.<sup>9</sup>
- 6- أن عمر دون الدوادين... ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا.<sup>10</sup>
- 7- يدل على أنه لا يزداد لهم (أي الغرماء) على ذلك، لأنه لو زاد (أي عمر) لنقل ولم يظهر مخالف، وكان إجماعا.<sup>11</sup>
- 8- فنقل عمر - رضي الله عنه- اليمين إلى المدعى عليه ولم يختلف في ذلك عثمان والمقداد<sup>12</sup>، ولم يخالفهم غيرهم، فكان إجماعا.<sup>13</sup>

والقرافي مع هذه الصيغ كلها يقرر الحكم أولاً، ثم يتبعه بأدلة التي منها الإجماع.

<sup>1</sup>- الذخيرة، ج: 12، ص: 15.

<sup>2</sup>- نفسه، ص: 40.

<sup>3</sup>- نفسه، ص: 60.

<sup>4</sup>- نفسه، ص: 319.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 146.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 204.

<sup>7</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 81.

<sup>8</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 40.

<sup>9</sup>- الذخيرة، ج: 12، ص: 379.

<sup>10</sup>- نفسه، ص: 393.

<sup>11</sup>- نفسه، ج: 8، ص: 159.

<sup>12</sup>- المقداد بن عمر بن ثعلبة بن مالك، شهد بدوا المشاهد كلها، كان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، شهد فتح مصر، روى عنه من كبار التابعين: طارق بن شهاب، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، وعبد الرحمن بن أبي ليلى توفي رضي الله عنه سنة: 33هـ وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 2، ص: 282.

- سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 149.

- صفة الصفوة، ج: 1، ص: 162.

<sup>13</sup>- الذخيرة، ج: 11، ص: 46، 77.

والصيغ التي صاغها - كما ترى - على نوعين:

- 1- ذكر إجماع الصحابة بإطلاق.
- 2- ذكر فعل أحد الصحابة أو أكثر مع عدم المخالفة له.

## المطلب الثاني: دليل القاعدة

من أدلة حجية الإجماع ما يلي:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَهُ مَا تَوَلَّٰ وَتُنْصَلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (115).

وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة.<sup>1</sup>

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ (143) البقرة.

قال أئمة اللغة والمفسرون: الوسط الخيار، سمي الخيار وسطاً لتوسطه بين طرفي الإفراط والتقرير، وإنما يحسن المدح إذا كانوا على الصواب.<sup>2</sup>

3- قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّمُ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ آل عمران.

وجه التمسك به ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب، والصواب يجب اتباعه، فيجب اتباعهم، ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، واللام للعموم، فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق لأنهم من جملة المعروف، ولقوله تعالى: ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَر﴾ والمنكر باللام يفيد أنهم ينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقون عليه لأنه منكر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- شرح التتفيق، ص: 254. وانظر:

- شرح الكوكب المنير، ج: 2، ص: 215.

- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 443.

<sup>2</sup>- شرح التتفيق، ص: 254. وانظر:

- شرح الروضة، ج: 3، ص: 16.

- المحصول، ج: 4، ص: 66 وما بعدها.

- الإحكام، للأدمي، ج: 1، ص: 270.

<sup>3</sup>- شرح التتفيق، ص: 254، 255. وانظر:

- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 452.

- شرح الكوكب المنير، ج: 2، ص: 217.

4- دلت أحاديث كثيرة بلغت درجة التواتر المعنوي على أن الأمة تجتمع على الصواب ولا تجتمع على الخطأ، ومنها:

أ- قوله - صلى الله عليه وسلم: « إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار ». <sup>١</sup>

والجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث. <sup>٢</sup>

ب- قوله - صلى الله عليه وسلم: « ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم ». <sup>٣</sup>

ت- قوله - صلى الله عليه وسلم: « من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية ». <sup>٤</sup>

قال القرافي: « والعدمة الكبرى: أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ وأن الحق لا يفوتها فيما بينته شرعا، فالحق واجب الاتباع، فقولهم واجب الاتباع » <sup>٥</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

#### 1- قتل الجماعة بالواحد

ذكر القرافي لهذه المسألة ثلاثة مذاهب، وهي:

أولا- ذهب المالكية والشافعية والحنفية وهو مشهور أحمد<sup>٦</sup> إلى أن الجماعة تقتل بالواحد، واحتج القرافي لهذا الرأي بما يلي:

1- إجماع الصحابة رضي الله عنهم - على أن عمر<sup>٧</sup> - رضي الله عنه - قتل تسعة من أهل صنعاء ببرجل، وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم، وقتل

<sup>١</sup>- رواه الترمذى، كتاب الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث: 2173، ص: 633. قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

<sup>٢</sup>- نفسه.

<sup>٣</sup>- رواه الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث: 2667، ص: 764.

<sup>٤</sup>- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، حديث: 4679، ص: 941.

<sup>٥</sup>- شرح التتفيق، ص: 255.

<sup>٦</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>٧</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 146.

- عليٰ<sup>١</sup> - رضي الله عنه ثلاثة، ولم يعرف لهم مخالف.
- لأن القصاص من الجماعة بالواحد عقوبة كحد القذف.
- الشركة في القتل لو أسقطت القصاص لكان ذريعة للقتل.

ثانياً- وذهب أحمد في رواية عنه وجماعة من التابعين والصحابة رضي الله عنهم إلى أن عليهم الديمة.

ثالثاً- وذهب الزهري<sup>٢</sup> وجماعة إلى أنه يقتل منهم واحد وعلى الباقي حصصهم من الديمة.<sup>٣</sup> ويظهر هنا تناهله في نقله الإجماع مع أنه ينقل رأي المخالفين من الصحابة رضي الله عنهم.

## 2- الديمة كاملة في عين الأعور

للفقهاء في إصابة عين الأعور مذهبان:

- ذهب المالكية والحنابلة إلى أن فيها الديمة كاملة، واحتج القرافي لذلك بما يلي:

- 1- ما روي أن عمر<sup>٤</sup> وعثمان<sup>٥</sup> وعلياً وابن عمر<sup>٦</sup> رضي الله عنهم قضوا بذلك من غير مخالف، فكان إجماعاً<sup>٧</sup>
- 2- إن العين الذاهبة يرجع ضرورة لها للباقي فهـي في معنى العينين.
- وذهب الشافعية والحنفية إلى أن فيها نصف الديمة، واحتجوا بما يلي:

<sup>١</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 81.

<sup>٢</sup>- الزهري: صفوان بن سليم أبو الحارث، المدني، الفقيه، روى عن ابن عمر وجابر وأنس، وغيرهم، وروى عنه ابن المنذر وزيد بن أسلم ومالك، وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، توفي رحمه الله سنة: 132هـ. انظر ترجمته في:

- صفة الصفوة، ج: 2، ص: 78.

- الوافي بالوفيات، ج: 10، ص: 216.

- سير أعلام النبلاء، ج: 4، ص: 547.

<sup>٣</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 12، ص: 319.

- المغني، ج: 11، ص: 338.

- اللباب في الجمع بين السنـة والكتاب، ص: 368.

- الإشراف، ج: 2، ص: 815.

<sup>٤</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 145.

<sup>٥</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 204.

<sup>٦</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 40.

<sup>٧</sup>- رواه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، الأعور نفأ عينه، ج: 6، ص: 307.

- 1- قوله صلى الله عليه وسلم: « في العين خمسون من الإبل »<sup>1</sup>.
- 2- ما ضمن بنصف الديمة ومعه نظيره، ضمن بنصفها منفردا كالاذن واليد.
- 3- لو صح القول بانتقال الزوج الضامن لم يجب على الأول نصف الديمة، لأنه لم يذهب نصف المنفعة.

وأجاب القرافي على هذه الأدلة بما يلي:

- 1- الحديث محمول على العين غير العوراء لأنهما عمومان مطلقان في الأحوال فيقيدان بما ذكرنا من الأدلة.
- 2- الفرق بانتقال قوة الأول بخلاف الأذن، ولو انتقل التزمناه.
- 3- لا يلزم اطراح الأول، لأنه لو جنى عليهما فأحولتنا أو أعمشتا، أو نقص ضوئهما، فإنه يجب عليه العقل لما نقص، ولا تنقص الديمة على ما جنى ثانيا على قول غيرنا.<sup>2</sup>

---

1- رواه مالك، كتاب العقول، باب ذكر العقول، حديث: 1626، ج: 2، ص: 357.

2- النخيرة، ج: 12، ص: 379. وانظر:

- المغني، لابن قدامة، ج: 11، ص: 574.

- الأم، للشافعي، ج: 7، ص: 301.

- شرح منلا مسكيين، ج: 2، ص: 246.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 751.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط(1424هـ- 2003م)، ج: 2، ص: 236.

## المبحث الثاني: عمل أهل المدينة حجة

### تمهيد:

مما انفرد به مالك<sup>١</sup> - رحمه الله- اعتماده على عمل أهل المدينة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية باعتبار أنه الواقع والعرف العملي لما كان عليه العهد زمن النبوة والصحابة رضي الله عنهم والتابعين.

وفقهاء المالكية يختلفون في المراد بعمل أهل المدينة، فالباجي<sup>٢</sup> - مثلا - يرى بأن مراد مالك بإجماع أهل المدينة ما كان طريقه النقل المستفيض كالاذان، وترك الجهر بالبسملة، ومسألة الصاع، وعدم أخذ الزكاة من الخضرورات، وغيرها من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقاً يحج ويقطع العذر.<sup>٣</sup>

ومن أصحاب مالك من يرى أنه أراد بذلك ترجيح روایتهم على روایة غيرهم.

ومنهم من قال: إنه أراد به أن إجماعهم أولى، ولا مانع من مخالفته.

ومنهم من رأى أنه أراد إجماع أهل المدينة من الصحابة - رضي الله عنهم- والتابعين.

ومنهم من يرى أنه أراد به إجماع الفقهاء السبعة.<sup>٤</sup>

وسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

<sup>١</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>٢</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 121.

<sup>٣</sup>- انظر:

- إحکام الفصول، ج: 1، ص: 486.

- الإشارات، ص: 90.

<sup>٤</sup>- انظر:

- نفائس الأصول، ج: 6، ص: 2815.

- الإحکام، للأمدي، ج: 1، ص: 303.

- بيان المختصر، ج: 1، ص: 315.

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 259.

- اللمع، ص: 111، 112.

**المطلب الأول: تحرير محل النزاع.**

**المطلب الثاني: آراء الأصوليون وأدلةهم.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

## **المطلب الأول: تحرير محل النزاع**

من فقهاء المالكية من فصل القول في المراد بعمل أهل المدينة ومنهم القاضي عياض<sup>1</sup> إذ بين أن إجماع أهل المدينة على نوعين:

**الأول - إجماع من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمhour عن زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا النوع على ثلاثة أقسام:**

1- نقل شرع من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل كالصاع، والمد؛ وأنه - صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ به منهم الصدقة وزكاة الفطر، وكالأذان والإقامة، وترك الظهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، وكالأحباس، وأشباه ذلك.

2- نقل إقراره - صلى الله عليه وسلم- لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك.

3- نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه - صلى الله عليه وسلم- كونها عندهم كثيرة.

هذا النوع من إجماع أهل المدينة حجة يجب المصير إليها ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما تفيده غلبة الظنون وهذا الذي قصده مالك عند أكثر شيوخ المذهب ولا يصح

<sup>1</sup>- القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالفقير، فقيها أصولياً، حافظاً لمذهب مالك، رحل إلى الأندلس طلباً للعلم، فأخذ عن: محمد بن علي بن حمدين، وغيره، ورحل إلى المشرق وأخذ عن جملة من العلماء منهم: أبو بكر الطرطوشى، وغيره تولى القضاء بسبعين وعشرين سنة، من مصنفاته: إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وغيرها، توفي بمراكش - رحمه الله - سنة: 544هـ. انظر ترجمته في:

- الديجاج، ج: 2، ص: 43

- كتاب الصلة، ج: 2، ص: 359

الاختلاف في كونه حجة عند العقلاء لبلوغه مرتبة العلم الضروري، ومن خالف فيه من غير أهل المدينة فإن ذلك يعود إلى عدم بلوغه النقل بها.<sup>1</sup>

قال القاضي عبدالوهاب<sup>2</sup>: « ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ووافق عليه الصيرفي<sup>3</sup>، وغيره من أصحاب الشافعی كما حکاه الأمدي<sup>4</sup>، وقد خالف بعض الشافعية عنادا»<sup>5</sup>. وعد ابن القیم<sup>6</sup> هذا النوع حجة يجب قبولها، فقال: « وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قررت عينه، واطمأنت إليه نفسه »<sup>7</sup>.

وهذا النوع من العمل هو الذي يقول فيه ربیعة الرأی<sup>8</sup>: « ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد، لأن واحدا واحدا يتنزع السنة من أيديكم »<sup>9</sup>.

<sup>1</sup>- انظر:

- ترتیب المدارك وتقرب المساکن لمعرفة أعلام مذهب مالک، للقاضی عیاض، تحقيق: أحمد بكیر محمود، دار مکتبة الحیاة، بیروت، (د-ت)، ج: 1، ص: 68، 69.

- الجوادر الشمینة فی بیان أدلة عالم المدینة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبدالوهاب بن إبراهیم أبو سلیمان، دار الغرب الإسلامی، ط: 2 (1411ھ- 1990م)، ص: 208 وما بعدها.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 18.

<sup>3</sup>- الصیرفی: أبو بکر محمد بن عبد الله الشافعی، کان منقطعا إلى أبي الحسن علي بن عیسی وصاحبا له في جلة الشافعین ومتكلميهم، من مصنفاتہ: كتاب البیان فی دلائل الأعلام، توفي بمصر سنة: 330 هـ انظر ترجمته فی:

- الفهرست، ص: 300.

- الفتح المبين، ج: 1، ص: 180.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: .

<sup>5</sup>- ترتیب المدارك، ج: 1، ص: 69.

<sup>6</sup>- ابن قیم الجوزیة: محمد بن أبي بکر بن أیوب الملقب بشمس الدین، الفقیه الحنبلي، الأصولی المحدث، قرأ الأصول على الصفی الہندي وابن تیمیة، کان جریئا في الحق وتعرض بسب ذلك إلى الاضطهاد مع شیخه، من مصنفاتہ: إعلام المؤقین، حادی الأرواح، زاد المعاد في هدی خیر العباد، وغيرها كثیر. توفي بدمشق سنة: 751ھـ. انظر ترجمته فی:

- البداية والنهاية، ج: 14، ص: 198.

- شذرات الذهب، ج: 6، ص: 352.

- الفتح المبين، ج: 2، ص: 159.

<sup>7</sup>- إعلام المؤقین عن رب العالمین، لابن قیم الجوزیة، دار الجیل، بیروت، (د-ت)، ج: 2، ص: 291.

<sup>8</sup>- ربیعة الرأی: بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان المدنی، عالم المدینة، أخذ عنه مالک وغيره، أدرك جماعة من الصحابة، وهو من الثقات قال فيه مالک - يوم مات -: ذهبت حلاوة الفقه، توفي سنة 136ھـ.

انظر ترجمته فی:

- سیر أعلام النبلاء، ج: 5، ص: 54.

- شذرات الذهب، ج: 1، ص: 326.

- وفيات الأعيان، ص: 288.

<sup>9</sup>- ترتیب المدارك، ج: 1، ص: 66.

يقول القرافي: «وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقف حجة»<sup>1</sup>. وهذا القول منه - رحمه الله - يدل على أن إجماع أهل المدينة المعتبر هو ما كان طريقه النقل.

**الثاني** - إجماعهم على عمل من طريق الاستدلال والاجتهاد، وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك إلى ثلاثة آراء:

1- ذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وأنكروا كونه مذهبًا لمالك، كالقاضي أبي بكر<sup>2</sup>، وأبي يعقوب الرازي<sup>3</sup> والأبهري<sup>4</sup> وغيرهم.

2- وذهب بعضهم إلى أنه يرجح به على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعى<sup>5</sup>.

3- وذهب آخرون إلى أنه حجة ولا يحرم خلافه، وحكوه عن مالك<sup>6</sup> وإليه ذهب ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن أبي عمر<sup>7</sup> من البغداديين، وجماعة من المغاربة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>- شرح التتفيق، ص: 262.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 136.

<sup>3</sup>- أبو يعقوب الرازي: يوسف بن الحسين بن موسى، كان جامعاً بين العلم والصلاح، صاحب ذا النون المصري، وأبا تراب النخشبى، وأحمد بن حنبل، له: كتاب مسائل، توفي سنة: 304هـ. انظر ترجمته في: الفهرست، ص: 283.

- صفة الصفوة، ج: 4، ص: 80.

- شذرات الذهب، ج: 2، ص: 428.

<sup>4</sup>- الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، نسبة إلى أبهر من أرض الجبل، فقيه، مقرئ، حافظ، انتهت إليه الرئاسة ببغداد، أخذ عن: أبي الفرج، وغيره، وعن أخذ: إبراهيم بن مخلد وغيره، من تصانيفه: كتاب إجماع أهل المدينة، وغيرها، توفي سنة: 395هـ. انظر ترجمته في:

- الفهرست، ص: 283.

- الديباج، ج: 2، ص: 190.

- شجرة النور، ص: 91.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 51.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>7</sup>- أبو الحسين بن أبي عمر: عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب، كان حافظاً للقرآن والحديث والفقه على مذهب مالك، تلقه على أبيه، وكبار أصحاب إسماعيل، وعنه أخذ الأبهري، تولى القضاء بعد وفاة أبيه، من مصنفاته: كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، - توفي رحمه الله - سنة 328هـ، انظر ترجمته في:

- الديباج، ج: 2، ص: 69.

- البداية والنهاية، ج: 11، ص: 167.

- شذرات الذهب، ج: 3، ص: 13.

<sup>8</sup>- انظر:

- ترتيب المدارك، ج: 1، ص: 70.

- الجواهر الثمينة، ص: 211.

- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 260.

## **المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم**

ذهب إلى حجية عمل أهل المدينة المالكية، ونفي حجيتها غيرهم، فما هي أدلة كل منها؟

### **أولاً- أدلة من ذهب إلى حجيتها:**

استدل المثبتون لحجية عمل أهل المدينة بما يلي:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم: « إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد »<sup>1</sup>. والخطأ خبث فوجب نفيه.<sup>2</sup>

ونوّقش هذا الدليل بأن الخطأ ليس خبثاً، ولو كان كذلك لما أجر المجتهد المخطئ، كما أن أهل المدينة ليسوا بمعصومين كغيرهم.<sup>3</sup>

2- قوله - صلى الله عليه وسلم: « لا تقوم الساعة حتى يأرذ الإيمان إلى المدينة، كما تأرذ الحياة إلى جحراها »<sup>4</sup>. فالحديث إخبار بأن المدينة موطن الحق، وهذه تزكية لتمسك أهلها بالحق في القرون الخيرة.<sup>5</sup>

ونوّقش هذا الدليل بأن المراد به بيان فضل المدينة وشرفها لا أن إجماع أهلها حجة شرعية، كما أنه يقتضي جميع الإسلام، وإذا حصل فيها جميع الإسلام صار إجماع أهلها حجة لكونهم كل المؤمنين.<sup>6</sup>

### **ثانياً- أدلة القائلين بعدم حجيتها:**

استدل القائلون بعدم حجية عمل أهل المدينة بما يلي:

1- رواه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، حديث: 1871، ص: 373.

2- شرح تتفيق، ص: 262. وانظر:

- الجواهر الثمينة، ص: 213.

- كشف الأسرار، للبخاري، ج: 3، ص: 357.

<sup>3</sup>- انظر:

- إحكام الفصول، ج: 1، ص: 488.

- المستصفى، ج: 1، ص: 187.

- فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 232.

- الإحكام، للأمدي، ج: 1، ص: 304.

4- رواه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرذ إلى المدينة، حديث: 1876، ص: 374.

<sup>5</sup>- انظر:

- بيان المختصر، ج: 1، ص: 317.

- كشف الأسرار، للبخاري، ج: 3، ص: 357.

<sup>6</sup>- انظر: التبصرة، ص: 366.

1- قوله - صلى الله عليه وسلم: « لا تجتمع أمتى على خطأ »<sup>1</sup>. ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ، وأهل المدينة بعض الأمة.

وأجيب بأن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي.<sup>2</sup>

2- لو كان إجماع أهل المدينة حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا، فضلاً عن أن يكون إجماعا.<sup>3</sup>

وأجيب بأن مراد مالك إنما هو زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة رضي الله عنهم من بعده إلى زمان مالك.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

خرج القرافي على هذه القاعدة واستدل بها في عدة فروع فقهية<sup>6</sup>، ومنها:

#### 1- تعجيل صلاة المغرب أول الوقت

صلاة المغرب يدخل وقتها بغرروب الشمس باتفاق، لكن هل يمتد إلى دخول وقت العشاء بغياب الشفق أما أن وقتها لا يمتد؟

المشهور من مذهب مالك أن وقت المغرب واحد هو الوقت الأول، وهو الذي ذكره القرافي واستدل له بعمل أهل المدينة، ولأن فيه تحصيلاً للمبادرة إلى طاعة الله، قال القرافي: « وأما المغرب فيتعدل أول وقتها للعمل، ولأن الأصل المبادرة إلى طاعة الله تعالى ». <sup>7</sup>

#### 2- قطع التلبية بالحج بالطواف

<sup>1</sup>- رواه ابن ماجه بلفظ: « إن أمتى لا تجتمع على ضلاله »، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث: 3950، ج: 4، ص: 168. ورواه الترمذى بلفظ: « إن الله لا يجمع أمتى على ضلاله »، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجمعة، حديث: 2173، ص: 633. قال عقبة: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

<sup>2</sup>- انظر:

- شرح التنقيح، ص: 266.

- الجوادر الشينية، ص: 213.

<sup>3</sup>- روضة الناظر، ص: 72.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>5</sup>- انظر: الإبهاج، ج: 5، ص: 2060.

<sup>6</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 2، ص: 179، 200، ج: 3، ص: 194، 234، ج: 11، ص: 46، 68.

<sup>7</sup>- الذخيرة، ج: 2، ص: 28.

الحج القارن أو المفرد إذا دخل البيت الحرام وابتدأ الطواف فإنه يقطع التلبية، فإذا أتم الطواف والسعى عاد إليها، ومما احتج القرافي به على ذلك عمل أهل المدينة<sup>١</sup>.

قال مالك<sup>٢</sup>: «والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروءة، ثم يرجع إلى تلبيته حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة»<sup>٣</sup>.

.<sup>٣</sup> الصلاة».

---

<sup>١</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 3، ص: 234.

<sup>٢</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>٣</sup>- المدونة، ج: 1، ص: 420. وانظر: الذخيرة، ج: 3، ص: 234.

### **المبحث الثالث:**

## **الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم**

**فإذا تعدد اعتبارها أقيمت مظنتها مقامها**

### **تمهيد:**

القياس أحد الأدلة الشرعية التي يعود إليها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في النازلة، وهو: إثبات حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.<sup>١</sup>

وقد ذكر الأصوليون للقياس أربعة أركان وهي:

- 1- **الأصل:** وهو النص الدال على الحكم.<sup>٢</sup>
- 2- **الفرع:** وهو المحل الذي يراد معرفة حكمه.<sup>٣</sup>
- 3- **الحكم:** وهو قضاء الشرع المستفاد من خطابه أو إخباره الوضعي.<sup>٤</sup>
- 4- **العلة:** هي الوصف المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت ت dedia  
الحكم.<sup>٥</sup>

وهذه القاعدة تتصل بشروط العلة في القياس، وسنعالج ذلك من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: شروط العلة.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

<sup>١</sup>- شرح التتفيج، ص: 298، وانظر:

- نفائس الأصول، ج: 7، ص: 3216.

- المحصول، ج: 5، ص: 11.

<sup>2</sup>- انظر:

- شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: 229.

- المحصول، ج: 5، ص: 11.

<sup>3</sup>- انظر:

- المعتمد، ج: 2، ص: 199.

- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 211.

<sup>4</sup>- شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: 231.

<sup>5</sup>- نفسه. وانظر: الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 224.

## المطلب الأول: شروط العلة

العلة أهم أركان القياس، ولو لاها لما كان القياس ولما انتقل الحكم من الأصل إلى الفرع، هذه العلة حتى تكون معتبرة أحاطت بجملة من الشروط، أهمها:

### 1- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً:

الأوصاف منها ما يكون ظاهراً ومنها ما يكون خفياً، ومثال الوصف الظاهر أن يقال علة ثبوت القصاص القتل العمد العداون، وعنة ثبوت الولاية المالية على الغير الصغر. فكل من القتل العمد العداون، والصغر وصف ظاهر.

ومثال الوصف الخفي الرضا في إجراءات العقود لأنه أمر قلبي، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ النساء. وأن الرضى وصف خفي جعلت العلة الصيغة، وهي الإيجاب والقبول لدلائلها عليه.<sup>1</sup>

### 2- أن تكون وصفاً منضبطاً:

العلة المنضبطة هي التي لا تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة، لكون الناس متساوين أمام أحكام الشريعة، لا فرق بين غني أو فقير أو أسود أو أبيض أو ساكن في بيئه حارة أو باردة.

فإن كانت العلة مضطربة مختلفة فإنها لا تصح أن تكون علة لأن أساس القياس مساواة الفرع للأصل في علة الحكم التي يترتب عليها المساواة في نفس الحكم، فإذا لم تكن العلة محددة لا يمكن الحكم بمساواة الفرع للأصل فيها. ولذلك أناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لا بالمشقة، لأنضباط السفر، وعدم انضباط المشقة لأنها تختلف باختلاف الأشخاص.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 2، ص: 360.  
- مفتاح الأصول، ص: 166.  
- البحر المحيط، ج: 5، ص: 134.  
- التقرير والتحبير، لأمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1(1419هـ- 1999م)، ج: 3، ص: 212.

<sup>2</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 2، ص: 360.  
- بيان المختصر، ج: 2، ص: 695.  
- مفتاح الأصول، ص: 167.  
- الوجيز في أصول الفقه، ص: 205.  
- أصول الفقه الإسلامي، ج: 1، ص: 234.  
- المصفي في أصول الفقه، ص: 355.

### 3- أن تكون وصفاً مناسباً للحكم:

كون العلة وصفاً مناسباً للحكم أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عن ثبوتها، وأن مقصود الشارع من تشريع الحكم يتحقق بارتباطه بهذا الوصف جلباً للمصلحة أو دفعاً للمفسدة.

وذلك مثل: كون الإسكار علة في تحريم الخمر فهو وصف مناسب للحكم لأن ارتباطه به يحقق دفع مفسدة وهي الاعتداء على العقل الذي أمر الشارع بحفظه.<sup>1</sup>

### 4- ألا تكون وصفاً دل الشرع على إلغائه:

هناك أوصاف دل الشرع على إلغائها فلا يصح التعليل بها، ومثال ذلك أن الشرع جعل الإرث بين البنين والبنات للذكر ضعف نصيب الأنثى فلا يصح أن يسوى بينهما لاشتراكهما في وصف البنوة، لأن هذا الوصف ملغى شرعاً في هذا الحكم.<sup>2</sup>

والشرط الأول والثاني هما صلب القاعدة الأصولية التي بين أيدينا.

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### السفر علة قصر الصلاة

اتفق العلماء على مشروعية قصر الصلاة في السفر، فعن عائشة<sup>3</sup> - رضي الله عنها- أنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ». <sup>4</sup>

هذا التيسير على المسافر دفعاً للمشقة التي ترتب بالسفر، ولكون المشقة غير منضبطة فهي تختلف باختلاف الناس من قوة وضعف، وكبر وصغر، وغنى وفقر، كما أنها تختلف باختلاف الأزمنة فالفضل الأربع ليس على درجة واحدة من

<sup>1</sup>- انظر:

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 694.  
- أصول الفقه الإسلامي، ج: 1، ص: 234.  
- التوضيح على التلويح، ج: 2، ص: 147.

<sup>2</sup>- انظر:

- فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 266.  
- تهذيب شرح الإسنوي، ج: 3، ص: 60.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمتها، انظر: ص: 35.

<sup>4</sup>- رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، حديث: 350، ص: 80.

الحرارة، كما أنها تختلف باختلاف الأقاليم لاختلاف مناخها، كما أنها تختلف باختلاف المسالك بين حزن وسهل.

لذلك فإن هذا الحكم وهو قصر الصلاة ارتبط بالسفر لظهوره وانضباطه، قال القرافي- بعد تقريره لمشروعيه قصر الصلاة في السفر: «الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم، فإذا تعذر اعتبارها: إما لعدم انضباطها، أو لخفايتها، أقيمت مظنتها مقامها؛ فكان الأصل إناطة الأحكام بالعقل حالة وجوده، لكنه لم ينضبط زمانه، أقيم البلوغ مقامه لكونه مظنة له؛ وموجب انتقال الأملاك الرضى، ولما لم يعلم، أقيم الإيجاب والقبول مقامه؛ والمشقة سبب الترخيص بالقصر، فلما لم تنضبط أقيمت المسافة مقامها لكونها مظنة لها »<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- الذخيرة، ج: 2، ص: 360.

## **المبحث الرابع:**

**إذا رتب الحكم عقب أوصاف مناسبة جعل مجموعها علة**

**وإن كان بعضها غير مناسب اعتبر المناسب**

### **:تمهيد**

مما يقوم به المجتهد وهو يبحث في العلة ما يسمى بـ(تنقية المناط) ليصل بواسطة ذلك إلى العلة المناسبة، لأن النص الشرعي المتضمن للحكم قد يشتمل على جملة أوصاف ليست بالضرورة كلها علة، فالمجتهد يطرح من الأوصاف ما لا علاقة له بالحكم ويبيّن الوصف المناسب للحكم فيجعله علة له.

**ونعالج في هذا المبحث مطاليب:**

**المطلب الأول: تعريف تنقية المناط.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: تعريف تنقية المناط**

#### **1- التعريف اللغوي:**

عندنا كلمتان (تنقية، مناط)

**أ- تنقية:** نتح العظم: استخرج مخه، ونتح الشيء: قشره، وتنقية الشعر وإنقاذه: تهذيبه، ونتح الكلام: فتشه وأصلاح النظر فيه، وقيل: أصلحه وأزال عيوبه، والمنقح: الكلام الذي فعل به ذلك.<sup>1</sup>

**ب- مناط:** ناط الشيء ينوطه نوطا: علقه، والتّوط: ما علق سمي بالمصدر، وقالوا: هو مني مناط الثريا، أي في البعد، وقيل: أي بتلك المنزلة، وانتاط

<sup>1</sup>- انظر:

- لسان العرب، ج: 3، ص: 699.

- القاموس المحيط، ص: 271.

به: تعلق، ويقال: نيط عليه الشيء: علق عليه، ونبيط به الشيء أيضا وصل به، يقال: نت هذا الأمر به أنوطه وقد ينط به فهو منوط، أي: معلق.<sup>1</sup>

## 2- التعريف الاصطلاحي:

له عند الأصوليين عدة تعريفات، منها:

أ- هو النظر والاجتهاد في تعين ما دل النص على كونه علة من غير تعين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقة.<sup>2</sup>

ب- إلحاد الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم بتة.<sup>3</sup>

وإلغاء الفارق معناه طرح ما لا دخل له في العلية.

ت- تهذيب العلة وتخلصها مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### كفاره رمضان

حرّم على المسلم في نهار رمضان تناول ما يفسد صومه عمداً، كإتيانه أهلة فإذا حدث منه ذلك وجبت عليه كفاره، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة<sup>5</sup> - رضي الله عنه. قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت يارسول الله، قال: « وما أهلكك؟ » قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: « هل تجد ما تعتق رقبة؟ » قال: لا، قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال: لا، قال: « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ » قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر، فقال: « تصدق بهذا » قال: أفقر منا؟ فما بين

<sup>1</sup>- المصادران السابقان: ص: 743، 712 على الترتيب.

<sup>2</sup>- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 236. وانظر: نفائس الأصول، ج: 7، ص: 3230.

<sup>3</sup>- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 641. وانظر: البحر المحيط، ج: 5، ص: 255.

<sup>4</sup>- أصول الفقه الإسلامي، ج: 1، ص: 250. وانظر:

- البحر المحيط، ج: 5، ص: 255.

- مفتاح الأصول، ص: 174.

- معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: 150.

- معجم مصطلح الأصول، ص: 101.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 77.

لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أننيابه، ثم قال: « اذهب فأطعمه أهلك ».<sup>1</sup>

هذا الحديث ذكر أن الرجل وقع على أهله في نهار رمضان، وهناك روايات أخرى ذكرت أوصافاً أخرى، منها ما جاء في الموطأ عن سعيد بن المسيب<sup>2</sup> أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب نحره، وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « وما ذاك؟ » فقال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول - صلى الله عليه وسلم -: « هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ » فقال: لا، فقال: « هل تستطيع أن تهدي بدنك؟ » قال: لا، قال: « فاجلس » فأتى رسول - صلى الله عليه وسلم - بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به » فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: « كله، وصم يوماً مكان ما أصبت »<sup>3</sup>

هذه الرواية ذكرت كونه أعرابياً، وجاء يضرب نحره، وينتف شعره، فعندنا إذن جملة أوصاف منها ما هو مناسب فهو العلة، ومنها ما هو غير مناسب فيلغى.

قال القرافي: « إذا رتب الحكم عقب أوصاف مناسبة جعل مجموعها علة، وإن كان بعضها ليس بمناسب اعتبر المناسب؛ وقد رتب الكفار عقب أوصاف غير مناسبة نحو: كونه أعرابياً، ومناسبة وهو إفساد الصوم بالجماع »<sup>4</sup>.

فالجماع في نهار رمضان هو علة الكفار، لأنه الوصف المناسب أما غيره من الأوصاف فتطرح.

<sup>1</sup>- رواه مسلم، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث: 3484، ص: 508.

<sup>2</sup>- سعيد بن المسيب: بن حزن ولد في خلافة عمر، كان رجلاً إماماً، عالماً، تهابه الملوك فضلاً عن غيرهم، أخذ عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، توفي بالمدينة وهو ابن أربعة ثمانين سنة. انظر ترجمته في: صفة الصفوة، ج: 2، ص: 41.

- سير أعلام النبلاء، ج: 4، ص: 116.

<sup>3</sup>- رواه مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفاره من أفطر في رمضان، حديث: 674، ج: 1، ص: 374.

<sup>4</sup>- الذخيرة، ج: 2، ص: 518. وانظر:

- الفروق، ج: 1، ص: 217.

- شرح التنقيح، ص: 302، 309.

- نثر البنود، ص: 522.

- مفتاح الأصول، ص: 174.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالى، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1428هـ- 2008م)، ص: 189.

## **المبحث الخامس:**

### **متى كان الفرع مختصاً بأصل أجري عليه من غير خلاف ومتى دار بين أصلين وأصول يقع الخلاف فيه**

#### **تمهيد:**

هذه القاعدة تعني قياس الشبه، وهو أحد أنواع القياس وقد عرف قياس الشبه بأنه: تردد الفرع بين أصلين له شبه بكل واحد منها فيلحق بأكثرهما شبهها.<sup>1</sup>

وهناك تعاريفات أخرى لقياس الشبه، واختارت هذا التعريف من بينها لموافقتها  
القاعدة المذكورة.<sup>2</sup>

وسنعالج هذه القاعدة من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

#### **المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم**

لالأصوليين في هذه القاعدة رأيان:

أولاً- ذهب أكثر المالكية وجمهور الحنابلة والشافعية، وهو روایة عن الشافعی<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- مفتاح الأصول، ص: 178.

- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 325.

- اللمع، ص: 121.

- روضة الناظر، ص: 164.

- شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: 430.

- شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 187.

<sup>2</sup>- انظر - مثلاً:

- شرح التقيّح، ص: 306.

- روضة الناظر، ص: 165.

- معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: 352.

- معجم مصطلح الأصول، ص: 258.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

وأحمد<sup>1</sup> إلى صحة قياس الشبه.<sup>2</sup> واستدلوا بما يلي:

- 1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ...﴾ المائدة. والمثل من النعم ليس شبيها بالصيد في جميع أوصافه، ولا منافيا له في جميعها، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه في الصيد.<sup>3</sup>
- 2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُ الْأَبْصَارَ (2)﴾ الحشر. فالآلية عامة تشمل هذا النوع من القياس، فهي مثبتة له.<sup>4</sup>
- 3- ما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف ب克拉 ورد رباعيا.<sup>5</sup> فالبكر والرابعة مع اختلافهما في أشياء، بينهما شبه في غيرها.<sup>6</sup>
- 4- رسالة عمر<sup>7</sup> - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري<sup>8</sup> - رضي الله عنه - التي هي أصل في إثبات القياس لقليل الناس لها بالقبول وإجماعهم على صحة العمل بها: « الفهم الفهم في ما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة ! ثم اعرف الأشباه والأمثال ، فقس عند ذلك على أشباهها بالحق ». <sup>9</sup>
- 5- قياس الشبه يثير ظنا غالباً بثبوت حكم الأصل في الفرع، وكل ما أثار ظنا غالباً فهو متبع في العمليات.<sup>10</sup>

1- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

2- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 306.

- إحکام الفصول، ج: 2، ص: 635.

- التمهید، للإسنوی، ص: 389.

- اللمع، ص: 121.

3- انظر:

- البحر المحيط، ج: 5، ص: 44.

- نثر الورود، ص: 514.

4- انظر: المحسول، ج: 5، ص: 205.

5- رواه مسلم، كتاب المسافة، باب من استسلف شيئاً قضى خيراً منه، حديث: 3999، ص: 787.

6- انظر: نثر الورود، ص: 514.

7- سبقت ترجمته، انظر: ص: 146.

8- سبقت ترجمته، انظر: ص: 97.

9- انظر:

- أعلام الموقعين، ج: 1، ص: 86.

- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت)، ص: 133.

10- انظر:

- روضة الناظر، ص: 165.

- شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: 431.

ثانياً- ذهب الحنفية والقاضي أبو بكر<sup>1</sup>، وبعض أصحاب الشافعى، وبعض أصحاب أحمد وهي إحدى الروايتين عن الشافعى وأحمد إلى أن قياس الشبه ليس بحجة<sup>2</sup> واستدلوا بما يلى:

1- إن الشبه ليس بحجة لأن الدليل ينفي العمل بالظن، لقوله سبحانه وتعالى:  
﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (28) النجم.

وأجيب بأنه معارض بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارَ﴾ (2) الحشر. ولأنه مندرج في عموم قول معاذ<sup>3</sup> - رضي الله عنه : «أجتهدرأيي»<sup>4</sup> وهذا نوع من الاجتهاد.<sup>5</sup>

2- ما من فرع إلا ويشبه الأصل من جهة وخالفه من وجه آخر؛ وليس الجمع بينهما لأجل اشتباهمَا بأولى من التفريق بينهما لاختلافهما، وهذا يؤدي إلى أن تثبت فيه الأحكام المتصادمة.<sup>6</sup>

وأجيب بأنه ليس بمجرد الشبه يحكم له بحكم الأصل، وإنما يجب ذلك إذا دل الدليل على أن الجمع بينهما لأجل الشبه أولى من التفريق بينهما لأجل الاختلاف بناء على غلبة الظن فلا يكون هناك أحكام متصادمة.<sup>7</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### زكاة عامل القراض

العامل في شركة القراض دائم بين أن يكون شريكاً بعمله، ورب المال شريك بماله ويقوى هذا تساويهما في زيادة الربح ونقصه، وهذا هو حال الشركاء؛ ويقويه - أيضاً - أن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال وهذا هو شأن الشرك ويبين أن يكون أجيراً، ويقويه اختصاص رب المال بضياع ماله وغرامته،

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 136.

<sup>2</sup>- انظر:

- البحر المحيط، ج: 5، ص: 44.

- إحکام الفصول، ج: 2، ص: 635.

- تقويم الأدلة، ص: 321.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 87.

<sup>4</sup>- رواه أبو داود، كتاب القضاء، باب اجتهد الرأي في القضاء، حديث: 3592، ج: 3، ص: 295.

<sup>5</sup>- انظر: شرح التتفيق، ص: 307.

<sup>6</sup>- إحکام الفصول، ج: 2، ص: 637.

<sup>7</sup>- نفسه.

فلا يكون على العامل منه شيء، وهذا هو حال الأجراء، ويقويه - أيضاً - أن ما يأخذه معاوضة على عمله، وهذا هو شأن الأجراء، ومقتضى الشركة أن تملك بالظاهر، ومقتضى الإجارة ألا تملك إلا بالقسمة والقبض.

- من العلماء من غلب وصف الشركة، وجعل الزكاة في نصيب العامل بمazel عن رأس المال ونصيب ربه من الربح، فاشترط في ذلك ما يشترط في مال الزكاة من النصاب والحوال وغير ذلك.

- ومنهم من غلب وصف الإجارة فجعل المال وربحه لربه فلا يعتبر العامل أصلاً في الزكاة بمعنى أن المال يزكي بحملته ما دام نصاباً سواء كان حظ العامل منه يبلغ النصاب أم لا يبلغه.

هذا الاختلاف يعود إلى قاعدة: متى كان الفرع يختص بأصل أجري عليه من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين وأصول يقع الخلاف.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 25. ج: 11، ص: 313.  
- الفروق، ج: 2، ص: 644 وما بعدها.  
- التقرير، ج: 2، ص: 198.  
- المعونة، ج: 2، ص: 818.  
- المغني، لابن قدامة، ج: 4، ص: 17.  
- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 477.  
- المدونة، ج: 1، ص: 338.  
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1428هـ- 2007م)، ج: 2، ص: 250.

## **المبحث السادس:**

### **عدم التعليل بالحكمة**

**تمهيد:**

ما يثيره الأصوليون عند تعرضهم لدراسة القياس مسألة: هل يجوز التعليل بالحكمة؟ قبل التعرض للجواب على هذا السؤال و بيان رأي الأصوليين نعرف مصطلح الحكمة.

**1- لغة:** الحكمة وضع الشيء في موضعه، وتطلق على: العلم والعدل والحكم والنبوة، لأنها جميعها تهدف إلى الصواب والسداد.<sup>1</sup>

**2- اصطلاحا:** هي الوصف الذي من أجله كانت العلة علة، وذلك مثل ذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة.<sup>2</sup>

ونتعرض لهذه القاعدة من خلال مطلبين:

**المطلب الأول:** آراء الأصوليين وأدلةهم.

**المطلب الثاني:** التطبيق الفقهي.

### **المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم**

الحكمة قد تكون ظاهرة منضبطة، وقد تكون خفية مضطربة، فمن الأصوليين من منع التعليل بها مطلقاً وهم الأكثرون، ومنهم من جوزها وهم الأقلون ومنهم من فصل فأجزاء الظاهرة المنضبطة، ومنع الخفية مضطربة<sup>3</sup>، لدى إذن ثلاثة آراء:

<sup>1</sup>- انظر:

- الكليات، ص: 382.  
- معجم التعريفات، ص: .81  
- التوقيف على مهام التعريف، ص: 291.

<sup>2</sup>- انظر:

- شرح التبيح، ص: 316.  
- نشر الورود، ص: 463.

<sup>3</sup>- انظر:

**أولاً-** ذهب أكثر الأصوليين إلى منع التعليل بالحكمة، وصح الفراغي هذا الرأي<sup>1</sup>، واستدلوا بما يلي:

1- لو كان التعليل بالحكمة جائزًا لما جاز التعليل بالوصف لأن الأصل لا يعدل عنه إلى فرعه إلا عند تعذرها، والحكمة ليست متعدزة، فلا يجوز العدول عنها فيجعل بها، ومتى علل بها سقط التعليل بالوصف، فظاهر أنه لو صح التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف، لكن المنع من الوصف خلاف إجماع القائسين.<sup>2</sup>

2- لو كان التعليل بالحكمة جائزًا للزم تخلف الحكم عن علته وهو خلاف الأصل.<sup>3</sup>

**ثانياً-** ذهب بعض الأصوليين إلى جواز التعليل بالحكمة، وجعله صاحب المحسوب الأقرب.<sup>4</sup> واستدلوا بما يلي:

1- إذا جاز التعليل بالوصف فالحكمة أولى، لأنها أصله وأصل الشيء لا يقتصر عليه.<sup>5</sup>

2- لأن الحكمة هي نفس المصلحة والمفسدة وحاجة الخلق التي جاءت الشرائع من أجلها فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع.<sup>6</sup>

**ثالثاً-** ذهب بعض الأصوليين إلى التفصيل فقالوا بصحة العلية بالحكمة الظاهرة

---

= شرح التفريح، ص: 316.

- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 224.

- المحسوب، ص: 287.

- تهذيب شرح الإسندي، ج: 3، ص: 98.

1- انظر: الذخيرة، ج: 8، ص: 283.

2- انظر:

- شرح التفريح، ص: 316.

- المحسوب، ج: 5، ص: 288.

2- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 225.

3- انظر:

- شرح التفريح، ص: 316.

- المحسوب، ج: 5، ص: 290.

4- انظر: الحسوب، ج: 5، ص: 287.

5- انظر:

- شرح التفريح، ص: 316.

- المحسوب، ج: 5، ص: 292، 293.

6- انظر: المصدررين نفسها.

المنضبطة وعدم صحة العلية بالحكمة الخفية المضطربة وهو اختيار الأمدي<sup>1</sup>، ورجحه بعض المعاصرين<sup>2</sup>، واستدلوا بما يلي:

بأن الإجماع منعقد على أن الحكم إذ اقتنى بوصف ظاهر منضبطة مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها صح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من تشريع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كان التعليل بها أولى.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### هل على الغاصب ضمان منافع الأعيان؟

اختلف الفقهاء في ضمان الغاصب لمنافع الأعيان التي غصبتها، وأصل المسألة هل أن المنافع مال في نفسها فتضمن بالفوائد، أو لا تكون مالا إلا بعقد أو شبهة عقد؟

أولاً- ذهب المالكية والحنفية إلى أن الغاصب لا يضمن منافع الأعيان التي غصبتها بناء على أنها ليست مالا<sup>4</sup>، واستدلوا بما يلي:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم: « الخراج بالضمان »<sup>5</sup> والأعيان مضمونة فتكون منافعها للضامن فلا يضمنها.<sup>6</sup>

2- القياس على فوات منافع المبيع الذي رد بالعيب فالمشتري ما استعمله، لأن المبيع لو تلف في يده لضمه فيلحق به ما في يد الغاصب لأنه ضامن للمغصوب.<sup>7</sup>

1- انظر: الأحكام، للأمدي، ج: 3، ص: 224.

2- انظر: تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ط: (1947م)، ص: 140.

3- انظر: الأحكام، للأمدي، ج: 3، ص: 224.

4- الذخيرة، ج: 8، ص: 281. واستدل القرافي على أن المنافع ليست مالا بما يلي:

- أنها لا تقوم على المقلس.

- لا تجب فيها الزكاة.

- أن الوصي لو توانى في عقار اليتامي لم يؤجره لم يضمن، ولو تسبب أو أهمل شيئاً من ماله ضمه.

- أن المريض إذا أهمل دوره في مرض موته، لا يقوم ذلك في الثالث.

5- رواه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا، حديث: 1289، ص: 394، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير الوجه، والعمل به عند أهل العلم.

6- الذخيرة، ج: 8، ص: 281.

7- نفسه، وانظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلام، محمد بن عبد الحميد الأسمدي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: (2007هـ- 1428م)، ص: 259.

ثانياً- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغاصب ضامن للمنافع كما هو ضامن للأعيان، واحتجوا على أن المنافع أموال بما يلي:

- 1- أنها تملك بالإرث والوصية.
- 2- لأن الوصي يجوز له بذل مال اليتيم فيها.
- 3- لأن المنافع أموال بالعقد، والعقد لا يصير ما ليس بمال مالا، بل صحته متوقفة على المالية.
- 4- لأنها يدخلها الإذن والإباحة كسائر الأموال.
- 5- قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْثُلُ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ...﴾ البقرة. والقيمة مثل في المالية فيجب توفيقه بالنص بحسب الإمكان.
- 6- لأن المنافع تضمن بالعقد وشبهة العقد، فتضمن بالإتلاف كالأعيان.
- 7- لأن العين إنما تضمن لتضمنها المنافع، لأن ما لا منفعة فيه لا يضمن، فإذا كانت هي أصل الضمان فهي أولى به.

قال القرافي في جوابه عن الدليل السابع - وهو الشاهد عندنا: «إن المنافع هي سبب صيرورة الأعيان سبب الضمان عند الإتلاف، وسبب السبب لشيء لا يلزم أن يكون سبب الشيء، لأن الأعضاء سبب الطاعة والطاعة سبب دخول الجنة، والأعضاء ليست سبب الجزاء بالجنة، لأنها ليست من كسب العبد، وما ليس من كسبه لا يجازى عليه، وكذلك العقل سبب الإيمان والمعارف والعلوم وهي سبب الجزاء بالسعادة الدائمة، وهو لا يكون سبب الجزاء، لكونه ليس من كسبه، وال الصحيح من أصول الفقه: عدم التعليل بالحكمة مع أنها سبب علية العلة»<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- الذخيرة، جد: 8، ص: 283. وانظر:

- المغني، لابن قدامة، ج: 7، ص: 53.

- الميزان، ج: 2، ص: 220.

- البحر الزخار، ج: 5، ص: 270.

## المبحث السابع:

### الرخص هل يقاس عليها أم لا؟

تمهيد:

سبق أن تعرضنا لتعريف الرخصة والحكمة من مشروعاتها<sup>١</sup>، وهذه القاعدة أوردها القرافي في موضعين على الصيغتين التاليتين:

١- الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل، هل يلحق بها ما في معناها للعنة

الجامعة بينهما، أو يغلب بالدليل الثاني للمترخص؟<sup>٢</sup>

٢- الرخص هل يقاس عليها أم لا؟<sup>٣</sup>

ونعالج هذه القاعدة في مطلبين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

### المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم

لالأصوليين رأيان في القياس على الرخص.

أولاً- ذهب الشافعي<sup>٤</sup> وأحمد<sup>٥</sup> إلى جواز القياس على الرخص وهو روایة عن مالك<sup>٦</sup>، واستدلوا بما يلي:

<sup>١</sup>- انظر: ص: .

<sup>٢</sup>- الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٣٢.

<sup>٣</sup>- نفسه، ج: ٨، ص: ٢٢.

<sup>٤</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: ١٩.

<sup>٥</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: ١٩.

<sup>٦</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: ١٦.

<sup>٧</sup>- انظر:

- شرح التفريع، ص: ٣٢٧.

- مقدمة في أصول الفقه، لابن القصار، ص: ٢٨٣.

- الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص: ٩٩.

- شرح الكوكب المنير، ج: ٤، ص: ٢٢٠.

- البرهان في أصول الفقه، ج: ٢، ص: ٥٨٤.

1- العموم الوارد في أدلة حجية القياس، قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ الحشر.

2- ما ورد به الآخر قد صار أصلاً بنفسه فصح القياس عليه كسائر الأصول، وليس رد هذا الأصل لمخالفة تلك الأصول بأولى من رد الأصول لمخالفة هذا الأصل، فالصواب إعمال كل واحد منها في مقتضاه وإجراؤه على حكمه.<sup>1</sup>

ثانياً- ذهب أبو حنيفة<sup>2</sup> وكثير من أصحابه إلى أنه لا يصح القياس على الرخص<sup>3</sup>، واستدلوا على ذلك: بأن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب ألا يجوز.

ورد القرافي احتجاجهم بقوله: «الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضاً عملاً برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته»<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### 1- المسح على غير الخفين في طهارة الحدث

ورد النص على إباحة المسح على الخفين في طهارة الحدث الأصغر، فعن المغيرة بن شعبة<sup>5</sup> عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج حاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضاً ومسح الخفين.<sup>6</sup>

1- العدة في أصول الفقه، ج: 2، ص: 340، 341.

2- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

3- شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 220.

4- شرح التنتيق، ص: 342.

5- المغيرة بن شعبة: ابن أبي عامر بن مسعود، من ثقيف، أسلم عام الخندق وقدم مهاجرًا، وأول مشاهده الحدبية، كان رجلاً طوالاً ذا هيبة، من رجال الدهر، حزماً، وعزمًا، ورأياً، ودهاءً، أصيبت يمينه يوم اليرموك، تولى لعمري رضي الله عنه البصرة ثم الكوفة وبقي عليها أيام عثمان رضي الله عنه، اعتزل صفين، ولاه معاوية رضي الله عنه الكوفة حتى توفي بها رضي الله عنه سنة 50هـ. انظر ترجمته:

- الاستيعاب، ج: 2، ص: 59.

- سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص: 326.

- شذرات الذهب، ج: 1، ص: 98.

6- رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، حديث: 203، ص: 50.

هذا الحديث نص في المسح على الخفين، وهو بدل عن غسلهما، فهل يقاس  
عليها غيرها، كالجرموقين؟<sup>1</sup>

- ذهب الإمام أحمد<sup>2</sup> إلى جواز المسح على الجرموقين وإن لم يكونا مجلدين، واستدل بما رواه أبو داود<sup>3</sup> عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف<sup>4</sup> يسأل بلا لا<sup>5</sup> عن وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ أو يمسح على عمانته ومويقه.<sup>6</sup> كما روی ذلك عن عمر<sup>7</sup> و ابن عباس<sup>8</sup> وجماعة من السلف.<sup>9</sup>

- وذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي<sup>10</sup> وهو رواية عن مالك<sup>11</sup> إلى صحة المسح عليهم إذا كانوا مجلدين، فإن لم يكونا مجلدين فلا.<sup>1</sup> واستدلوا بأن القرآن

<sup>1</sup> - الجرموق: ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره، وقيل: الجوربان المجلدان. انظر:

- الذخيرة، ج: 1، ص: 332.

- الكليات، ص: 354.

<sup>2</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup> - أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني، من جلة المحدثين وفقهائهم، ثقة، من تصانيفه: كتاب التفسير، السنن، نظم القرآن وغيرها، توفي سنة 310 هـ، انظر ترجمته في:

- الفهرست، ص: 324.

- سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 448.

<sup>4</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 96.

<sup>5</sup> - بلال بن رباح، المؤذن، مولى أبي بكر، اشتراه وأعتقه، وكان له خازنا، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا، كان من أوائل من أظهر الإسلام، وناله من ذلك ألوان من العذاب، إلا أنه صبر، وكان يردد: أحد، شهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول صلى الله عليه وسلم، وأخى رسول صلى الله عليه وسلم بيته وبين عبيدة بن الحارث، امتنع عن الأذان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه أذن لعمر بعد فتح الشام مرة فيكى عمر وغيره من المسلمين، توفي بدمشق رضي الله عنه سنة 20 هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 1، ص: 112.

- صفة الصفوة، ج: 1، ص: 166.

- سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 90.

<sup>6</sup> - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث: 153، ج: 1، ص: 68. والموق: نوع من الخفاف كالجرموق. انظر:

- القاموس المحيط، ص: 886، 938.

- المصباح المنير، ص: 54، 302.

أماما ذكره القرافي من أنه صلى الله عليه وسلم توضاً ومسح على الجرموقين والنعلين، ونسبة إلى الترميزي، فلم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي عند الترميزي هو عن المغيرة بن شعبة قال: «توضاً النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين» كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث: 99، ص: 43. وانظر: الذخيرة، ج: 1، ص: 332.

<sup>7</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 146.

<sup>8</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 87.

<sup>9</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج: 1، ص: 332.

- تفسير القرطبي، ج: 6، ص: 68.

<sup>10</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>11</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

اقتضى الغسل فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله كأحاديث المسح على الخفين، أما المسح على غيرها كالجرموقين فلم يخرج أحاديثها أحد ممن اشترط الصحة وقد أشار أبو داود إلى ضعفها، وحملوا الأحاديث الواردة وعمل السلف على الجرموقين المجلدين.<sup>2</sup>

قال القرافي - عقب ذلك -: « ويترجح هذا الخلاف أيضا في القاعدة الأصولية، وهي: أن الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها للعلة الجامعة بينهما، أو يغلب بالدليل الثاني للمترخص، قولهان »<sup>3</sup>.

## 2- الاختلاف في رأس مال الشركة

أجمع الأئمة الأربع على جواز الشركة بالدرارهم والدنانير أو ما يقوم مقامهما -الآن- من العملات الرائجة في التعامل في الأسواق.

ثم يختلف العلماء بعد ذلك في غيرها، فمن أجاز القياس على الرخص أجاز أن يكون رأس المال عروضا مثليا أو قيميا أو طعاما، على تفصيل في المذاهب الفقهية، ومن لم يجز القياس على الرخص منع ذلك.<sup>4</sup>

بعد أن لخص القرافي آراء الفقهاء في هذه المسألة، قال: « منشأ اختلاف العلماء ملاحظة قواعد، وذكر منها: الرخص هل يقاس عليها أم لا؟ وهي مسألة على قولين في الأصول، فمن منع لم يلحق بالنقدين غيرهما »<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- انظر:

- المدونة، ج: 1، ص: 78.

- المغني، لابن قدامة، ج: 1، ص: 204.

- بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 16.

<sup>2</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 1، ص: 332.

- نيل الأوطار، ج: 1، ص: 258.

- نصب الراية، ج: 1، ص: 183.

<sup>3</sup>- الذخيرة، ج: 1، ص: 332. وانظر: المعونة، ج: 1، ص: 98.

<sup>4</sup>- انظر تفصيل أقوال المذاهب في:

- الذخيرة، ج: 8، ص: 21.

- المغني، لابن قدامة، ج: 6، ص: 372.

- البحر الزخار، ج: 5، ص: 142.

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1 (1414 هـ - 1993 م)، ص: 82.

<sup>5</sup>- الذخيرة، ج: 8، ص: 22، 21.

## المبحث الثامن:

### قول الصحابي حجة

#### تمهيد:

استدل القرافي بأقوال الصحابة - رضي الله عنهم- في ذخيرته، وقبل التعرض لقاعدة نعرف من هو الصحابي عند الأصوليين.

#### تعريف الصحابي عند الأصوليين:

هو من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم- وأسلم ولازمه مدة ومات على الإسلام.<sup>1</sup>

وهذا التعريف يختلف عن تعريف المحدثين، وهو عندهم: من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم- مسلماً ومات على الإسلام.<sup>2</sup>

فاشترط الملازمة عند الأصوليين يعنون بها الأخذ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والنفقه في الدين، وهذا لا يحدث إلا بالملازمة مدة من الزمن.

وهذه القاعدة تتناولها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.

<sup>1</sup>- انظر:

- فواحة الرحموت، ج: 2، ص: 158.

- شرح الكوكب المنير، ج: 2، ص: 465.

- الإحکام، للأمدي، ج: 2، ص: 103.

<sup>2</sup>- انظر:

- فواحة الرحموت، ج: 2، ص: 158.

- صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن رأاه من المسلمين فهو من أصحابه، ص: 754.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: 1 (1424هـ- 2003م)، ص: 288.

- مقدمة ابن الصلاح، مع محسن الاصطلاح، لسراج الدين عمر الباقىنى، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة، (د- ت)، ص: 486.

## **المطلب الأول: تحرير محل النزاع**

- اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة، إماماً كان، أو حاكماً، أو مفتياً.<sup>1</sup>
- اتفقوا - أيضاً - على أن قول الصحابي الذي اشتهر وذاع، ولم يعارضه أحد، فإنه إجماع سكوتى يأخذ حكم الإجماع.<sup>2</sup>
- اتفقا - كذلك - على أنه لا يكون حجة إذا كان فيما تعمّ به البلوى، وورد قول الصحابي مخالفًا لعمل المبتلين.<sup>3</sup>
- كما اتفقا على أن قول الصحابي ليس بحجة إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه فيه غيره من الصحابة.<sup>4</sup>
- ومحل الخلاف هو إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة شرعية لم تشهد بين الصحابة لكونه مما لا تعم به البلوى، ولم ينكر عليه، ثم نقل ذلك القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، هل يكون قوله هذا حجة أو لا؟<sup>5</sup>

## **المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم**

- 
- انظر:
    - الإحکام، للأمدي، ج: 4، ص: 155.
    - فواحة الرحموت، ج: 2، ص: 185.
    - إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 694.
  - فوات الرحموت، ج: 2، ص: 186.
  - كشف الأسرار، للنسفي، ج: 2، ص: 177.
  - حاشية العطار على جمع الجوامع، دار البصائر، القاهرة، ط: 1(1430 هـ 2009 م)، ج: 2، ص: 396.
  - انظر: فوات الرحموت، ج: 2، ص: 186.
  - انظر:
    - أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط: 4(1428 هـ 2007 م)، ص: 339.
    - قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، لشعبان محمد إسماعيل، دار السلام القاهرة، ط: 1(1408 هـ 1988 م)، ص: 55.
  - كشف الأسرار، للبخاري، ج: 3، ص: 334.
  - إعلام الموقعين، ج: 4، ص: 120.

تعددت آراء الأصوليين ومذاهبهم في الأخذ بقول الصحابي واعتباره حجة، أو عدم اعتباره، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً- ذهب مالك<sup>1</sup> وجمهور الحنفية وظاهر الروايتين عن أحمد<sup>2</sup> وهو رأي الشافعي<sup>3</sup> في القديم إلى أن قول الصحابي حجة.<sup>4</sup> واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّمُ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرَجَتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ آل عمران.

الآية شهادة من الله لهم بالخيرية والأمر بالمعروف، مما يقولونه يكون معروفا، المعروف يجب قبوله واتباعه.<sup>5</sup>

2- قوله - صلى الله عليه وسلم: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »<sup>6</sup> هذا الحديث يقتضي الشهادة لهم بإصابة الحق، كشهادته صلى الله عليه وسلم لمجموع الأمة، فكما أن العمل وسائر الأدلة المنصوبة ليست تقليدا، فكذلك هنا.<sup>7</sup>

كما أن الحديث مطلق يتناول كل واحد من الصحابة إذا لم يكن له مخالف فيه والكلام فيه واقع.<sup>8</sup>

3- استدلوا بالمعقول، وقالوا: إن الصحابة - رضي الله عنهم- بحكم الصحبة وتربيه الرسول - صلى الله عليه وسلم- لهم ومستوى ما يلقوه من حسن الفهم لكتاب والسنة ومقاصد التشريع وحضورهم للتطبيقات العملية بإنزال النصوص منازلها إلى غير ذلك مما انفردوا به دون غيرهم مما يجعل قولهم حجة على من بعدهم.

ويرى ابن القيم<sup>9</sup> أن قول الصحابي وفتواه لا تتجاوز ستة احتمالات:

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>4</sup>- انظر:

- شرح التقى، ص: 350.

- الإحکام، للأمدي، ج: 4، ص: 155.

- كشف الأسرار، للبخاري، ج: 3، ص: 323.

<sup>5</sup>- انظر: الإحکام، للأمدي، ج: 4، ص: 158.

<sup>6</sup>- رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1421هـ-2000م)، ص: 351. ورواه ابن عساكر عن عمر رضي الله عنه، انظر: فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1391هـ-1972م)، ج: 4، ص: 76، ونقل عن ابن الجوزي قوله: هذا لا يصح، وعن الذهبي: هذا الحديث باطل.

<sup>7</sup>- انظر: نفائس الأصول، ج: 9، ص: 426.

<sup>8</sup>- انظر:

- ميزان الأصول، ص: 485.

<sup>9</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 241.

- أ- أن يكون ذلك سمعا من النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- ب- أن يسمع ذلك ممن سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- ت- أن يكون ذلك فهما له من آية من كتاب الله خفي علينا .
- ث- أن يكون أمرا متفقا عليه بينهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده .
- ج- أن يكون ذلك لكمال علمه باللغة ودلالة الألفاظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترن بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - ومشاهدته أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي ومشاهدته تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لم نفهمه نحن، وعلى هذه الاحتمالات الخمسة، تكون فتواه حجة يجب اتباعها.
- ح- أن يكون فهم ما لم يرده الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا الاحتمال لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وهذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنا غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين.<sup>1</sup>

ثانياً- ذهب الشافعي<sup>2</sup> في الجديد<sup>3</sup>، وأحمد<sup>4</sup> في الرواية الثانية عنه إلى أن قول قول الصحابي ليس بحجة<sup>5</sup>، وهو اختيار ابن الحاجب<sup>6</sup> والأمدي<sup>7</sup> والشوكاني<sup>8</sup>. والشوكاني<sup>9</sup> واستدلوا بما يلي:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُ الْبَصَارَ (2)﴾ الحشر. الآية تضمنت الأمر بالاعتبار وهو الاجتهاد الذي ينافي التقليد، لأن الاجتهاد بحث

1- انظر: إعلام الموقعين، ج: 4، ص: 148.

2- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

3- هذه النسبة للشافعي ببردها كثير من العلماء، انظر - مثلاً -

- الشافعي، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: (1416هـ- 1996م)، ص: 276.

- إعلام الموقعين، ج: 4، ص: 120.

4- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

5- انظر: تخريج الفروع على الأصول، ص: 161.

6- سبقت ترجمته، انظر: ص: 9.

7- سبقت ترجمته، انظر: ص: 94.

8- سبقت ترجمته، انظر: ص: 151.

9- انظر:

- بيان المختصر، ج: 2، ص: 800.

- الإحکام، ج: 4، ص: 155.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 696.

عن الدليل والتقليد الأخذ من غير دليل، والعمل بقول الصحابي إبطال  
للاجتهداد فلا يصح.<sup>1</sup>

2- أن الصحابة - رضي الله عنهم- غير معصومين عن الخطأ كشأن غيرهم من  
المجتهدين، ولذلك اختلفوا في مسائل كثيرة كميراث الجد مع الأخوة،  
وكالمسألة المشتركة، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فلو كان قول  
الصحابي حجة وكانت حجج الله تعالى متناقضة مختلفة، وهي ليس كذلك.<sup>2</sup>

ثالثاً- من الأصوليين من ذهب إلى قول الصحابي حجة إن خالف القياس.<sup>3</sup>  
 واستدلوا بما يلي: بأن المخالفة للقياس تقتضي أن الصحابي إنما عمل لنصل، فأما إذا  
لم يخالف القياس فامكأن يكون عن اجتهاد فيكون قوله غير الصحابي، فيصير  
دليلاً لدلالته على الدليل لا لكونه دليلاً لذاته.<sup>4</sup>

رابعاً- ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول أبي بكر<sup>5</sup> وعمر<sup>6</sup> - رضي الله  
عنهم- دون غيرهما، واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بالذين من  
بعدي: أبي بكر وعمر»<sup>7</sup> ومفهومه: يقتضي أن غيرهما ليس كذلك.<sup>8</sup>

خامساً- ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول الخلفاء الأربع - رضي الله  
عنهم- واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء  
الراشدين من بعدي عضواً عليها بالنواجد»<sup>9</sup> ومفهوم الحديث: أن غيرهم ليس  
كذلك.<sup>10</sup>

- انظر: المحسول، ج: 6، ص: 129.

<sup>2</sup>- انظر:

- الإحکام، للأمدي، ج: 4، ص: 157.

- كشف الأسرار، للبخاري، ج: 3، ص: 327.

<sup>3</sup>- انظر:

- شرح التتفیج، ص: 350.

- شرح المحلي على جمع الجوامع، ج: 2، ص: 548.

- الإحکام، للأمدي، ج: 4، ص: 155.

<sup>4</sup>- انظر:

- شرح التتفیج، ص: 350.

- نهاية السول مع شرح البد خشی، ج: 3، ص: 197.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمتها، انظر: ص: 204.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمتها، انظر: ص: 146.

<sup>7</sup>- رواه الترمذی، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما، حديث: 3682، ص: 1048. وقال:  
هذا حديث حسن. وقال الهیثمی - في مجمع الزوائد: رواه الطبرانی وفيهم من لم أعرفهم. ج: 9، ص: 40.

<sup>8</sup>- شرح التتفیج، ص: 350.

<sup>9</sup>- رواه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث: 4607، ج: 4، ص: 205.

<sup>10</sup>- انظر: شرح التتفیج، ص: 350.

وأحسن ما يلخص به هذا الموضوع هو قول صاحب<sup>1</sup> (فواتح الرحموت): «ولك أن تقرر الجواب بأن بركة الصحبة والتخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن إصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم فيكون مذهبهم حجة لكونه حقاً مطابقاً لما عند الله من الحكم وهذا ليس بعيد»<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

#### 1- حكم شهادة الصبيان بعضهم البعض في القتل والجراح

- ذهب المالكية إلى جواز قبول شهادة الصبيان بعضهم البعض في القتل والجراح، وهذا الجواز لعنة الاضطرار، إذ لو أهملوا لأدئ ذلك إلى ضرر كبير، وهدر جنایات تعظم، واستدل القرافي على جواز ذلك بما يلي:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُؤَادٍ...﴾ (60) الأنفال.  
والصبيان من يطلب تدريبهم القتال وأدواته وقد يحدث منهم ما يسبب القتل أو الجرح فلا يجوز هدر دمائهم فتدعوا الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المعتبرة، والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب.<sup>3</sup>

2- أقوال الصحابة رضي الله عنهم منهم : علي، وعمر، وابن الزبير<sup>4</sup>,

<sup>1</sup> - محمد (عبد العلي) ابن محمد نظام الدين أبو العباس، بحر العلوم، السهلاوي، الأنصارى، اللكتوى، الهندي، عالم بالحكمة، والمنطق، أصولي حنفى، من مؤلفاته: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، وتنوير المنار في الفقه، وغيرها. انظر ترجمته في:

- معجم الأصوليين، ص: 529.

- معجم المؤلفين، ج: 4، ص: 31.

- فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 186.

<sup>3</sup> - انظر:

- الذخيرة، ج: 10، ص: 210.

- المعونة، ج: 3، ص: 1082.

- تبصرة الحكام، لابن فر 혼، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1422هـ- 2001م)، ج: 2، ص: 39.  
<sup>4</sup> - ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام أول مولود للمهاجرين بالمدينة، حنكيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وبرك عليه، كان شهما شرساً ذا أنفة، فصحيحاً، كثير الصلاة والصيام، شديد البأس بوعي له بالخلافة سنة 65هـ، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وحج بالناس ثمانى حجج، قتل رضي الله عنه في أيام عبد الملك بن مروان سنة 73هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 1، ص: 541.

- سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص: 513.

- شذرات الذهب، ج: 1، ص: 146.

ومعاوية<sup>1</sup>، وخالف ابن عباس<sup>2</sup>- رضي الله عنه-. <sup>3</sup>

- ذهب الجمهور من غير المالكية إلى عدم صحة جواز شهادة الصبيان في القتل والجراح لفقدان العدالة، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ البقرة. وهو منع لشهادة غير البالغ.

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا دُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ الطلاق. والصبي ليس بعدل.

3- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾ البقرة. وهو نهي، والنهي لا يتناول الصبي لأنه تكليف، فدل ذلك على أنه ليس من الشهداء.

4- الصبي لا يلزم إقراره فلا تعتبر شهادته كالمجنون، يحقق هذا أن الإقرار أوسع لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة بخلاف الشهادة.<sup>4</sup>

## 2- حكم إمارار الموسى على رأس من لا شعر له في الحج

- ذهب أكثر أهل العلم إلى أن إمارار الموسى على رأس من لا شعر له في الحج مشروع ولا يجب، واستدل القرافي على ذلك بما يأتي:

1- فعل ابن عمر<sup>5</sup> - رضي الله عنه-. <sup>6</sup>

2- الحق عبادة تتعلق بالشعر فتنقل إلى البشرة عند تعذر كالمسح في الموضوع.

<sup>1</sup>- معاوية بن سفيان: يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلم عام الفتح، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر على الشام وكان على بده فتح قيسارية، وأقره عثمان عليها حتى كانت الفتنة فحارب علياً رضي الله عنه خمس سنين، ثم كان عام الجماعة حين بايعه الحسن رضي الله عنه ومن معه، روى عنه من الصحابة طائفة وجماعة من التابعين. توفي رضي الله عنه سنة: 60هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 2، ص: 243.

- سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص: 379.

- شذرات الذهب، ج: 1، ص: 119.

- سبقت ترجمته، انظر: ص: 87.

<sup>3</sup>- الذخيرة، ج: 10، ص: 210. وانظر: نفسه، ج: 3، ص: 270، ج: 11، ص: 98.

<sup>4</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 10، ص: 210.

- المغني، لابن قدامة، ج: 14، ص: 34.

- التوادر والزيادات، ج: 8، ص: 426.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 40.

<sup>6</sup>- رواه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل يعتمر بعد الحج من قال: يجري على رأسه الموسى، ج: 4، ص: 302.

- وذهب أبو حنيفة<sup>1</sup> إلى وجوب ذلك مستدلاً بما يأتي:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»<sup>2</sup>.

2- الواجب شieran: إجراؤه مع إزالة الشعر، مما عجز عنه سقط دون مالم يعجز عنه.<sup>3</sup>

---

1- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

2- رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدیث: 7288، ص: 1480.

3- انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 269.

- المدونة، ج: 1، ص: 475.

- المغني، لابن قدامة، ج: 5، ص: 53.

- التحرير في فروع الفقه الشافعى، ج: 1، ص: 180.

- شرح فتح القدير، ج: 2، ص: 501.

- المبسوط، ج: 4، ص: 64.

- البحر الزخار، ج: 3، ص: 547.

- الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 3، ص: 207.

## **المبحث التاسع:**

### **الاستصحاب حجة**

#### **تمهيد:**

هذه القاعدة تتعلق بالاستصحاب في أصول الفقه، وقبل التعرض لها نعرف الاستصحاب.

#### **تعريف الاستصحاب:**

- 1- **لغة:** الاستصحاب من الصحبة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومنها قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.<sup>1</sup>
- 2- **اصطلاحاً:** عرفه القرافي بقوله: «اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال»<sup>2</sup>.

ونتناول هذا المبحث في مطلبين:

**المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

#### **المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم**

قال أبو زهرة<sup>1</sup>: «هذا أصل فقهي، قد أجمع الأئمة الأربعه ومن تبعهم على الأخذ به، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ، فأقلهم أخذوا به الحنفية، وأكثرهم أخذوا به الحنابلة ثم الشافعية، وبين الفرقين المالكية»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: المصباح المنير، ص: 174.

<sup>2</sup>- شرح التبيغ، ص: 351. وانظر:

- نفائس الأصول، ج: 9، ص: 4198.

- تحرير الفروع على الأصول، ص: 156.

- المستصفى، ج: 1، ص: 217.

- إعلام الموقعين، ج: 1، ص: 339.

- شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 403.

أولاً- ذهب الحنابلة وأكثر المالكية والشافعية إلى أن الاستصحاب حجة مطلقاً في النفي والإثبات.

قال في شرح الكوكب المنير: «وكون الاستصحاب دليلاً هو الصحيح»<sup>3</sup> وقال القرافي: «وقد اختلفوا فيه (أي الاستصحاب)، والصحيح أنه حجة، وهو حجة عند الإمام مالك»<sup>4</sup>،<sup>5</sup> وقال صاحب المحصول: «المختار - عذنا - أنه حجة، وهو قول المزني<sup>6</sup> وأبي بكر الصيرفي<sup>7</sup> من فقهائنا»<sup>8</sup>، واحتج هؤلاء بما يلي:

1- من القرآن: قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ الأنعام. وهذا احتجاج بعدم الدليل، وهو البراءة الأصلية.<sup>9</sup>

2- من السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يأتي أحدهم، فيقول: أحدثت، فلا يصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»<sup>10</sup>. الطهارة لما كانت يقينية، ثم طرأ عليها شك فإننا نستصحب اليقين ونرفع به الشك، وهو عين الاستصحاب.<sup>11</sup>

3- من الإجماع: انعقد الإجماع على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل

¹- أبو زهرة: محمد بن أحمد من علماء مصر المعاصرين، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، ثم تقلد التدريس مدة، وظهر اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين سنة 1933، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة سنة 1935، وعضووا بالمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة 1394هـ. انظر ترجمته في:

- معجم الأصوليين، ص: 427.

- معجم المؤلفين، ج: 3، ص: 43.

²- ابن حنبل، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: (1418هـ- 1997م)، ص: 225.

³- شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 403.

⁴- سبقت ترجمتيه، انظر: ص: 16.

⁵- شرح التنتقيح، ص: 351.

⁶- سبقت ترجمتيه، انظر: ص: 117.

⁷- سبقت ترجمتيه، انظر: ص: 241.

⁸- المحصل، ج: 6، ص: 109.

⁹- غاية المأمول، ص: 545.

¹⁰- رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث: 137، ص: 37.

¹¹- انظر:

- غاية المأمول، ص: 445.

- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، للجيلاوي المرینی، دار ابن عفان القاهرة، ط: 1 (1425هـ- 2004م)، ج: 1، ص: 273.

في كل متحقق دوامه للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم جوازها في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع.<sup>1</sup>

4- من المعقول: إن الحكم الذي ثبت بدليل ولم يقم له معارض فإن العقل يقتضي ظن بقائه في الحال أو الاستقبال والعمل بالظن واجب، ولا معنى لكون الاستصحاب حجة إلا ذلك.<sup>2</sup>

ثانياً- ذهب جمهور الحنفية وبعض أصحاب الشافعى وجماعة من المتكلمين كأبى الحسين البصري<sup>3</sup> إلى أن الاستصحاب ليس حجة<sup>4</sup>، واستدلوا بما يلى:

1- أن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء، وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته، وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة.

وأجاب القرافي: بأن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضة الراجح عليه كالبراءة الأصلية، فإن شمولها يمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها.<sup>5</sup>

2- ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل يدل عليه، وثبت الحكم بغير دليل باطل، فالاستصحاب باطل وليس حجة.

وأجيب: بأن الحكم إذا ثبت بدليل شرعي ولم يثبت المعارض فإنه يحكم ببقائه بوجب الأدلة الشرعية وبمقتضى العقل أيضاً.<sup>6</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### الوقف هل هو نقل للملكية أو للمنفعة؟

1- أثر الأدلة المختلفة فيها، ص: 192.

2- انظر:

- شرح التفريح، ص: 351.

- المحصول، ج: 6، ص: 109.

3- سبقت ترجمته، انظر: ص: 106.

4- انظر:

- شرح التفريح، ص: 351.

- الإحکام، للأمدي، ج: 4، ص: 132.

- المعتمد ج: 2، ص: 325.

5- شرح التفريح، ص: 351.

6- انظر:

- غایة المأمول، ص: 446، 447.

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص: 544.

- ذهب مالك<sup>1</sup> إلى أن الوقف نقل لمنفعة الموقوف من الواقف للموقوف عليه، وثبتت أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير والرقبة على ملك الواقف.

- وذهب الشافعي<sup>2</sup> وأحمد<sup>3</sup> إلى أن الوقف يبطل ملكية الواقف، إلا أن الشافعي قال: ينفله الله تعالى لأنه قربة كالعتق. وقال أحمد: ينفله للموقوف كالهبة.

- وذهب أبو حنيفة<sup>4</sup> إلى أن الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته.

واحتاج القرافي لمذهب إمامه مالك بالقاعدة: إذا ثبت الملك في عين، فالأسأل استصحابه بحسب الإمكان؛ وإذا اقتضى سبب نقل ملك أو إسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلىها... فالوقف يقتضي الإسقاط فاقتصر به على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة توفيقه بالسبب والقاعدة معا.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>2</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>4</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup> - الذخيرة، ج: 6، ص: 327، 328. وانظر:

- نفسه، ج: 9، ص: 93.

- الفروق، ج: 2، ص: 549.

- مغني المحتاج، ج: 2، ص: 502.

- المغني، لابن قدامة، ج: 7، ص: 489.

- شرح فتح القدير، ج: 6، ص: 216.

- محاضرات في الفقه المقارن، للبوطي، دار الفكر، دمشق، ط: (1422هـ- 2001م)، ص: 69، 70.

- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، لسليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (1425هـ- 2004م)، ص: 18، 19.

## **المبحث العاشر:**

### **العرف حجة**

**تمهيد:**

الشريعة الإسلامية شريعة كل زمان ومكان، ولتحقيق هذا الغرض تضمنت ما يكفل هذه الغاية الكبيرة، وراعت أحوال الناس وظروفهم الزمانية والمكانية وعاداتهم، وهذه كلها تتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر، ومرجعها إلى العرف مما له علاقة بأساليب الخطاب، وما يجري بين الناس من تصرفات وأعمال مما لا يتعارض مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة.

والقرافي - رحمة الله - ضمن ذخيرته قواعد تتعلق بالاستناد إلى العرف في تنزيل الأحكام على الواقع، وإليك هذه القواعد:

- 1- كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفة.<sup>1</sup>
- 2- كل حكم مرتب على عرف وعادة، يبطل عند زوال تلك العادة.<sup>2</sup>
- 3- كل ما لا ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة.<sup>3</sup>

ونتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: دليل القاعدة.**

**المطلب الثاني: شروط اعتبار العرف.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: دليل القاعدة**

الفقهاء كلهم ذهبوا إلى اعتبار العرف في الجملة<sup>4</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

<sup>1</sup>- الذخيرة، ج: 2، ص: 178، ج: 4، ص: 22، 64، 105، 320.

<sup>2</sup>- نفسه، ج: 12، ص: 58.

<sup>3</sup>- نفسه، ج: 12، ص: 164.

<sup>4</sup>- انظر:

- شرح التنقيح، ص: 352، 353.

- المصفي، ص: 414.

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف. قال القرافي - عقب استدلاله بالآية -: «فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية»<sup>1</sup>.

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ النور. فأمر بالاستدلال في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب، فابتدى الحكم على ما كانوا يعتادونه.<sup>2</sup>

3- قوله - صلى الله عليه وسلم- لحمنة بنت جحش<sup>3</sup>: «تحيضي في علم الله تعالى ستاً أو سبعاً، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن»<sup>4</sup>. فرسول الله - صلى الله عليه وسلم- رد مدة الحيض إلى عادة النساء وهذا ملاحظ في قوله: «كما تحيض النساء، وكما يطهرن»<sup>5</sup>.

4- ما ورد أن ناقة البراء بن عازب<sup>6</sup> رضي الله عنه دخلت حائطاً فتفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.<sup>7</sup> فرسول الله - صلى الله عليه وسلم- بنى حكمه على العادة إذ أن الإبل ترعى نهاراً، فعلى أهل البساتين حفظها، وتلوي إلى المراح ليلاً، فعلى أهلها حفظها، فالضمان بني على ما جرت به العادة.<sup>8</sup>

1- الفروق، ج: 3، ص: 940.

2- شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 450.

3- حمنة بنت جحش: الأسدية، اخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، كانت عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمداً وعمراً، وكانت تستحاض، روى عنها ابنها عمراً. انظر ترجمتها في:

4- الاستيعاب، ج: 2، ص: 502.

5- رواه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، حديث: 128، ص: 52.

6- البراء بن عازب بن حارث الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو عمارة، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، افتتح الري سنة: 24هـ، وشهد مع عليّ الجمل وصفين والنهر والنهر، ثم نزل الكوفة، ومات بها رضي الله عنه سنة 72هـ. انظر ترجمته في:

7- الاستيعاب، ج: 1، ص: 99.

8- سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص: 419.

9- رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث: 3569، ج: 3، ص: 287. ورواه مالك مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث: 1500، ج: 2، ص: 267.

10- انظر:

11- شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 452.

## **المطلب الثاني: شروط اعتبار العرف**

**العرف المعتبر له شروط، وهي:**

- 1- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً عند المتعاملين به، فإن تختلف فلا يعتبر.  
قال السيوطي<sup>1</sup>: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف»<sup>2</sup>.
- 2- أن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف، فالعرف الذي يحمل عليه التصرف يجب أن يكون موجوداً قبله ويستمر إلى زمان حدوثه، فالعرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر<sup>3</sup>.
- 3- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه، فالعرف الجاري يعمل به مالم يكن عند إنشاء التصرف ما يخالفه من شرط ونحوه.  
يقول ابن عبد السلام<sup>4</sup>: «كل ما يثبت في العرف إذا صرخ المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد صح»<sup>5</sup>، لأن إثبات الحكم بناء على العرف إنما هو من قبيل الدلالة، فإذا صرخ بخلافه بطلت هذه الدلالة إذ من القواعد الفقهية المقررة أنه: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)<sup>6</sup>.
- 4- ألا يخالف العرف دليلاً من أدلة الشرع: العرف المعتمد هو الذي لا يصطدم بنصوص الشرع أو أصل من أصوله القطعية، وإلا فلا اعتبار له، إذ ليست للعرف قوة النص الشرعي، وإلا لعطلت الأعراف الشرعية وهي ملزمة

---

- غاية المأمول، ص: 460.

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 12.

<sup>2</sup>- الأشباه والنظائر، للسيوطى، تحقيق: عبد الكريم الفضيل، المكتبة العصرية، بيروت، ط: (1424هـ- 2003م)، ص: 123.

<sup>3</sup>- انظر:

- نفسه، ص: 128.

- شرح التبيح، ص: 166.

- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ص: 1 (1418هـ- 1998م)، ج: 2، ص: 899.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 11.

<sup>5</sup>- قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبد السلام، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 (1424هـ- 2003م)، ص: 460.

<sup>6</sup>- انظر:

- المدخل الفقهي العام، ج: 2، ص: 901.

- شرح المجلة، لسليم رستم باز، دار العلم للجميع، بيروت، ط: 3 (1418هـ- 1998م)، ص: 21.

التنفيذ على المكلفين، وفي الأشباء والنظائر لابن نجيم<sup>1</sup>: ( وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه)<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: التطبيق الفقهي

#### 1- الكسوة التي تجزئ في كفارة اليمين

- ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الكسوة التي يصح أداؤها في كفارة اليمين ما تصح به الصلاة: ثوب للرجل، ودرع وخمار للمرأة.

استدل القرافي بقوله سبحانه وتعالى: « أَوْ كِسْوَتُهُمْ...» (89) المائدة. وقال: « إن الكسوة أطلقت في الآية على الكسوة الشرعية، وهي ما يجزئ في الصلاة، لأن القاعدة: حمل كلام كل متكلم على عرفه، ولقوله سبحانه وتعالى: « أَوْ كِسْوَتُهُمْ...» (89) المائدة. فأضاف الكسوة إليهم، فيعتبر حالهم »<sup>3</sup>.

- وذهب الشافعية والحنفية إلى أنه يجزئ أقل ما يسمى كسوة: منديل، أو عمامة، أو غيرها لأن الكسوة أطلقت في الآية<sup>4</sup>.

#### 2- ما يندرج من الأحكام في ولادة الحسبة وما لا يندرج

ضابط ما يدخل في ولادة الحسبة من الأحكام مما لا يدخلها مبني على العوائد فيما يعرض لمتوليها، فيقال: هذا للمحتسب دون القاضي، وهذا للقاضي دون المحتسب، فلو اختلفت العوائد اختلفت هذه الاختصاصات.

<sup>1</sup>- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ ابن نجيم، فقيه من أئمة الحنفية، من أهل مصر ومن علمائها، أخذ العلم عن: البرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، وشرف الدين الباقوني، درس وأتقى وانتفع به خلق كثير، من مصنفاته: لب الأصول وهو مختصر (تحرير الأصول) لأن الهمام، والأشباء والنظائر في قواعد الفقه الحنفي، توفي سنة 790هـ. انظر ترجمته في:

- معجم الأصوليين، ص: 216.

- الفتح المبين، ج: 3، ص: 78.

<sup>2</sup>- الأشباء والنظائر، لابن نجيم، مع حاشية نزهة النواظر، لابن عابدين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط: (1426هـ- 2005م)، ص: 102.

<sup>3</sup>- الذخيرة، ج: 4، ص: 63.

<sup>4</sup>- انظر:

- نفسه، ص: 64.

- الفروق، ج: 1، ص: 176، ج: 3، ص: 885.

- شرح التتفيق، ص: 165.

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 776.

والقاعدة: كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.<sup>1</sup>

### 3- الحرز في السرقة

من شروط المسروق أن يكون محرازاً عند جمهور العلماء، والحرز ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها كالأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك.

وفي الموطأ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن»<sup>2</sup>.

قال الطرطoshi<sup>3</sup>: أشار - عليه الصلاة والسلام - إلى اعتبار الحرز في حديث الجرين، ولم يبين صفتة، ووكله إلى اجتهاد العلماء ليعظم أجرهم.

قال القرافي: «والقاعدة: أن كل مالا ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة كالنفقات وغيرها، فحرز كل شيء على حسبه عادة»<sup>4</sup>.

---

- انظر:

- الذخيرة، ج: 10، ص: 58.

- الفروق، ج: 1، ص: 314، ج: 4، ص: 1261.

<sup>2</sup>- رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، حديث: 1599، ج: 2، ص: 341. قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ. انظر: التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: 3 (1425هـ- 2004م)، ج: 14، ص: 1200.

<sup>3</sup>- الطرطoshi: محمد بن الوليد بن محمد الفهري المعروف بالطرطoshi، نساً بالأندلس، بلده طرطوشة، ثم تحول إلى غيرها صحب أبي الوليد الباقي، وعنه أخذ مسائل الخلاف، ثم رحل إلى المشرق فحج، ثم دخل بغداد والبصرة، وتقه بكر الشاشي وغيره من أئمة الشافعية، ثم رحل إلى الشام ودرس بها، وأخذ عنه الناس علماً كثيراً، ومنها إلى الإسكندرية وأقام بها، وعنه القاضي أبو الفضل عياض، وأبو عبد الله محمد بن عد الرحمن التجيبي، وسند صاحب الطراز. من مؤلفاته: تعليقه في مسائل الخلاف، أصول الفقه، البدع والمحثثات، وغيرها. توفي رحمه الله سنة 520هـ. انظر ترجمته في:

- الديباج: ج: 2، ص: 225.

- شجرة النور، ص: 124.

- الفكر السامي، ص: 554.

<sup>4</sup>- الذخيرة، ج: 12، ص: 164. وانظر:

- نيل الأوطار، ج: 5، ص: 311.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 789 وما بعدها.

## **الباب الرابع:**

# **قواعد أصولية تتعلق بالوسائل والمقاصد والترجيحات**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: قواعد الوسائل والمقاصد.

الفصل الثاني: قواعد الترجيحات.

## **الفصل الأول: قواعد الوسائل والمقاصد**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام.**

**المبحث الثاني: المصالح ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتمامية.**

## **المبحث الأول:**

### **الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام**

#### **تمهيد:**

لا شك أن التشريع الإسلامي مقاصد يراد تحقيقها من وراء العمل بالأحكام التي أمر المكلف بها أو نهي عنها، فالأوامر ترتبط بمشروعية التنفيذ لما يترتب عن ذلك من مصالح تتحقق للمكلف أو لمجموع المكلفين، وأما النواهي فإنها ترتبط بعدم المشروعية لما نهي المكلف عن إتيانه لما تؤدي إليه من مفاسد تضر بالمكلف أو بسائر المكلفين.

يقول عز الدين بن عبد السلام<sup>1</sup>: « والشريعة كلها نصائح؛ إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح، فإذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائها، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شرًا يذكر عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح، حث على إتيان المصالح »<sup>2</sup>.

هذا الشقان: الأمر، والنهي، وهما يمثلان عمدة أحكام الشارع، ما حكم الوسائل المؤدية إليهما؟ هذه القاعدة جواب على هذا السؤال، ونعالجها في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الوسائل والمقاصد.**

**المطلب الثاني: دليل القاعدة.**

**المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.**

**المطلب الأول: تعريف الوسائل والمقاصد**

**أولاً- تعريف الوسائل:**

---

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 11.

<sup>2</sup>- قواعد الأحكام، ص: 14.

1- لغة: الوسائل، ج: وسيلة وهي ما يُقترب به إلى الغير<sup>1</sup>.

والوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوسيلة لتضمنها معنى الرغبة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ...﴾ المائدة.

وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقربة، والواسل: الراغب إلى الله تعالى.<sup>2</sup>

2- اصطلاحاً: الطريق المفضية إلى المقصد، أو هي التي يتوصلا بها إلى تحصيل المقصد<sup>3</sup>

### ثانياً- تعريف المقاصد:

1- لغة: المقاصد، ج: مقصد من قصد يقصد قصداً، وللقصد عدة معان، منها:

- استقامة الطريق ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ النحل...<sup>4</sup>

- الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم: «القصد القصد تبلغوا».<sup>4</sup>

- الاعتماد والأم، قصده، قوله، وإليه، يقصده.<sup>5</sup>

2- اصطلاحاً: عرفت مقاصد الشريعة بعدة تعاريفات، منها:

- المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.<sup>6</sup>

- المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.<sup>7</sup>

1- انظر: التوفيق على مهمات التعريف، ص: 726.

2- المفردات، للراغب الأصبهاني، ص: 821. وانظر: الكليات، ص: 946.

3- انظر:

- الفروق، ج: 2، ص: 451.

- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج: 2، ص: 563.

4- رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث: 6463، ص: 1321.

5- انظر:

- لسان العرب، ج: 3، ص: 96.

- القاموس المحيط، ص: 334.

6- مقاصد الشريعة الإسلامية، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 5 (1993م)، ص: 07.

7- مقاصد الشريعة، لابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار التفاسير، الأردن، ط: 2 (1421هـ - 2001م)، ص: 251.

- مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.<sup>1</sup>

- المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمتربة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: دليل القاعدة

هناك جملة أدلة لهذه القاعدة، ومنها:

- 1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبُّ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُنَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَّوْ نَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ التوبة. قال القرافي -عقب استشهاده بالأية- : « فأثابهم الله على الظما والنصب »، وإن لم يكونوا من فعلهم، بسب أنهم حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة ».<sup>3</sup>
- 2- هناك كثير من الأحاديث التي دلت على فضل التوسل إلى الطاعات وصالح الأعمال، ومنها:

- قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ». <sup>4</sup>

- قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من سلك طريقة يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقة إلى الجنة ». <sup>5</sup>

فهذا الحديث وغيرهما كثير يدل على أهمية الوسائل المؤدية إلى المقاصد المنشورة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط: 4 (1416هـ- 1995م)، ص: 19.

<sup>2</sup>- الاجتهد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: (1426هـ- 2005م)، ص: 38.

<sup>3</sup>- الفروق، ج: 2، ص: 451. شرح التتفيق، ص: 353.

<sup>4</sup>- رواه مسلم، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، حديث: 1406، ص: 306.

<sup>5</sup>- رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث: 6747، ص: 1326.

<sup>6</sup>- انظر: قواعد الأحكام، ص: 120.

- 3- القرآن الكريم منع كثيراً من الوسائل التي تقضي إلى الحرام، ومنها:
- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ البقرة. نهى - سبحانه - المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة (راعنا) مع قصدهم الخير، لثلا يكون قولهم وسيلة إلى التشبه باليهود والمنافقين في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السب.<sup>1</sup>
  - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ الأنعام. فالله تعالى حرم سب آلهة المشركين مع كونه غيظاً وحمية الله وإهانة آلهتهم، لكونه وسيلة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سب آلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لثلا يؤدي إلى فعل ما لا يجوز.<sup>2</sup>
  - 4- لو لم تكن الوسائل تابعة للمقاصد في أحکامها لأدى ذلك إلى التناقض، وهذا ممنوع، لأنه لا يعقل أن يحرم الله شيئاً - مثلاً - ثم يبيح الطرق المؤدية إليه، وإذا كان هذا مرفوضاً عند العقلاء فكيف بالشريعة الربانية الكاملة التي راعت مصالح الإنسان فأمرت بها، وأما المفاسد فنهت عنها.<sup>3</sup>

### **المطلب الثالث: التطبيق الفقهي**

#### **تحريم الجمع بين ذوي القرابة القريبة خشية العقوق**

من مسائل الإجماع تحريم عقوق ذوي المحارم بعضهم البعض، ولذلك منع من الجمع بين ذوي القرابة القريبة تحت عصمة الرجل خشية العقوق<sup>4</sup>، قال

<sup>1</sup>- انظر: إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 137.

<sup>2</sup>- انظر: تفسير القرطبي، ج: 2، ص: 40.

<sup>3</sup>- انظر: إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 137.

<sup>4</sup>- انظر: تفسير القرطبي، ج: 7، ص: 41.

زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي دمشق، ط: 1 (1384هـ- 1964م)، ج: 3، ص: 102.

<sup>3</sup>- انظر: الفروق، ج: 2، ص: 451.

الموافقات، ج: 1، ص: 192.

إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 135.

<sup>4</sup>- انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص: 90، 91.

القرافي- مبينا المقصد من ذلك- : « قاعدة: الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، وكذلك سائر الأحكام، ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل، ومضارّ المرأة بأخرى يجمعها معها في عصمة الزوجية وسيلة الشحنة في العادة، ومقتضى ذلك: التحرير مطلقاً، وقد فعل ذلك في شريعة عيسى عليه السلام فلا يتزوج الرجل إلا المرأة الواحدة تقدماً لمصلحة النساء، ودفعاً للشحنة، وعكس ذلك في التوراة فجواز الجمع غير محصور في عدد تغليباً لمصلحة الرجال على مصلحة النساء، وجمع بين المصلحتين في شريعتنا المفضلة على سائر الشرائع بين مصلحة الرجال فشرع لهم أربع حراير مع التسرّي، ومصالح النساء، فلا تضارّ زوجة منها بأكثر من ثلاثة، لما كانت الثلاث مغتفرات في مواطن كثيرة اغترفت هاهنا، فتجوز هجرة المسلم ثلاثة، والإحداد على غير الزوج ثلاثة، والخيار ثلاثة، ونحو ذلك، هذا في الأجنبيةات، والبعيد من القرابات، وحافظ الشرع على القرابة القريبة وصونها عن العقوق والشحنة، فلا يجمع بين الأم وابنتها، وهم أعظم القرابات حفظاً لبر الأمهات والبنات، ويلي ذلك: الجمع بين الأخرين، ويلي ذلك الجمع بين المرأة وخالتها لكونها من جهة الأم وبرها أكد من الأب، ويليه المرأة وعمتها، ثم حالة أمها، ثم خالة أبيها، ثم عمّة أمها، ثم عمّة أبيها، فهذا من باب تحرير الوسائل لا من باب تحريم المقاصد، ولما كانت الأم أشد براً بابنتها من الابنة بأمها، لم يكن العقد عليها كافياً في بغضتها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد، وعدم مخالطته، فاشترط في التحرير: إضافة الدخول، وكان ذلك كافياً في بغضه البنت لضعف ودها، فتحرم بالعقد ليلاً تعق أمها»<sup>1</sup>.

=- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبي جيب، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 3 (1419هـ- 1999م)، ج: 2، ص: 458، ج: 3، ص: 1196 وما بعدها.

<sup>1</sup>- الذخيرة، ج: 4، ص: 260. بتصريف بسيط. وانظر:

- نفسه، ج: 2، ص: 129.

- الفروق، ج: 3، ص: 875.

- قواعد الأحكام، ص: 57.

- ترتيب الفروق، للبقرى، تحقيق: الميلودى بن جمعة، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعرفة، بيروت، ط: 1424هـ- 2003م)، ص: 208.

## **المبحث الثاني:**

### **المصالح ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتمامية**

#### **تمهيد:**

حملت هذه الرسالة الخاتمة للخلق كلام الرحمة قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)﴾ الأنبياء. والهدایة للإنسان المخلوق المكلف، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ (89)﴾ النحل. والتکلیف وإن تضمن معنى المشقة وتحمل الأمانة فإنه - بداية وختاما - رحمة بهذا الإنسان، وذلك لأنّه يراعي مصالحه العاجلة والأجلة، حتى قيل: « حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله »<sup>1</sup>.

هذه المصالح الشرعية على ثلاثة أقسام: منها ما هو واقع في محل الضرورة، ومنها ما هو واقع في محل الحاجة، ومنها ما هو واقع في محل التتمة<sup>2</sup>.

وهذا المبحث نعالجه من خلال أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تعريفات.**

**المطلب الثاني: صياغة القرافي للفقاعدة.**

**المطلب الثالث: دليل القاعدة.**

**المطلب الرابع: التطبيق الفقهي.**

**المطلب الأول: تعريفات.**

نعرض في هذا المطلب لتعريف المصالح الشرعية الثلاثة: الضروريات، الحاجيات، التتمات (التحسينيات).

---

<sup>1</sup>- الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمد شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط: 10(1400 هـ- 1980 م)، ص: 546.

<sup>2</sup>- انظر: قواعد الأحكام، ص: 341

## أولاً- تعريف الضروريات.

1- لغة: ج: ضرورة، من الضر ضد النفع، اسم لمصدر الاضطرار، تقول:  
حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا.<sup>1</sup>

### 2- اصطلاحا:

- عرفها الشاطبي<sup>2</sup> بقوله: « فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ».<sup>3</sup>

- وعرفها ابن عاشور<sup>4</sup> بقوله: « فالصالح الضرورية فهي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش ».<sup>5</sup>

## ثانياً- تعريف الحاجيات:

1- لغة: ج: حاجة. وهي الفقر إلى شيء مع محنته.<sup>6</sup>

### 2- اصطلاحا:

- عرفها الشاطبي بقوله: « وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفترضة إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين - على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ».<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- لسان العرب، ج: 2، ص: 524.

- القاموس المحيط، ص: 453.

- الكليات، ص: 136، 576.

- المصباح المنير، ص: 186.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 28.

<sup>3</sup>- الموافقات، ج: 2، ص: 6.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 76.

<sup>5</sup>- مقاصد الشريعة، ص: 300.

<sup>6</sup>- انظر:

- القاموس المحيط، ص: 210.

- التوفيق على مهامات التعاريف، ص: 263.

<sup>7</sup>- الموافقات، ج: 2، ص: 8.

- وعرفها ابن عاشور<sup>1</sup> بقوله: « وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري »<sup>2</sup>.

### ثالث- تعريف التتمات (التحسينيات):

1- **لغة:** التحسيني من الحسن، وهو عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، وما حسن من كل شيء.

وقيل: الحسن كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح، وكون الشيء صفة كمال كالعلم، وكون الشيء يتعلق به المدح كالعبادة.<sup>3</sup>

### 2- اصطلاحاً:

- عرفها القرافي بقوله: « ما كان حثا على مكارم الأخلاق؛ كتحريم تناول القاذرات... »<sup>4</sup>.

- وعرفها الشاطبي<sup>5</sup> بقوله: « وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق »<sup>6</sup>.

- وعرفها ابن عاشور بقوله: « ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك »<sup>7</sup>.

## المطلب الثاني: صياغة القرافي للقاعدة

صاغ القرافي هذه القاعدة بالصيغ الآتية:

<sup>1</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 76.

<sup>2</sup> مقاصد الشريعة، ص: 306.

<sup>3</sup> انظر:

- القاموس المحيط، ص: 1199.

- الكليات، ص: 402.

- التوفيق على مهمات التعريف، ص: 279.

<sup>4</sup> شرح التتفيق، ص: 304.

<sup>5</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 28.

<sup>6</sup> الموافقات، ج: 2، ص: 9.

<sup>7</sup> مقاصد الشريعة، ص: 307.

1- المصالح الشرعية ثلاثة أقسام: ضرورية كنفقة الإنسان، وحاجية كنفقة الزوجات، وتمامية كنفقة الأقارب، والرتبة الأولى مقدمة عن الثانية، والثانية على الثالثة عند التعارض.<sup>1</sup>

2- المصالح الشرعية ثلاثة أقسام: ما هو في محل الضرورات، وما هو محل الحاجات، وما هو في محل التتمات.<sup>2</sup>

3- المصالح ثلاثة: واقع في موقع الضرورات، وفي الحاجات، وفي التتمات.<sup>3</sup>

4- خمس اجتمع الأمة المحمدية على حفظها، ووافقها في ذلك جميع المللي التي شرعها الله تعالى: النفس، والعقل...، والأعراض...، والأنساب، والأموال.<sup>4</sup>

ونلحظ في الصيغة الثلاثة الأولى ذكره للمقاصد الشرعية بأنواعها الثلاثة: الضرورية، والجاجية، والحسينية (التي أطلق عليها القرافي مصطلح تمامية).

أما الصيغة الرابعة فهي خاصة بالمقاصد الضرورية، لكنه لم يذكر من بينها (الدين) إلا أنه صرّح به في شرح تنتقح الفصول.<sup>5</sup> فقال : « واختلف العلماء في عددها، فبعضهم يقول: الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق الكل متყق على تحريمها فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك لم يبح الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات »<sup>6</sup>

### المطلب الثالث: دليل القاعدة

دليل هذه القاعدة التي تضمنت مقاصد الشريعة بمراتبها الثلاثة ليس منحصرا في دليل واحد أو عدة أدلة إنما هو ثمرة استقراء أدلة الشرع وتتبعها في أحكامها الكلية والجزئية.

<sup>1</sup>- الخيرة، ج: 5، ص: 224. وانظر: الفروق، ج: 3، ص: 1075.

<sup>2</sup>- نفسه، ج: 7، ص: 56. وانظر:

- الفروق، ج: 4، ص: 1157.

- شرح التنتقح، ص: 303.

<sup>3</sup>- الخيرة، ج: 10، ص: 42.

<sup>4</sup>- نفسه، ج: 9، ص: 90. وانظر:

- شرح التنتقح: ص: 304. وذكر من ضمنها (الأديان).

- الفروق، ج: 4، ص: 1155.

<sup>5</sup>- انظر: شرح التنتقح، ص: 304.

<sup>6</sup>- نفسه.

يقول الشاطبي<sup>1</sup>: « ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عنه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضaf بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتمي من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة؛ على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم<sup>2</sup>، وشجاعة على<sup>3</sup> - رضي الله عنه - وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطافات والمقيمات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، وواقع مختلف، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة»<sup>4</sup>.

ويقول ابن عاشور<sup>5</sup>: « واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطه بحكم وعل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد»<sup>6</sup>.

وجاء في التقرير والتحبير: « وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرع بالاستقراء»<sup>7</sup>.

#### **المطلب الرابع: التطبيق الفقهي**

##### **1- اشتراط العدالة**

اشتراط العدالة يختلف حسب نوع التصرف المطلوب إقامته فقد ترقى إلى مستوى الضروري، وقد تكون في مستوى الحاجي، وقد تنخفض إلى مستوى التنميات (التحسينات).

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص:28.

<sup>2</sup>- حاتم: بن عبد الله بن سعد الطائي، فارس وشاعر جاهلي، يضرب به المثل في الجود والكرم، توفي بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم بثمانية أعوام. انظر ترجمته: البداية والنهاية، ج: 2، ص: 79.

<sup>3</sup>- مقدمة ديوان حاتم الطائي، إعداد: محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية، بيروت، ط: 1(2008م)، ص: 8 وما بعدها.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص:81.

<sup>4</sup>- المواقف، ج: 2، ص: 42.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص:76.

<sup>6</sup>- مقاصد الشريعة، ص: 180.

<sup>7</sup>- التقرير والتحبير، ج: 3، ص: 183.

قال القرافي: «المصالح الشرعية ثلاثة أقسام: ما هو في محل الضرورات وما هو في محل الحاجات، وما هو في محل التتمات، فالعدالة ضرورية في الشهادات لعموم البلوى وعظم مفسدة شهادة الزور، وفي محل الحاجات الوصية كحاجة الإنسان لوثوقة بوصية بعد موته، والفاشق خائن لربه لفساده، فلعله أولى، وفي محل التتمات في ولادة النكاح وهو أخفض رتبة، لأن وارزق القرابة يقوم مقام العدالة في دفع العار، والسعى في الأضرار، لكن العدالة مع القرابة أتم على الخلاف في ذلك، ولا يشترط في الإقرار إجماعاً لأن الإقرار على خلاف الواقع الطبيعي، فاكتفي بالطبع عن العدالة، فإن الإنسان محمول على جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها، فلا يعدل عن ذلك إلا لما هو حق في ظاهر الحال»<sup>1</sup>.

## 2- حكم أخذ لقطة المال

إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عدل فإن العلماء اختلفوا في حكم أخذها وتركها.

- ذهب أبو حنيفة<sup>2</sup> والشافعي<sup>3</sup> إلى أفضلية أخذها لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، وهو روایة عن مالک<sup>4</sup>.

- وذهب أحمد<sup>5</sup> إلى كراهيّة الالتقط، وهو الروایة الأخرى عن مالک، وذلك لأمررين.

1- قوله - صلی الله عليه وسلم - : «ضالة المسلم حرق النار»<sup>6</sup>.

2- ما يخشى من التقصير بما يجلب لها من التعريف وترك التعدي عليها.

أما إذا كانت اللقطة بين قوم خونة، ولا يخشى من الإمام إذا عرفت فالأخذ واجب اتفاقاً، فإذا كان يخشى من الإمام خُيُّر الملتقط بين أخذها وتركها بحسب ما

<sup>1</sup>- النخيرة، ج: 7، ص: 159. وانظر:

- نفسه، ج: 10، ص: 42.

- الفروق، ج: 4، ص: 1157.

- ترتيب الفروق، ص: 470.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup>- رواه الترمذى، كتاب الأشربة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، حدث: 1888، ص: 561. وصححه الألبانى. انظر: صحيح الجامع الصغير، للألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط: 2 (1399هـ- 1979م)، ج: 4، ص: 3.

يغلب على ظنه أي الخوفين أشد.<sup>1</sup>

وهذه الأحكام تجري في غير لقطة الحاج، لأن لقطة الحاج لا يجوز التقاطها  
لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.<sup>2</sup>

قال القرافي - عقب إيراده آراء الفقهاء - : « قاعدة: خمس اجتمعت الأمة  
المحمدية على حفظها، ووافقتها في ذلك جميع الملل التي شرعها الله تعالى : النفس،  
والعقل فتحرم المسكرات بجميع الشرائع، وإنما اختلفت الشرائع في اليسير الذي لا  
يفسد العقل، فحرمناه تحريم الوسائل، وأباحه غيرنا لعدم المفسدة، والأعراض فيحرم  
القذف والسباب، والأنساب، فيحرم الزنا، والأموال، فتحرم إصاعتها، والسعى في  
ذلك بفعل أو ترك ».<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 9، ص: 39.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 546.

<sup>2</sup>- رواه مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، حديث: 4400، ص: 871.

<sup>3</sup>- الذخيرة، ج: 9، ص: 90.

## **الفصل الثاني:**

### **قواعد الترجيحات**

**و فيه تسعه مباحث:**

**المبحث الأول:** يقع التعارض بين الدليلين والبيتين والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر.

**المبحث الثاني:** الكتاب والقياس مقدمان على قول الصحابي.

**المبحث الثالث:** القول مقدم على الفعل.

**المبحث الرابع:** المثبت مقدم على النافي.

**المبحث الخامس:** الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة لأحد الخبرين.

**المبحث السادس:** عمل أهل المدينة مقدم على خبر الواحد.

**المبحث السابع:** تقديم الخاص على العام.

**المبحث الثامن:** المنطوق أقوى من المفهوم إجماعا.

**المبحث التاسع:** التخصيص أولى من المجاز.

## المبحث الأول:

# يقع التعارض بين الدليلين والبينتين والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر

### تمهيد:

من المباحث المهمة التي يتعرض لها الأصوليون في كتبهم ما يتعلق بموضوع (التعارض والترجيح) وقد تناولها بعض الباحثين المعاصرین في دراسات متخصصة موسعة.<sup>1</sup> وقبل تناول القاعدة نعرف كلا من هذين المصطلحين:

### أولاً- تعريف التعارض:

#### 1- لغة: له عدة معان، منها:

- المنع، تقول: عرضت له، وأعرض، أي منعته من بلوغ مراده.<sup>2</sup>
- ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانَكُمْ ...﴾ (224)  
البقرة. والمعنى: « لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً عن فعل الخير فتعللو باليمين»<sup>3</sup>.
- المقابلة، تقول: عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله.<sup>4</sup>
- المساواة، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت إليه بمثل ما أتي، وفعلت مثل ما فعل.<sup>5</sup>

وهذه المعاني الثلاثة لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي.<sup>6</sup>

#### 2- اصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.<sup>7</sup>

والمقصود بالتعارض بين الأدلة الشرعية بحسب بما يظهر للمجتهد، لا في نفس

<sup>1</sup>- انظر - مثلا - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البنزرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1417هـ-1996م).

<sup>2</sup>- انظر: المصباح المنير، ص: 209.

<sup>3</sup>- صفة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط: 1 (1401هـ-1981م)، ج: 1، ص: 128.

<sup>4</sup>- انظر: المصباح المنير، ص: 209.

<sup>5</sup>- انظر: لسان العرب، ج: 2، ص: 745.

<sup>6</sup>- انظر: فصول البدائع، ج: 2، ص: 447.

<sup>7</sup>- البحر المحيط، للزركشي، ج: 6، ص: 109. وانظر: إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 778.

الأمر، ومن ثمة يلجأ المجتهد إلى الترجيح.<sup>1</sup>

### ثانياً- تعريف الترجيح:

1- لغة: تدور كلمة (الترجح) في اللغة على معنيين: الميلان والثقل، تقول: رجح، أي: مال واهتز، ورحي مرجنـة: ثقيلة، ورجحت الميزان: ثقلت كفته بالوزن حتى مال.<sup>2</sup>

والمعنىان ملاحظان في التعريف الاصطلاحي.

2- اصطلاحاً: تقوية أحد الدليلين المتعارضين بإحدى المرجحات.<sup>3</sup>

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: تعريفات.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

المطلب الأول: تعريفات.

### أولاً- تعريف الدليل:

1- لغة: الدليل ما يستدل به ويهدى ويرشد إلى المطلوب ودلت بهذا الطريق: عرفته، والدليلة: المحجة البيضاء.<sup>4</sup>

2- اصطلاحاً: الذي يمكن أن يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>- انظر:

- أصول السرخي، ج: 2، ص: 12.

- نثر الورود، ص: 582، 583.

- الكليات، ص: 850.

<sup>2</sup>- انظر:

- لسان العرب، ج: 1، ص: 1125.

- القاموس المحيط، ص: 1209.

- أساس البلاغة، ص: 155.

- التوفيق على مهام التعاريف، ص: 170.

<sup>3</sup>- انظر:

- نثر الورود، ص: 587.

- المحصول، ج: 5، ص: 367.

- نفائس الأصول، ج: 8، ص: 3832.

- الكليات، 315.

- التوفيق على مهام التعاريف، ص: 170.

<sup>4</sup>- انظر:

- لسان العرب، ج: 1، ص: 1006.

- الكليات، ص: 439.

5- الإحکام، للأمدي، ج: 1، ص: 27. وانظر: معجم مصطلح الأصول، ص: 150.

ومثال تعارض الدليلين قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ النساء. وهو يتناول الجمع بين الأخرين في الملك، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ...﴾ النساء. يقتضي تحريم الجمع مطلقاً، ولذلك قال علي<sup>1</sup> - رضي الله عنه: « حرمتهم آية، وحللتهم آية <sup>2</sup>».

### ثانياً- تعريف البينة:

**1- لغة:** الحجة، تقول: بيته، وأبنته، وتبيّنه، وجاء ببيان ذلك وببيته، أي: بحجه.<sup>3</sup>

وفي القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ سورة البينة (4). أي: الدلالة الواضحة، واللحجة الظاهرة.<sup>4</sup>

**2- اصطلاحاً:** كل ما يظهر الحق ويبيّنه من الشاهد واليمين والإقرار والمستندات الخطية المقطوع بصحتها.<sup>5</sup>

ومثال تعارض البينتين: شهادة بيته على أن هذه الدار لبكر، وشهادة أخرى على أنها لعمر.<sup>6</sup>

### ثالثاً- تعريف الأصل:

**1- لغة:** أسفل كل شيء، وجمعه أصول، يقال: استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها.<sup>7</sup> ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلْمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشْجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إبراهيم (24).

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته انظر: ص: 81.

<sup>2</sup>- الذخيرة، ج: 5 ص: 328. وانظر: شرح التتفيق، ص: 356، 357.

<sup>3</sup>- انظر:

- القاموس المحيط، ص: 1192.

- أساس البلاغة، ص: 35.

<sup>4</sup>- انظر:

- المفردات، ص: 89.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النافس، الأردن، ط: 278 (1420هـ- 1999م)، ص: 278.

<sup>5</sup>- انظر:

- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فردون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1422هـ- 2001م)، ج: 1، ص: 172.

- مصطلح أصول الفقه، ص: 61.

<sup>6</sup>- انظر: شرح التتفيق، ص: 357.

<sup>7</sup>- انظر:

- لسان العرب، ج: 1، ص: 68.

## 2- اصطلاحاً: ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه.<sup>1</sup>

ومثال تعارض أصلين: رجل قطع رجلاً ملفوفاً نصفين، ثم تنازع أولياً وله بأنه كان حياً حالة القطع، فالاصل براءة الذمة من القصاص، والأصل بقاء الحياة.<sup>2</sup>

### رابعاً- تعريف الظاهر:

1- لغة: البارز، تقول: ظهر الشيء يظهر ظهوراً، أي: بُرِزَ<sup>3</sup>، ومنه حديث عائشة<sup>4</sup>- رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر.<sup>5</sup>

ومن معاني الظهور: الوضوح والانكشاف والبيان للأمر الخفي، والاطلاع عليه، والظفر به.<sup>6</sup>

## 2- اصطلاحاً: عبارة عما يترجح وقوعه، فهو مساوٍ للغالب.<sup>7</sup>

ومثال تعارض ظاهرين: اختلاف الزوجين في متاع البيت، وكل واحد منهم يد ظاهرة في الملك.<sup>8</sup>

ومثال تعارض الأصل والظاهر: المقبرة القديمة الظاهر تتجيّسها فتحر الصلاة فيها للنجاسة، والأصل عدم النجاسة.<sup>9</sup>

= أساس البلاغة، ص: 7.

<sup>1</sup>- الإحکام، للأمدي، ج: 1، ص: 23. وانظر:

- معجم مصطلح الأصول، ص: 33.

- معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: 69.

<sup>2</sup>- شرح التنقيح، ص: 357. وانظر:

- الذخيرة، ج: 5، ص: 328، 357.

- نفسه، ج: 10، ص: 278.

<sup>3</sup>- انظر:

- المصباح المنير، ص: 200.

- لسان العرب، ج: 2، ص: 657.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمتها، انظر: ص: 35.

<sup>5</sup>- رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث: 1267، ص: 282.

<sup>6</sup>- انظر: لسان العرب، ج: 2، ص: 658.

<sup>7</sup>- المنثور في القواعد، للزرکشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1421هـ- 2000م)، ج: 1، ص: 84. وانظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبیر، دار الفناس، الأردن، ط: 2(1428هـ- 2007م)، ص: 138.

<sup>8</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 5، ص: 329، 357، 506، ج: 10، ص: 278.

- شرح التنقيح، ص: 357.

<sup>9</sup>- انظر:

- المصدرین السابقین.

- القواعد في الفقه الإسلامي، لأبن رجب الحنبلي، المكتبة العصرية بيروت، ط: 1(1425هـ- 2005م)، ص: 336.

## **المطلب الثاني: التطبيق الفقهي**

### **1- شهادة المدين للدائن**

هذه المسألة تعارض فيها ظاهران: ظاهر عدالة العدل الصدق، وظاهر كونه مديوناً للمشهود له التهمة، ويختلف العلماء أي الظاهرين يقدم.<sup>1</sup>

ذهب كثير من الفقهاء إلى تقديم ظاهر التهمة للمديونية ولم يجيزوا شهادة المدين للدائن في حال الإعسار، أما إذا كان ملياً فتجوز.<sup>2</sup>

قال القرافي - بعد ذكره للقاعدة والتمثيل لها - : « فهذه القاعدة تخرج عليها فروع كثيرة في الشريعة، فتأملها في مواطنها، وعليها تخرج مسائل موانع الشهادة»<sup>3</sup>.

### **2- اختلاف المتابعين في المبيع**

- إذا اختلف المتبایعان في جنس المبيع، كأن يدعى أحدهما أنه ثوب، ويدعى الآخر أنه شعير، فهنا تعارض أصلان، فيتحالفان، ويتقاسخان، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، و لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه.<sup>4</sup>

- وإن أتيا بما لا يشبه، فهنا تعارض ظاهران، فيتحالفان ويفسخ العقد بينهما.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 10، ص: 278.

<sup>2</sup>- انظر:

. نفسه. ص: 277.

- عقد الجوادر الثمينة، ج: 2، ص: 313.

- البيان والتحصيل، ج: 10، ص: 218، 226.

- التحرير في فروع الشافعية، ج: 2، ص: 387.

- الروض المرربع، ص: 647.

- شرح المجلة، ص: 874.

<sup>3</sup>- الذخيرة، ج: 10، ص: 278.

<sup>4</sup>- انظر:

. نفسه، ج: 5، ص: 229.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 334.

- بلغة السالك، ج: 2، ص: 89.

<sup>5</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 5، ص: 229.

- بلغة السالك، ج: 2، ص: 89.

- وإن أدعى أحدهما البَتْ فِي الْعَدْ، وادعى الآخر الْخِيَارْ، فهنا تعارض أصل وظاهر، والقول لمدعى البَتْ لأنَّهُ الأصل.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - انظر: المصدررين السابقين.

## **المبحث الثاني:**

### **الكتاب والقياس مقدمان على قول الصحابي**

#### **تمهيد:**

هذه القاعدة اعتمدتها القرافي في مناقشة المخالفين في حكم المسألة الفقهية التي هي مثال تطبيق هذه القاعدة، وهي مبنية على أساس الترتيب بين الأدلة، فيقدم الأول فالذى يليه، وهكذا.

فالمجتهد يجب عليه في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة على رتبة واحدة، ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره، ثم ينظر في مخصوصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقويسة، فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح.<sup>1</sup>

ونعالج في هذا المبحث مطلبين:

**المطلب الأول: دليل القاعدة.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

#### **المطلب الأول: دليل القاعدة**

هذه القاعدة دلت عليها أدلة كثيرة، و منها:

- 1- اتفاق عامة الفقهاء والأصوليين على أن أدلة الشرع على قسمين:
  - متفق عليه وهو على الترتيب: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.<sup>2</sup>
- يقول الشافعي<sup>3</sup>: « وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو

<sup>1</sup>- انظر: المستصفى، ج: 1، ص: 392.

<sup>2</sup>- انظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي مظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن هيتور، مؤسسة الرسالة، ط:

1417هـ- 1996م)، ص: 35.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

القياس »<sup>1</sup>.

ويقول السرخسي<sup>2</sup>: « ثم اعلم بأن الأصول في الحج الشرعية ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والأصل الرابع وهو القياس هو المعنى المستربط من هذه الأصول الثلاثة »<sup>3</sup>.

ويقول الغزالى<sup>4</sup>: « القطب الثاني في أدلة الأحكام، وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي، فاما قول الصحابي، وشريعة من قبلنا، فمختلف فيه »<sup>5</sup>.

وفي فواح الرحموت: « أما الأصول فأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، لأن الدليل الشرعي إما وحي أو لا، والوحي منحصر في الأولين، لأن الوحي متلو، أي: واجب مراعاة نظمه وهو (الكتاب) أولاً وهو (السنة) وغيره، أي: غير الوحي إما قول كل الأمة الكاملة من أهل الاجتهاد وهو (الإجماع) أو الاعتبار بحكم آخر لأجل المشاركة في العلة وهو (القياس) »<sup>6</sup>.

ومما يستأنس به كدليل على هذه الأصول الأربع قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... (59)﴾ النساء.

فالأمر بطاعة الله تعالى امثال أمر القرآن وتطبيق أحكامه، والأمر بطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - العمل بسننته، وطاعة أولي الأمر إجماع العلماء واتفاقهم والرد إلى الله والرسول - صلى الله عليه وسلم - في المتنازع فيه، عرض النوازل على أشباهها مما في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -<sup>7</sup>.

- مختلف فيه وهو سائر الأدلة الأخرى كالصالح المرسلة والاستصحاب، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، وقول الصحابي، .. الخ. وفيما نقلناه - من قبل - عن الغزالى إشارة إلى هذا النوع من الأدلة.

<sup>1</sup> - الرسالة، للشافعى، تحقيق: خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكبى، دار الكتاب العربي، ط: 1420 هـ 1999م)، ص: 60.

<sup>2</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 131.

<sup>3</sup> - أصول السرخسي، ج: 1، ص: 279.

<sup>4</sup> - سبقت ترجمته، انظر: ص: 21.

<sup>5</sup> - المستصفى، ج: 1، ص: 100.

<sup>6</sup> - فواح الرحموت، ج: 2، ص: 2.

<sup>7</sup> - انظر:

- تفسير المنار، ج: 5، ص: 187.

- تفسير آيات الأحكام، للسايس، ج: 2، ص: 109 وما بعدها.

2- حديث معاذ بن جبل<sup>1</sup> - رضي الله عنهـ أـن رسول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ لـمـ أـرـادـ أـنـ بـيـعـثـ مـعـاـذـ إـلـىـ الـيـمـنـ، قـالـ: كـيـفـ تـقـضـيـ إـذـاـ عـرـضـ لـكـ قـضـاءـ؟ قـالـ: أـقـضـيـ بـكـتـابـ اللهـ، قـالـ: فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ؟ قـالـ فـيـسـنـةـ رـسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ، قـالـ: فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـيـ سـنـةـ رـسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ - وـلـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ؟ قـالـ: أـجـهـدـ بـرـأـيـيـ وـلـاـ آـلـوـ، فـضـرـبـ رـسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ - صـدـرـهـ، قـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ وـفـقـ رـسـولـ رسولـ اللهـ لـمـ يـرـضـيـ رـسـولـ اللهـ.<sup>2</sup>

فال الحديث دل على أن الأدلة الشرعية هي: القرآن والسنة، والقياس.<sup>3</sup>  
قال في النهاية - في قوله - «أجتهدرأيي» والمراد به: «رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة».<sup>4</sup>  
والحديث لم يذكر فيه معاذ - رضي الله عنهـ الإجماع، وذلك لأنـهـ لاـ إـجـمـاعـ في عـصـرـ النـبـوـةـ، إـنـماـ يـنـعـدـ إـلـىـ إـجـمـاعـ بـعـدـ وـفـاتـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ.<sup>5</sup>  
3- ما جاء في رسالة عمر<sup>6</sup> - رضي الله عنهـ إلى أبي موسى الأشعري<sup>7</sup>- رضي الله عنهـ، وفيها قوله: «ثـمـ الفـهـمـ الـفـهـمـ فـيـماـ أـدـلـيـ إـلـىـ إـلـيـكـ مـاـ وـرـدـ عـلـيـكـ مـاـ لـيـسـ فـيـ قـرـآنـ وـلـاـ سـنـةـ، ثـمـ قـاـيـسـ الـأـمـورـ عـنـ ذـلـكـ وـاعـرـفـ الـأـمـثـالـ ثـمـ اـعـدـ فـيـماـ تـرـىـ إـلـىـ أـحـبـهـاـ إـلـىـ اللـهـ وـأـشـبـهـهـاـ بـالـحـقـ».<sup>8</sup>  
4- ما كان عليه أبو بكر<sup>9</sup> وعمر وابن مسعود<sup>10</sup>، وغيرهم - رضي الله عنـهمـ من سلف هذه الأمة حيث كانوا يبحثون عن حكم النازلة في كتاب الله، ثم في

1- سبق ترجمته، انظر: ص: 87.

2- سبق تخرجيـهـ، انـظـرـ: ص: 216. ورواه الترمذـيـ، كتاب الأحكـامـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ القـاضـيـ كـيـفـ يـقـضـيـ، حـدـيـثـ: 1332، ص: 406.

2- انـظـرـ: مـرـآـةـ الـأـصـوـلـ، جـ: 1ـ، صـ: 282ـ.

3- انـظـرـ: مـرـآـةـ الـأـصـوـلـ، جـ: 1ـ، صـ: 282ـ.

4- النهاية في غريب الحديث، جـ: 1ـ، صـ: 291ـ. وانـظـرـ: تحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ، للمـبـارـ كـفـورـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، بيـرـوـتـ، طـ: (1424ـهـ 2003ـمـ)، جـ: 4ـ، صـ: 462ـ.

5- انـظـرـ:

- الإـحـكـامـ، لـلـأـمـدـيـ، جـ: 1ـ، صـ: 268ـ.

- فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ، جـ: 2ـ، صـ: 217ـ.

6- سـبـقـ تـرـجمـتـهـ، انـظـرـ: صـ: 146ـ.

7- سـبـقـ تـرـجمـتـهـ، انـظـرـ: صـ: 97ـ.

8- إـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ، جـ: 1ـ، صـ: 86ـ.

9- سـبـقـ تـرـجمـتـهـ، انـظـرـ: صـ: 204ـ.

10- ابن مسعود: عبد الله بن مسعود، بن غافل، بن حبيب المخزومي، أسلم قدِيمًا، شهد بدرًا والحدبية وغيرها، كان من القراء توفي بالمدينة سنة 32هـ. انـظـرـ تـرـجمـتـهـ فيـ:

- الاستيعـابـ، جـ: 1ـ، صـ: 592ـ.

- صـفـةـ الصـفـوـةـ، جـ: 1ـ، صـ: 153ـ.

سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فإن أعياهم ذلك استشاروا الناس، فإن  
اجتمعوا على أمر أخذوا به .<sup>1</sup>

وفائدة معرفة ما اتفق عليه من الأدلة وما اختلف فيه أن ما اتفق عليه يقدم على  
ما اختلف فيه.

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### الدية لا تغليظ للشهر الحرام

- ذهب أبو حنيفة<sup>2</sup> ومالك<sup>3</sup> إلى أن الدية في قتل الخطأ لا تغليظ للشهر الحرام<sup>4</sup>،  
الحرام<sup>4</sup>، واستدلوا بما يلي:
- 1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَدِهُ مُسْلَمٌ ...﴾ النساء. ولم يفرق بين كونها  
في الشهر الحرام أو في غيره.<sup>5</sup>
- 2- الحدود لا تغليظ بالبقاء، فكذلك الدية.<sup>6</sup>
- ذهب الشافعي<sup>7</sup> وأحمد<sup>8</sup> إلى تغليظها في الأشهر الحرم.<sup>9</sup> واحتج بأنه مرói  
مرói عن عمر<sup>10</sup> وعثمان<sup>11</sup> وابن عباس<sup>1</sup> - رضي الله عنهم-.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- انظر:

- سنن النسائي، ج: 4، ص: 614، 615.

- إعلام الموقعين، ج: 1، ص: 62.

- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>4</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 12، ص: 399.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 742.

- الميزان، ص: 260.

<sup>5</sup>- الذخيرة، ج: 12، ص: 399. وانظر:

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 742.

- أحكام القرآن، للجصاص، ج: 2، ص: 333، 334.

<sup>6</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 12، ص: 399.

<sup>7</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>8</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>9</sup>- انظر:

- الأم، ج: 7، ص: 278.

- المغني، لابن قدامة، ج: 11، ص: 473.

<sup>10</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 146.

<sup>11</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 204.

وأجاب القرافي عن هذا الاستدلال: بأن الكتاب والقياس مقدمان على قول الصحابي.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 87.

<sup>2</sup>- انظر:

- المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الديات، الرجل يقتل في الحرم، ج: 6، ص: 381.

- الذخيرة، ج: 12، ص: 399.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 742.

- المغني، لابن قدامة، ج: 11، ص: 473.

- أحكام القرآن، للجصاص، ج: 2، ص: 333.

<sup>3</sup>- انظر: الذخيرة، ج: 12، ص: 399.

### **المبحث الثالث:**

## **القول مقدم على الفعل**

**تمهيد:**

هذه القاعدة تمثل إحدى طرق الترجيح بين الأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ينقل بعض الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يتضمن حكماً، وينقل غيره عنه عليه الصلاة والسلام فعلاً في نفس المسألة يتضمن حكماً مخالفاً ويكون التاريخ مجهولاً، مما على المجتهد أن يفعله؟ هذه القاعدة جواب على هذا السؤال، وتنعرض لها من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم**

أولاً- ذهب الجمهور إلى تقديم القول على الفعل - لم يذكر القرافي إلا هذا الرأي.<sup>1</sup> واستدلوا بأن: دلالة القول أقوى لأنها بالوضع فلا تفتقر إلى دليل يدل على أنه حجة بخلاف الفعل، لولا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا...﴾ سورة الحشر. ولأن الفعل يحتمل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم، ولأن القول صيغة والفعل لا صيغة له، وأنه أدل من الفعل على خصوص المراد وأعم فأفراد مدلولاته أكثر إذ يدل على الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فيختص بالموجود والمحسوس.<sup>2</sup> وهذا الرأي

<sup>1</sup>- انظر: شرح التتفيق ، ص: 230. وربما كان ذلك إشارة منه إلى قوته.

<sup>2</sup>- انظر:  
- نفسه.

- نفائس الأصول، ج: 5، ص: 2330.  
- البحر المحيط، للزركشي، ج: 6، ص: 177.  
- التقرير والتحبير، ج: 3، ص: 18.  
- شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 656.  
- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 53.

هو اختيار الرازى<sup>1</sup>، والأمدى<sup>2</sup>، وابن الحاجب<sup>3</sup>.

ثانياً- ذهب بعض العلماء إلى تقديم الفعل على القول، واختاره البدخشى<sup>5</sup> في شرحه على المنهاج<sup>6</sup>، واستدلاوا بأن: الفعل أكذ في الدلالة فإنـه يُبيّن به القول، والمبيّن للشيء أكذ في الدلالة منه، وأيضاً فإنـ من قصد تعليم غيره استعان في ذلك بالإشارة بيده، والتخطيط وتشكيل الأشكال، ولو لا أنـ الفعل أدلـ لما كان ذلك.<sup>7</sup>

ثالثاً- التوقف، حتى يوجد دليل يرجح أحدهما على الآخر<sup>8</sup> وحكاه ابن القشيري<sup>9</sup> عن القاضي أبي بكر<sup>10</sup>، واختاره ابن السمعانى<sup>11</sup>.

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### القارن يطوف طوافاً واحداً

- ذهب مالك<sup>13</sup> والشافعى<sup>1</sup> وابن حنبل<sup>2</sup> إلى أنـ القارن يجزئه طواف واحد.

<sup>3</sup> واحد.

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 31.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 94.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 9.

<sup>4</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 3، ص: 182.

- الإحکام، للأمدى، ج: 1، ص: 250، ج: 4، ص: 266.

- بيان المختصر، ج: 1، ص: 290.

<sup>5</sup>- البدخشى: محمد بن الحسن، أصولي منطقي، من آثاره: مناهج العقول وهو شرح على منهج البيضاوى، توفي سنة 922هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين، ج: 3، ص: 159. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، ط(1410هـ-1990م)، ج: 2، ص: 1063.

<sup>6</sup>- انظر: شرح البدخشى مع شرح الإسنوى، ج: 2، ص: 290.

<sup>7</sup>- انظر: الإحکام، للأمدى، ج: 1، ص: 250.

<sup>8</sup>- البحر المحيط، الزركشى، ج: 4، ص: 198.

<sup>9</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 151.

<sup>10</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 136.

<sup>11</sup>- ابن السمعانى: منصور بن محمد ابن عبد الجبار أبو المظفر، نشأ في أسرة عريقة في العلم أخذ العلم عن أبيه، ثم رحل إلى بغداد، والتلقى بأبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ، وذهب إلى مكة وجاور، ثم عاد إلى مرو مسقط رأسه. من مؤلفاته: قواطع الأدلة في الأصول، البرهان في الخلاف، تفسير القرآن الكريم، وغيرها. توفي سنة 489هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية الكبرى، ج: 5، ص: 535.

- وفيات الأعيان، ج: 3، ص: 209.

- شذرات الذهب، ج: 4، ص: 101.

<sup>12</sup>- انظر: قواطع الأدلة، ص: 332.

<sup>13</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

واستدلوا بقوله ﷺ: «من أحرم بحج أو عمرة أجزاء طواف واحد».<sup>4</sup>

- ذهب أبو حنيفة<sup>5</sup> إلى القول بأن عليه طوافين وسعين.<sup>6</sup> لما روي أن عليا<sup>7</sup>

- رضي الله عنه- حج قارنا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعرين، ثم قال: هكذا  
رأيته عليه الصلاة والسلام فعل.<sup>8</sup>

قال القرافي: «وجوابه أنه ضعيف، سلمنا صحته، لكن القول مقدم على الفعل  
لما تقرر في علم الأصول».<sup>9</sup>

---

<sup>1</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>2</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 273.

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 642.

<sup>4</sup> رواه الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، حديث: 949، ص: 290. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وانظر: نصب الراية، ج: 3، ص: 108.

<sup>5</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 273.

- شرح منلا مسكين، ج: 1، ص: 129.

<sup>7</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 81.

<sup>8</sup> رواه الدارقطنى، كتاب الحج، حديث: 2606، ص: 438. وقال: عيسى بن عبد الله، يقال له: مبارك وهو متزوك الحديث.

<sup>9</sup> - الذخيرة، ج: 3، ص: 273.

## المبحث الرابع: المثبت مقدم على النافي

### تمهيد:

هذه قاعدة أصولية لها علاقة - أيضا - بترجح الأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المتن، وذلك لأنّه قد يرد خبر مثبتاً لحكم من الأحكام الشرعية، ويرد آخر نافياً لذلك الحكم، فما الذي يفعله المجتهد هل يقدم الخبر المثبت للحكم أو الخبر النافي له؟

وفي هذا المبحث تعالج مطلبين:

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

**المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم.**

أولاً- ذهب الجمهور إلى أنه إذا تعارض الخبر المثبت مع الخبر النافي فإنه يرجح الخبر المثبت<sup>1</sup> وقاله الكرخي<sup>2</sup> وصححه الزركشي<sup>4</sup> في البحر<sup>1</sup>، واستدلوا واستدلوا بما يلي:

<sup>1</sup>- انظر:

- نشر الورود، ص: 607.

- العدة، ج: 2، ص: 171.

- شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 682.

- مفتاح الأصول، ص: 149.

- البرهان، ج: 2، ص: 780.

- روضة الناظر، ص: 209.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 32.

<sup>3</sup>- انظر: ميزان الأصول، ص: 734.

<sup>4</sup>- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، فقيه أصولي شافعي، له اشتغال بعلم الحديث، أخذ عن: جمال الدين الإسنوبي، وسراج الدين البلكني بمصر، ورحل إلى دمشق، وبها تصدر للتدريس، والإفتاء، وانقطع للعلم، من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والمنتور في القواعد، وغيرها. توفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة

794هـ. انظر ترجمته في:

- الدرر الكامنة، ج: 3، ص: 397.

- شذرات الذهب، ج: 7، ص: 85.

1- أن في تقديم المثبت زيادة علم، وهو إثبات حكم ليس موجوداً في الأصل  
بخلاف غيره.<sup>2</sup>

2- أن فيه تحقيقاً لمقصود بعثة الرسل - عليهم السلام -<sup>3</sup>

ثانياً- وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم الخبر النافي للحكم على الخبر المثبت له  
وهو اختيار الأمدي<sup>4</sup>، واستدلوا بما يلي:

1- إننا لو قدرنا تقديم النافي على المثبت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره  
كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى فكان القضاء بتأخيره أولى.<sup>5</sup>

2- إن النافي معه تقوية بالأصل، أي: بالبراءة الأصلية.<sup>6</sup>

ثالثاً- وذهب البعض إلى أن الخبرين - المثبت والنافي - متساويان، وقاله عيسى  
بن أبيان<sup>8</sup> والقاضي عبد الجبار<sup>9</sup>، واختاره الغزالى<sup>11</sup> في المستصفى<sup>1</sup>، واستدلوا:

=- معجم الأصوليين، ص: 442.

<sup>1</sup>- انظر: البحر المحيط، ج: 6، ص: 172.

<sup>2</sup>- انظر:

- نفسه.

- نثر الورود، ص: 607.

- روضة الناظر، ص: 209.

<sup>3</sup>- انظر: شرح التقيح، ص: 332.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 94.

<sup>5</sup>- انظر:

- الإحکام، للأمدي، ج: 4، ص: 270.

- المحصول، ج: 5، ص: 433.

- نثر الورود، ص: 607.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 793.

<sup>6</sup>- انظر: الإحکام، للأمدي، ج: 4، ص: 271.

<sup>7</sup>- انظر:

- نثر الورود، ص: 607.

- شرح الجلال على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج: 2، ص: 568.

<sup>8</sup>- عيسى بن أبيان بن صدقة، يكنى بأبي موسى، من كبار فقهاء الحنفية، أخذ الحديث عن أهله، ثم تفقه بمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، عمل بالقضاء نحو عشر سنين، وكان سريع البديهة عفيفاً، من مصنفاته: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، وأراءه الأصولية مثبتة في كتب الأصول، توفي سنة 221هـ. انظر ترجمته في:

- الفهرست، ص: 289.

- الفوائد البهية، ص: 246.

- معجم الأصوليين، ص: 387.

<sup>9</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 126.

<sup>10</sup>- انظر:

- ميزان الأصول، ص: 734.

- مختصر شرح المنار، ص: 354.

- التقرير والتحبير، ج: 3، ص: 30.

- الإحکام، للأمدي، ص: 271.

<sup>11</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 21.

بأن ما يستدل به على صدق الرواية في المثبت من العدالة والضبط وغيرها موجود في النافي فيتعارضان، فيطلب الترجيح بوجه آخر.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### ما يسهم لفرس الفارس

- ذهب مالك<sup>3</sup> والشافعي<sup>4</sup> وأحمد<sup>5</sup> إلى أنه يُسهم لفرس سهمان، وللفارس سهم، وللراجل سهم.<sup>6</sup> واستدلوا بأنه - عليه الصلاة والسلام- جعل لفرس سهرين ولصاحبه سهما<sup>7</sup>.

- وذهب أبو حنيفة<sup>8</sup> إلى أن له سهرين فقط، سهم له وسهم لفرسه.<sup>9</sup> واستدل بأنه عليه الصلاة والسلام فرض لفارس سهرين وللراجل سهما.<sup>10</sup>

وأجاب القرافي عن الحديث بعدم الصحة.<sup>11</sup> ثم قال: «سلمنا - أي الصحة - لكن خبرنا مثبت، بلفظه وخبركم ناف بمفهومه، والمثبت مقدم على النافي»<sup>12</sup>

<sup>1</sup> انظر: المستصفى، ج: 2، ص: 392.

<sup>2</sup> انظر: مختصر شرح المنار، ص: 354.

<sup>3</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>4</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 424.

- المدونة، ج: 1، ص: 573.

- الأم، ج: 5، ص: 316.

- الروض المرربع، ص: 283.

<sup>7</sup> رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، حديث: 2863، ص: 597.

<sup>8</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>9</sup> انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 425.

- شرح منلا مسكين، ج: 1، ص: 271.

<sup>10</sup> رواه الدارقطني، كتاب السير، حديث: 4136، ص: 682. وانظر:

- نصب الراية، ج: 3، ص: 416.

- اللباب في الجمع بين السنة الكتاب، ص: 405.

<sup>11</sup> انظر: نصب الراية، ج: 3، ص: 416.

<sup>12</sup> الذخيرة، ج: 3، ص: 425. وانظر: نفسه، ج: 2، ص: 470.

## **المبحث الخامس:**

### **الترجح بموافقة عمل أهل المدينة لأحد الخبرين**

#### **تمهيد:**

قد يتعارض خبران وردا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، لكن أحدهما يعده عمل أهل المدينة، فأيهما يرجح؟ وذلك مثل قوله - صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتنل فالغسل أفضل »<sup>1</sup> مع قوله - صلى الله عليه وسلم : « الغسل واجب على كل محتلم »<sup>2</sup> فالحديث الأول يدل على أن الغسل على الاختيار، أما الحديث الثاني فيوجبه، لكن نجد الصحابة ترك بعضهم الغسل وتوضأ لل الجمعة فقط ولم ينكر عليه<sup>3</sup>، ففهم من ذلك أن الغسل يوم الجمعة سنة وليس بفرض، ورجح الخبر الأول على الثاني للعمل به.<sup>4</sup>

وفي هذا المبحث مطلبان:

**المطلب الأول: دليل القاعدة.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

#### **المطلب الأول: دليل القاعدة**

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن مما ترجح به الأخبار عمل أهل المدينة، يقول القاضي عياض<sup>5</sup>: « وإن كان (أي عمل أهل المدينة) مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرحا لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا

<sup>1</sup>- رواه بن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث: 191، ج: 2، ص: 7.

<sup>2</sup>- رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، حديث: 386، ص: 1841.

<sup>3</sup>- انظر: الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث: 282، ج: 1، ص: 110.

<sup>4</sup>- انظر: الرسالة، للشافعي، ص: 213 وما بعدها.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 239.

تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني<sup>1</sup> ومن تابعه من المحققين الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم<sup>2</sup>.

ويقول الباجي<sup>3</sup> - في الترجيح من جهة الإسناد - : « والثامن: إطباقي أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة، نحو ما روي عن أبي محنوزة<sup>4</sup> في الأذان أنه « الله أكبر! الله أكبر! أشهد أن لا إله إلا الله »<sup>5</sup> وروي عنه من طريق أخرى: « الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر! »<sup>6</sup> فكان الأول أولى لأن العمل المتصل بالمدينة »<sup>7</sup>

ويقول القرافي - في ترجيحات الأخبار - : « وإجماع أهل المدينة مر ج لأنه مهبط الوحي ومعدن الرسالة، وإذا وقع شرع كان ظاهراً فيهم وعنهم يأخذ غيرهم وإذا لم يوجد شيء بين أظهرهم دل ذلك على بطلانه أو نسخه »<sup>8</sup>.

ومن غير المالكية يقول الغزالى<sup>9</sup> - فيما ترجم به الأخبار - : « الحادي عشر: أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى لأن ما رأه مالك<sup>10</sup> - رحمة الله - حجة وإن جماعاً إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح ، لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم »<sup>11</sup>.

وذهب إلى القول بذلك بعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد<sup>12</sup>،<sup>1</sup>. وخالف في ذلك الحنفية<sup>2</sup>.

١- سبقت ترجمته، انظر: ص: 78.

٢- ترتيب المدارك، ج: 1، ص: 70، 71، 72.

٣- سبقت ترجمته، انظر: ص: 121.

٤- أبو محنوزة: المؤذن الجمحي القرشي، واسمها: أوس بن معير بن لوذان، كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، أمره بالأذان بها من صرفه من حنين، فلم يزل يؤذن بها هو وولده، كان أحسن الناس أذاناً وأندأهم صوتاً، توفي بمكة سنة: 59هـ. انظر: ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 2، ص: 463.

- سير أعلام النبلاء، ج: 3، ص: 387.

- العبر في خبر من غير، ج: 1، ص: 46.

٥- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حدیث: 728، ص: 189.

٦- رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حدیث: 502، ج: 1، ص: 201.

٧- إحكام الفصول، ج: 2، ص: 748. وانظر: كتاب المناهج في ترتيب الحاجاج، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 3(2001م)، ص: 226.

٨- شرح التقيق، ص: 331.

٩- سبقت ترجمته، انظر: ص: 21.

١٠- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

١١- المستصفى، ج: 2، ص: 396. وانظر:

- الإحكام، للأمدي، ج: 4، ص: 274.

- شرح الجلال مع حاشية البناني، ج: 2، ص: 571.

١٢- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

ومن أدلة الجمهور على العمل بهذه القاعدة ما يلي:

- 1- كون أهل المدينة من الصحابة - رضي الله عنهم- والتابعين، شاهدوا التزيل وسمعوا التأويل فترجح روایتهم على روایة غيرهم.<sup>3</sup>
- 2- لأن أهل المدينة رأوا أفعال رسول الله - صلی الله علیه وسلم- وسننه التي مات عليها، فهم أعرف بذلك من غيرهم.<sup>4</sup>
- 3- لأنهم أعرف بالتزيل وأخبر بموقع الوحي والتأويل.<sup>5</sup>
- 4- العمل المتصل بأحد الخبرين فيه دلالة على أنه السنة المتبعة والطريق السالبة وإدامة الأولين على مخالفة الخبر الآخر إنما كانت لمعنى شرعي تحروا العمل به، وقد كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله - صلی الله علیه وسلم-.<sup>6</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة

الخروج من الصلاة بالسلام فرض من فرائضها، لقوله صلی الله علیه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».<sup>7</sup>

وهل يسلم تسليمة واحدة أو تسليمتين؟

المشهور من مذهب مالك<sup>8</sup> أن المصلي يسلم تسليمة واحدة، سئل مالك - رحمه الله- عن التسليمة الواحدة في الصلاة، فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحاديث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم.<sup>9</sup>

<sup>1</sup>- انظر: المسودة، ج: 1، ص: 612.

<sup>2</sup>- انظر:

- التقرير والتحبير، ج: 3، ص: 39.

- فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 206.

<sup>3</sup>- الإبهاج، ج: 5، ص: 2060.

<sup>4</sup>- انظر: اللمع، ص: 103.

<sup>5</sup>- انظر: الإحکام، للأمدي، ج: 4، ص: 274.

<sup>6</sup>- انظر: المواقفات، ج: 3، ص: 44.

<sup>7</sup>- رواه الترمذی، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حديث: 238، ص: 89. و قال الترمذی: هذا حديث حسن.

<sup>8</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>9</sup>- انظر:

- البيان والتحصیل، ج: 1، ص: 494.

وفي الحديث: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يسلم من الصلاة تسلية واحدة تلقاء وجهه.<sup>1</sup>

وعن سعد بن أبي وقاص<sup>2</sup> - رضي الله عنه- قال: «كنت أراه عليه الصلاة والسلام يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده».<sup>3</sup>

قال القرافي: «والأول أرجح للعمل منه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الأربعة من بعده، وأهل المدينة بعدهم»<sup>4</sup>

---

- الذخيرة، ج: 2، ص: 200.

<sup>1</sup> رواه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسلية في الصلاة، حديث: 296، ص: 105. وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

<sup>2</sup> سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيب، كان سابعاً سبعاً في الإسلام، شهد المشاهد كلها، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب الدعوة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان أحد الفرسان الشجعان، وقد فتح فارس في القادسية، تولى إمارة الكوفة أكثر من مرة، كان من قدم ولزم بيته في الفتنة ، توفي رضي الله عنه سنة 55هـ. انظر ترجمته في:

- الاستيعاب، ج: 1، ص: 364.

- صفة الصفوة، ج: 1، ص: 139.

<sup>3</sup> رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسلية، حديث: 915، ص: 268.

- الذخيرة، ج: 2، ص: 200. وانظر:

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 247.

- المغني، لابن قدامة، ج: 2، ص: 104.

- الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2 (1423هـ- 2002م)، ج: 1، ص: 491.

## **المبحث السادس:**

### **عمل أهل المدينة مقدم على خبر الواحد**

**تمهيد:**

من المسائل الأصولية التي دار حولها الجدل كثيراً من قديم ما اصطلح المالكية على تسميتها بـ (عمل أهل المدينة) فهو عندهم دليل معتبر شرعاً باعتبار أنه نقل لما كان عليه العهد زمن النبوة، ولا يتصور أن يحدث تغيير ولا يلاقى بالإنكار، فالآذان - مثلاً - هو من زمن النبوة إلى الصحابة إلى التابعين إلى تابعيهم، وكذلك في صيغ العقود التي كانوا يجرونها وما يتبعها، إلى غير ذلك.

وكان قد تطرقنا من قبل - إلى أدلة المالكية القائلين بحجيتها، وأدلة الجمهور الذين قالوا بعدم حجيتها<sup>1</sup>، لكن هل يرقى ذلك إلى أن ترد به الأخبار؟ هذه القاعدة جواب على ذلك. وفي هذا المبحث نعالج مطلبين:

**المطلب الأول: حالات مخالفة الخبر للعمل.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: حالات مخالفة الخبر للعمل و موقف الأصوليين**

هناك حالتان تعودان إلى نوعي عمل أهل المدينة فإنه يكون نقلياً، ويكون اجتهادياً.

**الحالة الأولى:** إذا كان عمل أهل المدينة نقلياً فإنه يقدم على خبر الواحد عند المالكية من غير خلاف، وهو رأي المحققين من أهل العلم من غيرهم.<sup>2</sup>

يقول ابن قيم الجوزية<sup>3</sup>: « وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان

<sup>1</sup>- انظر: ص: .

<sup>2</sup>- انظر:

- شرح التنقيح، ص: 262.

- الجوادر الثمينة، ص: 208.

- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، ص: 163.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 241.

وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسدن دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغنى من جوع؛ فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة ملتقة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت عينه »<sup>1</sup>.

وتقديم العمل على الخبر في هذه الحالة مبني على أنه من قبيل النقل المتواتر المفيد لليقين فيقدم على خبر الآحاد الذي يفيد الظن.<sup>2</sup>

يقول ابن القصار<sup>3</sup>: « وكانت حاله -صلى الله عليه وسلم - إلى أن قبض- على أوجه: إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه، أو يفعل الأمر فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقر لهم عليه، فلما كانت لهم هذه المنزلة منه عليه الصلاة والسلام حتى انقطع التنزيل، وقبض بينهم -صلى الله عليه وسلم- فمحال أن يذهب عليهم - وهم مع هذه الصفة- ما سيدركه غيرهم من ظعن منهم إلى الموضع هم الأول، فالأخبار عنهم أخبار آحاد، لأن عدمه مضبوط، وأخبار أهل المدينة أخبار توادر، فكانت أولى من أخبار الآحاد »<sup>4</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون عمل أهل المدينة اجتهادياً، وهذا ليس بحجة عند المحققين من أتباع مالك، فضلاً عن أن يرد به خبر الآحاد، وذهب بعضهم إلى أنه حجة ويقدم على خبر الآحاد.<sup>5</sup>

قال في بيان المختصر: « وإذا عمل أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد فالعمل بخبر الواحد لا بعمل أكثر الأمة لما علمت أن قول الأكثر لا يكون حجة فضلاً عن أن يكون راجحاً على خبر الواحد إلا إذا كان عمل الأكثر عمل أهل المدينة فإنه تعين العمل بعمل أهل المدينة؛ لأنه ثبت أن اتفاق أهل المدينة حجة إجماعاً، والإجماع يقدم على خبر الواحد »<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- إعلام الموقعين، ج: 2، ص: 391.

<sup>2</sup>- انظر:

- الجواهر الثمينة، ص: 208.

- إحکام الفصول، ج: 2، ص: 488، 490.

- البيان والتحصیل، ج: 17، ص: 331.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 22.

<sup>4</sup>- مقدمة في أصول الفقه، لابن القصار، ص: 229.

<sup>5</sup>- انظر:

- إحکام الفصول، ص: 488.

- بيان المختصر، ج: 1، ص: 315، 318.

<sup>6</sup>- بيان المختصر، ج: 1، ص: 419.

ومعلوم أن ابن الحاجب<sup>1</sup> صاحب المختصر يذهب إلى العمل بإجماع أهل المدينة سواء أكان طريقه النقل أم الاجتهاد.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### خيار المجلس في عقد البيع

- ذهب مالك<sup>3</sup> وأتباعه إلى أن عقد البيع لازم بمجرد العقد، سواء تفرق العقادان، أم لم يتتفقا، ولا يقولون بخيار المجلس.<sup>4</sup>

و الخيار المجلس وإن ثبت بالخبر الصحيح، فعن ابن عمر<sup>5</sup> رضي الله عنه أن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المتباعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه، مالم يتتفقا إلا بيع الخيار»<sup>6</sup> فإن مالكا يرى أن هذا خبر آحاد وهو مدفوع بعمل أهل المدينة، ولذلك قال - بعد روایته الحديث - : «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه».<sup>7</sup>

قال القرافي - محتجاً لمذهب إمامه - : «عمل أهل المدينة، وهو مقدم على خبر الواحد، فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس، فعدم خيار المجلس من بين أظهرهم يدل على مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن».<sup>8</sup>

وقال أبو حنيفة<sup>9</sup> بما قال به مالك.<sup>10</sup>

١- سبقت ترجمته، انظر: ص: 9.

٢- انظر: مختصر منتهي السؤال والأمل ، ج: 1، ص: 459، 461، 630.

٣- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

٤- انظر:

- الذخيرة، ج: 5، ص: 20.

- الثلقين، ص: 364.

- التفريغ، ج: 2، ص: 171.

٥- سبقت ترجمته، انظر: ص: 40.

٦- رواه مالك في الموطأ، كتاب البيع، باب بيع الخيار، حديث: 1411، ج: 2، ص: 199.

٧- الموطأ، كتاب البيع، باب بيع الخيار، حديث: 1411، ج: 2، ص: 199.

٨- الذخيرة، ج: 5، ص: 23، وانظر: الفروق، ج: 3، ص: 162.

٩- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

١٠- انظر:

- تحفة الفقهاء، ج: 2، ص: 37.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 298.

- الذخيرة، ج: 5، ص: 20.

- الفروق، ج: 3، ص: 159.

- وذهب الشافعی<sup>1</sup> وأحمد<sup>2</sup> إلى مشروعية خيار المجلس، وإن لزوم البيع يكون بالتفرق، أو اختيار الإمضاء.<sup>3</sup> ولديهم حديث ابن عمر<sup>4</sup> - رضي الله عنه - السابق.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>2</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>3</sup> انظر:

- الأم، ج: 4، ص: 9.

- الكافي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، لابن قدامة ج: 1، ص: 463.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 298.

<sup>4</sup> سبقت ترجمته، انظر: ص: 40.

<sup>5</sup> انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، حديث: 2111، ص: 423.

## **المبحث السابع: تقديم الخاص على العام**

### **تمهيد:**

وردت نصوص في الكتاب والسنة عامة شاملة لجميع ما يصدق عليه اللفظ العام، كما وردت نصوص خاصة تفرد بعض أفراد العام بحكم آخر، وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة. مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»<sup>1</sup>. فالآلية متناولة بلفظها للوصية للوارث، لكن الحديث يخرج الوراث من هذا الحكم فهو مخصص للأمية، ويعمل بتقديم الخاص على العام، ومنه فلا تجوز الوصية للوراث.

وفي هذا المبحث مطلباً:

**المطلب الأول: دليل القاعدة.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: دليل القاعدة**

دل على تقديم الخاص على العام ما يلي:

1- تقديم الخاص على العام لا يقتضي إلغاء أحد منهما، وتقديم العام يقتضي إلغاء حكم الخاص، والعمل بالدليل فيما يتناوله كل منهما هو المقدم والأولى.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>- رواه الترمذى، كتاب الوصايا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث: 2127، ص: 619. وقال: هذا حديث حسن.

<sup>2</sup>- انظر:

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 425.

- شرح التنقيح، ص: 330.

- المحصول، ج: 3، ص: 105.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 590.

2- الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام، والأقوى في الدلالة على المراد أرجح، فالخاص أرجح من العام؛ وذلك لأن العام يجوز إطلاقه من غير إرادة ذلك الخاص، وأما ذلك الخاص فلا يجوز إطلاقه من غير إرادة ذلك الخاص، فثبت أنه أقوى فيرجح بذلك الخاص على العام.<sup>1</sup>

3- العمل بتخصيص العام هو المعروف من عمل الصحابة - رضي الله عنهم- وفقههم وقضائهم فخصصوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ النساء. بحديث أبي هريرة<sup>2</sup> - رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»<sup>3</sup>. وخصصوا آية الميراث وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ...﴾ النساء. بقوله -صلى الله عليه وسلم- : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>4</sup>.

4- إذا أرسل رجل أحدا غيره، وقال له: اشتري كل ما في السوق من اللحم، ثم أعقبه بقوله: لا تشتري لحم البقر، فإنه يفهم منه - قطعا - إخراج لحم البقر من كلامه الأول.<sup>5</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

خرج القرافي على هذه القاعدة كثيرا من الفروع، ومنها:

### 1- حكم قتل المسلم بالذمي

<sup>1</sup>- انظر:

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 425.

- المحصول، ج: 3، ص: 104.

- اللمع، ص: 50.

- البحر المحيط، ج: 6، ص: 165.

- مذكرة أصول الفقه، ص: 223.

- سبقت ترجمته، انظر: ص: 77.

<sup>2</sup>- عزاه في مجمع الزوائد إلى أحمد وأبي يعلى والبزار، وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ط: 1432هـ 2010م)، ج: 4، ص: 482.

<sup>4</sup>- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب أين رکز النبي صلی الله علیه وسلم الرایة يوم الفتح؟ حديث: 4283، ص: 877.

<sup>5</sup>- انظر:

- العقد المنظوم، ج: 2، ص: 425.

- المحصول، ج: 3، ص: 105.

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي<sup>1</sup>، واستدلوا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم: « لا يقتل مسلم بكافر »<sup>2</sup>.

- وذهب الحنفية إلى أن المسلم يقتل بالذمي.<sup>3</sup> واستدلوا بما يلي:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا ... ﴾ (33) الآراء. وهو مظلوم.

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ (45) المائدة. وسائر ما ورد من العمومات.

وأجاب القرافي على أدلة الحنفية بقوله: « دليلنا خاص فيقدم على العمومات »<sup>4</sup>

## 2- حكم صيام أيام التشريق للممتنع الذي لم يجد الهدي

- ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز صيام أيام التشريق للممتنع الذي لم يجد الهدي.<sup>5</sup> وهو مطالب بصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ البقرة (196)...

واستدلوا بما ورد عن عائشة<sup>6</sup> وابن عمر<sup>7</sup> - رضي الله عنهم -، قالا: « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا لمن لم يجد الهدي »<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 12، ص: 20.

- الأم، ج: 7، ص: 97.

- الكافي، لابن قدامة، ج: 2، ص: 231.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 708.

<sup>2</sup>- رواه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، حديث: 6915، ص: 1404.

<sup>3</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 12، ص: 320.

- شرح منلا مسكين، ج: 2، ص: 236.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 708.

<sup>4</sup>- الذخيرة، ج: 12، ص: 320، وانظر: الفروق، ج: 4، ص: 1326.

<sup>5</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 352.

- الروض المربع، ص: 231.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمتها، انظر: ص: 35.

<sup>7</sup>- سبقت ترجمتها، انظر: ص: 40.

<sup>8</sup>- رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، حديث: 1997، 1998، 1999، ص: 398.

- وذهب الشافعية والحنفية إلى عدم جواز صومها للمتمتع الذي لم يجد الهدي.<sup>1</sup> واستدلوا بنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن صومها، فعن سليمان بن يسار<sup>2</sup> يسار<sup>2</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام أيام مني.<sup>3</sup>

قال القرافي في جوابه: «ما ذكرناه خاص، وما ذكروه عام، فيقدم الخاص على العام».<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر:

- حاشية إعanaة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1419هـ- 1998م)، ج: 2، ص: 426.

- بدائع الصنائع، ج: 2، ص: 260.

<sup>2</sup> سليمان بن يسار: كان مولى لأم المؤمنين ميمونة، يكنى بأبي أويوب، كان عالماً إماماً مفتياً، ولد في خلافة عثمان - رضي الله عنه -، حدث عن: زيد بن ثابت، وأبن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنده روى: عطاء أخوه، والزهرى، وربيعة الرأى، وغيرهم، قال مالك: كان سليمان ابن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيب، توفي سنة: 107هـ. انظر ترجمته في:

- سير أعلام النبلاء، ج: 4، ص: 238.

- صفة الصفوة، ج: 2، ص: 42.

- الموطا، كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام مني، حديث: 861، ج: 1، ص: 346. قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إرساله، وقد وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفيان الثوري عن النضر وعبد الله بن أبي بكر كلها عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن حذافة. انظر: التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: 3 (1425هـ- 2004م)، ج: 9، ص: 95.

<sup>4</sup> - الذخيرة، ج: 3، ص: 352. وانظر: نفسه، ج: 2، ص: 381، 483، ج: 8، ص: 328، ج: 9، 118، ج: 10، ص: 312، 128، ج: 12، ص: 265.

## **المبحث الثامن:**

### **المنطوق أقوى من المفهوم إجماعا**

#### **تمهيد:**

من طرق دلالة الخطاب الشرعي في الكتاب والسنة على الحكم دلالته عليه بالمنطوق، وهو ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق<sup>1</sup>، أو بالمفهوم، وهو: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.<sup>2</sup> والمراد بالمفهوم في القاعدة(مفهوم المخالفة)

ومثال ما دل على الحكم بالمنطوق، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾ البقرة. فهذه الآية دلت بمنطوقها على إباحة البيع.

ومثال ما دل على الحكم بالمفهوم، قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾ البقرة. فهذه الآية دلت بمفهومها على عدم صحة الإحرام بالحج في غير هذه الأشهر.

لكن المنطوق والمفهوم قد يتعارضان، فأيهما يقدم؟ وهذه القاعدة جواب على هذا السؤال ، وفي هذا المبحث نعالج مطلبين:

**المطلب الأول: دليل القاعدة.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

#### **المطلب الأول: دليل القاعدة**

دل على أن المنطوق أقوى من مفهوم المخالفة جملة أدلة، ومنها:

1- المنطوق أصل للمفهوم، ولا وجود للمفهوم بغير المنطوق، ولذلك كانت دلالة المنطوق ظاهرة لارتباطها باللفظ الدال عليها بعكس المفهوم<sup>3</sup>، وهذا واضح من خلال تعريف كل منها.

<sup>1</sup>- الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 74.

<sup>2</sup>- نفسه.

<sup>3</sup>- انظر: الإحکام، للأمدي، ج: 3، ص: 73.

2- المنطوق متفق على الأخذ به بين الأصوليين بخلاف المفهوم فإن الظاهرية

والحنفية لا يقولان به، وما هو متفق عليه يقدم على ما هو مختلف فيه.<sup>1</sup>

3- القائلون بالمفهوم اشترطوا له شروطاً كثيرة حتى يصح الاحتجاج به بخلاف المنطوق.

وهذه الشروط هي:

- ألا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة.

- ألا يكون المذكور فصد به الامتنان، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾ النحل. فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

- ألا يكون المنطوق خرج جواباً متعلقاً بحكم خاص، أو حادثة خاصة بالمذكور.

- ألا يكون المذكور فصد به التفخيم وتأكيد الحال، كقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج، فإنها تُحِدَّ عليه أربعة أشهر وعشراً»<sup>2</sup>. فإن التقييد (بإليمان) لا مفهوم له، وإنما ذكر لنفخيم الأمر.

- أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ البقرة. فقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

- ألا يكون قد خرج مخرج الغالب كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَفْتَأِلُوا أُولَادَكُمْ خَشِيَّةً إِمْلَاقٍ...﴾ الإسراء. فمفهومه: إذا لم تخشو الإملاق لا يحرم عليكم قتل أولادكم، وهو مفهوم ملغى إجماعاً بسبب أنه قد غلب في العادة أن الإنسان لا يقتل ولده إلا لضرورة، لأن حنة الأبوة تمنع القتل، فكان الغالب عليهم في القتل أنه كان مخافة الفقر.<sup>3</sup>

- ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فإن عاد العمل بالمفهوم بإبطال المنطوق فلا يعمل به. ومثاله قوله - صلى الله عليه وسلم : «لا تبع ما ليس عندك»<sup>4</sup> فلا يقال: مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده، إذ لو

<sup>1</sup>- انظر:

- الإحکام، لابن حزم، ج: 7، ص: 323 وما بعدها.

- ميزان الأصول، ص: 405 وما بعدها.

- اللمع، ص: 61.

<sup>2</sup>- رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، حديث: 257.

<sup>3</sup>- انظر: ترتيب الفروق، ص: 172.

<sup>4</sup>- رواه الترمذی، كتاب البيوع، باب كراهة بيع ما ليس عندك، حديث: 1236، ص: 378، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

صح فيه لصح في المنطوق، وهو الغائب الذي ليس عنده، لأن المعنى في الأمرين واحد.<sup>١</sup>

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### حكم ما زاد عن النصاب في الذهب والفضة

ذهب مالك<sup>٢</sup> والشافعي<sup>٣</sup> وابن حنبل<sup>٤</sup> إلى أن ما زاد على النصاب في العين أخذ منه بحسبه.

وذهب أبو حنيفة<sup>٥</sup> إلى القول بأنه لا شيء فيه حتى تصير الدرهم مائتين وأربعين، والدنانير أربعة وعشرين، واحتج بما يلي:

1- عن علي<sup>٦</sup> - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم، وليس لي في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم»<sup>٧</sup>.

2- القياس على الماشية لكون كل منها نصاب مزكي فيكون له وقص كالماشية وأجاب القرافي على الدليلين بما يلي:

1- أما الدليل الأول فإنه معارض بقوله - صلى الله عليه وسلم- لعلي - رضي الله عنه- : «إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول، وفيها خمسة دراهم،

<sup>١</sup>- انظر هذه الشروط:

- شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 489 وما بعدها.

- إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 524.

- مرآة الأصول في شرح مرفة الأصول، ج: 2، ص: 100.  
- مفتاح الأصول، ص: 114.

- شرح الجلال على جمع الجامع، مع حاشية البناني، ج: 391  
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج: 1، ص: 672.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

<sup>3</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>4</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 81.

<sup>7</sup>- رواه الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، حدیث: 620، ص: 202.

وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى تكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول فيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك <sup>1</sup>.

ولأنه استدلال من جهة المفهوم - مفهوم العدد - وهو معارض بالمنطق، وهو أقوى منه إجماعا، وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر» <sup>2</sup>.

2- أما الدليل الثاني فهناك فرق؛ لأن التجزئة في المواشي عشرة بخلاف النقادين.

ولأن قياسكم معارض بالقياس على الحبوب، وهو أولى من القياس على المواشي لأجل تيسير التجزئ وعدم اختلاف النصاب. <sup>3</sup>

---

1- رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث: 1573، ج: 2، ص: 13.

2- رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، حديث: 608، ج: 1، ص: 237. بلفظ: «وفي الرقة إذا بلغت خمس أو أق ربع العشر».

3- انظر:

- الذخيرة، ج: 3، ص: 11، 12.

- بداية المجتهد، ج: 2، ص: 606.

- التمهيد، لابن عبد البر، ص: 16 وما بعدها.

## **المبحث التاسع: التخصيص أولى من المجاز**

**تمهيد:**

إذا تعارض التخصيص في نص مع المجاز في نص آخر، وليس هناك ما يرجح أحدهما على الآخر، فإن كلمة الأصوليين اتفقت على تقديم التخصيص على المجاز، ومن الذين قالوا بذلك: الرazi<sup>1</sup>، وسراج الدين الأرموي<sup>2</sup>، والقرافي<sup>3</sup>، والبيضاوي<sup>4</sup>، والشوكاني<sup>5</sup>، وغيرهم.

وفي هذا المبحث نعالج مطالبين:

**المطلب الأول: دليل القاعدة.**

**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.**

### **المطلب الأول: دليل القاعدة**

لهذه القاعدة عدة أدلة، ومنها:

1- مراد المتكلم يحصل للسامع في لفظ التخصيص سواء علم القرينة أم لم يعلمه، ففي حال علمه بالقرينة يحصل المقصود، وفي حال عدم علمه بها فإن العام يجري على عمومه، فيشمل المراد وغيره، بخلاف لفظ المجاز فإن

<sup>1</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 31.

<sup>2</sup>- انظر: المحسول، ج: 1، ص: 360.

<sup>3</sup>- سراج الدين الأرموي: محمود بن أبي بكر بن حامد الأرموي التوخي، الدمشقي، الشافعي، فقيه أصولي، من القضاة، قرأ بالموصل وسكن دمشق، من تصانيفه: شرح الوجيز للغزالى في فروع الشافعية، تلخيص الأربعين في أصول الدين للرازي، التحصيل من المحسول في أصول الفقه، توفي سنة: 682هـ. انظر ترجمته في:

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة. ج: 2، ص: 202.

- معجم الأصوليين، ص: 514.

- معجم المؤلفين، ج: 3، ص: 801.

<sup>4</sup>- التحصيل من المحسول، ج: 1، ص: 245.

<sup>5</sup>- انظر: شرح التنتيج: ص: 100.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 162.

<sup>7</sup>- انظر: المنهاج، للبيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل دارا بن حزم، بيروت، ط: 1429هـ - 2008م)، ص: 100.

<sup>8</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 151.

<sup>9</sup>- انظر: إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 111.

السامع إن علم القرينة أدرك المراد، وإن لم يعلمها أجرى اللفظ على الحقيقة  
وهي غير مرادة.<sup>1</sup>

يقول الشوكاني<sup>2</sup>: « لأن السامع إذا لم يجد قرينة تدل على التخصيص، حمل  
حمل اللفظ على عمومه فيحصل مراد المتكلم، وأما المجاز فالسامع إذا لم  
يجد قرينة حمله على الحقيقة، فلا يحصل مراد المتكلم ».<sup>3</sup>

2- عدم الحاجة إلى التأمل والاستدلال والاجتهاد في حال التخصيص باعتبار أن  
اللفظ انعقد دليلاً على كل الأفراد، فإذا خرج البعض بدليل بقي معتبراً فيما  
تبقى مما يشمله اللفظ العام، بخلاف المجاز لأن لفظه انعقد دليلاً على  
الحقيقة، فإذا خرجت بقرينة احتج - في صرف اللفظ إلى المجاز - إلى نوع  
تأمل واستدلال، فكان التخصيص أبعد عن الاشتباه، فكان أولى.<sup>4</sup>

يقول السبكي<sup>5</sup>: « لأن الباقي من أفراد العام بعد التخصيص متعين؛ بخلاف  
المجاز فإنه ربما يتغير لأن اللفظ وضع ليدل على المعنى الحقيقي، فإذا انتفى  
بقرينة افتقر صرف اللفظ إلى المجاز إلى تأمل؛ لاحتمال تعدد المجازات ».<sup>6</sup>

3- التخصيص أكثر وقوعاً من المجاز في اللغة فقد جرت به عادة أهل اللسان،  
وشاع بين أهل العلم قولهم: « ما من عام إلا وقد خص منه البعض »<sup>7</sup>، وما  
ما جرت به العادة وعرف اللغة وجوب الأخذ به، وهذا مؤيد بقوله سبحانه  
وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَوْمَهُ لَيُبَيِّنَ لَهُمْ ... (4) ﴾ إبراهيم.

## المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

### حكم مala يسکر قلیله من الأنذدة

<sup>1</sup>- انظر:

- شرح التتفيق، ص: 100.

- المحصول، ج: 1، ص: 360.

- التحصيل، ج: 1، ص: 245.

<sup>2</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 151.

<sup>3</sup>- إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 111.

<sup>4</sup>- انظر:

- المحصول، ج: 1، ص: 360.

- التحصيل، ج: 1، ص: 246.

- نهاية السول مع شرح البدخشی، ج: 1، ص: 390.

<sup>5</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 222.

<sup>6</sup>- الإبهاج، ج: 3، ص: 857.

<sup>7</sup>- كشف الأسرار، للنسفي، ج: 1، ص: 161. وانظر: شرح التلويع على التوضيح، ج: 1، ص: 90.

أجمع العلماء على أن ما يتخذ من عصير العنب خمر أسكر قليله أو كثيره، وهو حرام، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من الأنبياء التي تتخذ من غير العنب وأسكر كثيرها دون قليلها.<sup>1</sup>

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، من خمر أو نبيذ أو زبيب أو تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك.<sup>2</sup> واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، ومنها:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: 90. والخمر: ما خامر العقل أي: غطاه.<sup>3</sup>

2- قوله - صلى الله عليه وسلم: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ».<sup>4</sup> هذا الحديث ونظائره يدل صراحة على أن كل مسكر هو حرام وهو خمر بما فيها جميع الأنبياء التي تتخذ من غير عصير العنب.<sup>5</sup>

3- قول عمر<sup>6</sup> - رضي الله عنه : « نزل تحريم الخمر، وهي: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل ».<sup>7</sup>

فعمرا - رضي الله عنه - أراد التنبية على المراد بالخمر في آية المائدة ليس

<sup>1</sup>- انظر:

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 871.

- شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 4، ص: 170.

- مراتب الإجماع ،لابن حزم، دار التوحيد والسنّة، القاهرة، ط: 1(1428هـ-2007م)، ص: 155.

<sup>2</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 4، ص: 113.

- المدونة، ج: 4، ص: 606.

- الأم، ج: 7، ص: 366.

- الكافي، لابن قدامة، ج: 2، ص: 363.

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 872.

<sup>3</sup>- انظر:

- الذخيرة، ج: 4، ص: 113.

- المفردات، ص: 227.

<sup>4</sup>- رواه مسلم، كتاب الأشربة والأطعمة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث: 5115، ص: 1012.

<sup>5</sup>- انظر:

- شرح صحيح مسلم للنووي، ج: 13، ص: 180.

- سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، ج: 4، ص: 702.

- تحفة الأحوذى، ج: 5، ص: 506.

<sup>6</sup>- سبقت ترجمته، انظر: ص: 146.

<sup>7</sup>- رواه مسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، حديث: 7453، ص: 1481.

خاصاً بالمتخذ من العنبر، بل يتناول المتخذ من غيرها<sup>1</sup>

قال النووي<sup>2</sup>: «وفي هذه الأحاديث (إشارة إلى الأحاديث التي رواها مسلم في تحريم كل مسكر) التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبياء المسكرة وأنها كلها تسمى خمراً، وسواء في ذلك الفضيحة ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها، وكلها حرامه وتسمى خمراً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك<sup>3</sup> وأحمد<sup>4</sup> والجماهير من السلف والخلف»<sup>5</sup>

- ذهب الحنفية إلى أن المحرم من سائر الأنبياء المتخذة من غير العنبر ما بلغ حد السكر منه<sup>6</sup>، واستدلوا بما يلي:

- 1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَنْخِذُونَ مِئْهُ سَكَرًا وَرَزْقًا حَسَنًا...﴾ النحل. والآية في معرض الامتنان، وإنما يكون بالمباح لا بالمحرم، فيكون ذلك دليلاً على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز.<sup>7</sup>
- 2- قوله - صلى الله عليه وسلم - : «اشربوا ولا تسکروا»<sup>8</sup>.

---

١- انظر:

- فتح الباري، ج: 10، ص: 46.

- شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 4، ص: 169.

٢- سبقت ترجمته، انظر: ص: 27.

٣- سبقت ترجمته، انظر: ص: 16.

٤- سبقت ترجمته، انظر: ص: 19.

٥- شرح صحيح مسلم، ج: 13، ص: 158. وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 4، ص: 170.

٦- انظر:

- المبسوط للسرخسي، ج: 24، ص: 3 وما بعدها.

- شرح منلا مسكين، ج: 2، ص: 216، 217.

- بداية المجتهد، ص: 872.

٧- انظر:

- الذخيرة، ج: 4، ص: 114.

- المبسوط، ج: 24، ص: 4.

- بداية المجتهد، ج: 1، ص: 874.

- أحكام القرآن، للجصاص، ج: 3، ص: 272.

- تفسير القرطبي، ج: 10، ص: 85.

- تفسير آيات الأحكام، للسايس، ج: 3، ص: 51.

٨- رواه النسائي، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتذر بها من أباح شراب السكر، حديث: 5693، من حديث أبي الأحوص عن سماك عن الفاسق بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بردة بن نيار، قال النسائي: هذا حديث منكر غلط به أبو الأحوص. انظر: سنن النسائي، ج: 4، ص: 736. ورواه الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، حديث: 4633، عن فرقد عن جابر عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، و قال الدارقطني: فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح. انظر: سنن الدارقطني، ص: 764. ورواه مسلم بمعناه، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام وبيان سخنه وإباحته إلى متى شاء. حديث: 5007، ص: 595.

وأجاب القرافي عن أدلة الحنفية بقوله: « والجواب عن الأول: أن السُّكَّر (بفتح الكاف) والتَّسْكِير في اللغة: المنع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ الحجر. أي: منعت وغلقت، ومنه تسكير الباب أي: غلقه، فالآلية تدل على أنها يتخذ منها ما يمنع الجوع والعطش والأمراض، وذلك يتحقق بالتمر والرطب والخل والأنبذة قبل الشدة، وهي حلال إجماعاً، فما تعين ما ذكرتموه.

وعن الثاني: أن معناه اشربوا من غير الذي يسكر كثيرة، لقوله في الحديث الآخر في مسلم: « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »<sup>1</sup> ويفيد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ...﴾ (90) المائدة. وجاه التمسك به من وجوه...

الرابع: قوله (رجس) والرجس: النجس لغة، وهو يدل على نجاسة الجميع، خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعاً، بقي الحكم مستصحباً في الخمر فتكون نجسة فتحرم، وهي كل ما خامر كثيرة - كما تقدم - أو يقول: الرجس استعمل مجازاً في البعد الشرعي، والبعد الشرعي محرم، والأول أولى لدوران هذا البحث بين المجاز والتخصيص، والتخصيص أولى لما علم في الأصول»<sup>2</sup>.

---

1- رواه مسلم، كتاب الأشربة والأطعمة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها يمنعها إياها في الآخرة، حديث: 5112، ص: 1012.

2- الذخيرة، ج: 4، ص: 115.

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة والصحبة الصادقة لكتاب (الذخيرة) للإمام القرافي نصل إلى خاتمة هذا البحث، وهي تشمل على نتائج وآفاق.

### أولاً- نتائج البحث:

من خلال البحث يمكن أن نخلص إلى عدة نتائج، ومنها:

- 1- كون الإمام القرافي عالما مطلاعا اطلاعا واسعا، بل شاملًا لفروع المذهب المالكي وقواعده الأصولية وأدلة المعتمدة، بالإضافة إلى معرفته بآراء المذاهب الأخرى وأدلة كل منها، وما حصل فيه الاتفاق، وما وقع فيه الخلاف.
- 2- استطاع القرافي - إلى حد كبير - أن يبرز الفروع الفقهية مرتبطة بقواعدها الأصولية، مما يعطي للفقه حلوله وحليته الحقيقة أصولاً وفروعًا، ويشجع الدارس على حسن تلقيه والإقبال عليه.
- 3- كتاب (الذخيرة) بسط فيه القرافي القول في المذهب المالكي، ونقل ما ورد في أمهات كتب المذهب من آراء، مع الإشارة إلى مستندات تلك الآراء وتوجيهها في فروع كثيرة، ومع ذلك فهو يعتبر كتاب فقه مقارن بما أورد فيه من آراء الأئمة الآخرين ذاكرا أدلة هم ومناقشا لها، مرجحاً مذهب إمامه في أكثرها، ومرجحاً مذهب غير أصحابه أحياناً.
- 4- تبين من خلال البحث أن الأئمة - رحمهم الله - كانوا يصدرون في أحكامهم وفتاويهم عن الأدلة الشرعية، معتمدين في ذلك على القواعد الأصولية وطرق الاستنباط التي ارتضوها مسلكاً لذلك، وكل منهم كان يتبع مرضاة ربه بما أداه إليه اجتهاده.

5- كتاب (الذخيرة) وغيره مما ألف على منواله مهمٌ في تكوين الملة الفقهية لدى الباحث وطالب العلم، إذ أنه اشتمل على الأدوات الضرورية المؤدية إلى هذا الهدف الهام من اللغة إلى الدليل إلى القاعدة الأصولية إلى الفرع الفقهي.

6- يمكن القول بأن الإمام القرافي – كما وعد في مقدمته – نجح في ربط الفروع بأصولها، كما ربط بين هذه الأصول وبين الأدلة، وأثبت أن هذه الفروع وثيقة الصلة بتلك الأصول.

7- أشعر، وقد صاحبت هذه الموسوعة القيمة بضع سنين، أنني أمام عالم رباني جمع بين العلم والعمل، تجده وهو يناقش آراء المخالفين يمسك بزمامخلق الرفيع فيترضى عن الأئمة ويترحم عليهم، وما أحوجني وغيري من يتعلمون هذا العلم أن يكونوا على ذلك المستوى من الأدب العالي، وإن لم يكن فالتشبه بهم، فإن التشبه بالكرام فلا حرج.

## ثانياً- آفاق البحث:

الدراسة – في نظري- تفتح جملة آفاق، ومنها:

1- "الذخيرة" كموسوعة علمية شملت كثيراً من الفنون التي يحتاجها عالم الشريعة من الفقه، إلى الأصول، إلى اللغة، إلى التفسير، إلى الحديث، وكلها أبواب مفتوحة للبحث والدراسة في الرسائل الجامعية، وهي جوانب مهمة تخدم البحث العلمي الشرعي، كل من زاويته.

2- في (الذخيرة) نجد الإمام القرافي استعمل القاعدة الأصولية لأكثر من وجه، استعملها تأصيلاً للفرع، واستعملها ترجيحاً للرأي، واستعملها ترجيحاً للدليل، وهذا مما يوسع دائرة البحث في هذه الموسوعة بأخذ كل منها على حدة.

3- كتاب (الذخيرة) بالإضافة إلى اشتماله على عدد كبير من القواعد الأصولية، فإنه اشتمل على ما هو أكثر من القواعد الفقهية، وهي

مبثوثة بين طبّات الكتاب، لكنها بحاجة إلى من ينقب عنها، ويبرزها للدارسين في بحث أكاديمي يبين وجها علميا آخر من وجوه هذه الموسوعة.

4- الحاجة ملحة لدراسة (الذخيرة) ونظيراتها مما هو على منهجها - وهي حلقة لا بد منها - لمعرفة طرق الاستنباط عند الأئمة الكبار والمبرّزين من تلاميذهم الذين واكبوا وواصلوا مسيرة أئمتهم، وذلك حتى نصوب ما نود أن نبلغه من سلامة الاجتهاد في قضايانا المعاصرة .

## فهرس المصادر والمراجع

(أ)

1. أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، دار ابن حزم، ط: 1(1423هـ-2002م).
2. ابن حنبل، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: (1418هـ-1997م).
3. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكين، تحقيق: أحمد جمال الزمرمي، نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط: 1 (1424هـ-2004م).
4. أبو الوليد الباقي وآراؤه الأصولية، لصالح بوشيش، مكتبة الرشد، الرياض، ط: (1426هـ-2005م).
5. إتحاف الأنام بتخصيص العام، لمحمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط: 1(1417هـ-1997م).
6. الإنقان في علوم القرآن، للسيوطى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط: (1408هـ-1988م).
7. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2 (1421هـ-2009م).
8. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط: 4(1428هـ-2007م).
9. الاجتهد المقاصدي، حجته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1(1426هـ-2005م).
10. الاجتهد والعرف، لمحمد بن إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط: 1 (1430هـ-2009م).
11. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1(1414هـ-1993م).
12. إحکام الإحکام شرح عمدة الأحكام، لابن دقیق العید، المکتبة العصریة، بیروت، ط: 1 (1427هـ-2006م).
13. إحکام الأحكام على تحفة الحكم، لمحمد بن یوسف الكافی، المکتبة العصریة، بیروت، ط: 1 (1423هـ-2003م).
14. إحکام الفصول في أحکام الأصول، لأبي الوليد الباقي، تحقيق: عبد المجید التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2 (1429هـ-2008م).

15. أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: عبدالرحمن المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: (1426هـ-2005م).
16. أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر، بيروت، ط: (1421هـ-2001م).
17. أحكام القرآن، للشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1400هـ-1980م).
18. الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الجيل، بيروت، ط: 2 (1407هـ-1987م).
19. الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1 (1404هـ-1984م).
20. الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، تحقيق: محمود عرنوس، المكتبة الأزهرية، للتراث، القاهرة، (د-ت).
21. إحياء علوم الدين، لأبى حامد الغزالى، دار المعرفة، بيروت، ط: (1402هـ-1982م).
22. الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، لأحمد عيسى يوسف العيسى، دار الكتب العلمية، ط: 1 (1426هـ-2005م).
23. إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط: 2 (1427هـ-2006م).
24. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2 (1423هـ-2002م).
25. الاستیعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1323هـ-2002م).
26. الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، دار الشرق، القاهرة، ط: 10 (1400هـ-1980م).
27. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين الطوفى، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1426هـ-2006م).
28. الإشارات في أصول الفقه المالكى، للباجي، تحقيق: نور الدين الخادمى، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 (1421هـ-2000م).
29. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مع حاشية نزهة النواظر، لابن عابدين، تحقيق: محمد مطیع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط: (1426هـ-2005م).
30. الأشباه والنظائر، للسيوطى، تحقيق: عبد الكريم الفضيل، المكتبة العصرية، بيروت، ط: (1424هـ-2003م).

31. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دارا بن حزم، بيروت، ط: 1 (1420 هـ - 1999م).
32. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (د- ت).
33. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارت الخشنى، تحقيق: محمد المجدوب، محمد أبو الأجان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، ط: (1985م).
34. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 3 (1402 هـ - 1982م).
35. أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، لعبد المحسن بن محمد الرئيس، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1 (1424 هـ - 2003م).
36. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1423 هـ - 2003م).
37. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، (د- ت).
38. الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطى، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1401 هـ - 1981م).
39. الأم، للشافعى، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر ، ط: 1420 هـ - 1999م).
40. الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدى، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط: 1 (1430 هـ - 2009م).
41. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوى، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط: (2004م).
42. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الانصارى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 6 (1980م).
43. أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، لمحمد بن علي البروسوي الشهير بابن سباھي زاده، تحقيق المھدى عيد الرواضیة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1 (1427 هـ - 2006م).
44. إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، دار ابن حزم، ط: 1 (1427 هـ - 2006م).

45. الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ط: 1970م.

(ب)

46. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1422هـ- 2001م).

47. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1417هـ- 1996م).

48. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الفكر، بيروت، ط: (1424هـ- 2003م).

49. البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة الصفا، مطبع دار البيان الحديثة، القاهرة، ط: 1 (1423هـ - 2002م).

50. البرهان في علوم القرآن، للزرκشي، دار الفكر، ط: 3 (1400هـ- 1980م).

51. البرهان في متشابه القرآن، لمحمود بن حمزة الكرمانى، دار الوفاء، مصر، ط: 2 (1418هـ- 1998م).

52. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد الضبي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1426هـ- 2005م).

53. بيان المختصر، لأبي الثناء الأصبهاني، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 1 (1424هـ- 2004م).

(ت)

54. تاريخ الخلفاء، للسيوطى، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: (1428هـ- 2007م).

55. تاريخ مجموع التواردز مما جرى للأوائل والأواخر، لقرطاي العزي الخزنداري، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: 1 (1426هـ - 2005م).

56. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فردون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1422هـ- 2001م).

57. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط: 1 (1990م).

58. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1 (1404هـ- 1984م).

59. التحرير في فروع الشافعية، لأبي العباس أحمد الجرجاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (2008م).
60. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ط: (1984م).
61. التحصيل من المحسول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زnid، مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1408هـ- 1988).
62. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمبار كفوري، دار الفكر، بيروت، ط: (1424هـ 2003م).
63. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمر قندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت).
64. تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1 (1420هـ- 1999م).
65. تدريب الرواوى فى شرح تقریب النواوى، للسيوطى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: 1 (1424هـ- 2003م).
66. ترتیب الفروق، لأبی عبد الله البقورى، تحقيق: الميلودي بن جمعة، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف بيروت، ط: 1 (1424هـ- 2003م).
67. ترتیب المدارك وتقرب المساالك لمعرفة أعلام مذهب مالک، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د- ت).
68. التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط(1424هـ- 2003م).
69. التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البنزرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1417هـ- 1996م).
70. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ط: (1947م).
71. التفریع، لابن الجلاب، تحقيق: حسين بن سالم الدهمانى، دار الغرب الإسلامي، ط: 1 (1408هـ- 1989م).
72. تفسیر القرآن الحکیم الشہیر بتفسیر المنار، لمحمد رشید رضا، دار الفكر، بيروت، ط: 2 (د- ت).
73. تفسیر القرطبی، تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1420هـ - 2000م).
74. تفسیر النصوص فی الفقه الإسلامی، لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط: 4 (1413هـ- 1993م).

75. تفسير آيات الأحكام، للسايس، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1 (1422هـ-2001م).
76. التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1 (1418هـ-1998م).
77. التقرير والتحبير، لأمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1419هـ-1999م).
78. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1426هـ-2006م).
79. التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط: 5 (1430هـ-2009م).
80. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: 3 (1425هـ-2004م).
81. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن بن علي الشيباني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 2 (1408هـ-1988م).
82. تهذيب الفروق على هامش كتابي: الفروق، وإدرار الشروق على أنواع الفروق، لمحمد علي بن حسين، مفتى المالكية، دار المعرفة، بيروت، (د-ت).
83. تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراجم، القاهرة، (د-ت).
84. التوقيف على مهامات التعريف، للمناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: (1423هـ-2002م).
85. تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دمشق، ط: 1 (1422هـ-2001م).
86. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لكمال الدين محمدالمعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: 1 (1423هـ-2002م).

(ج)

87. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1 (1422هـ-2002م).
88. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1421هـ-2000م).

89. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، دبي، ط: 1 (1423هـ - 2002م).
90. الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط: 2 (1411هـ - 1990م).

(ح)

91. حاشية إعanaة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1419هـ - 1998م).
92. حاشية الأرميري على مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول في أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للترا، ط: (2005م).
93. حاشية البناني على شرح الجلال لجمع الجوامع مع تقرير الشربini، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2 (1426هـ - 2005م).
94. حاشية العطار على جمع الجوامع، دار البصائر، القاهرة، ط: 1 (1430هـ - 2009م).
95. حجة الله البالغة، للدهلوi، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط: (1426هـ - 2005م).
96. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: 1 (1425هـ - 2004م).
97. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، ط: 1 (1409هـ - 1988م).

(د)

98. الدرس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط: 1988م.
99. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1400هـ - 1980م).
100. الديبااج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فردون، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1 (1423هـ - 2003م).
101. ديوان النابغة الذبياني، تحقيق وشرح: على عافور، دار الفكر العربي، بيروت، ط: 1 (1993م).

102. ديوان حاتم الطائي، إعداد: محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية، بيروت، ط: 1(2008م).

(ذ)

103. الذخيرة، للقرافي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1994م.

104. ذيل مفرج الكروب في أخبار بنى أيوب لنور الدين علي بن عبد الرحيم المعروف بابن المغизل، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: 1(1425هـ - 2005م).

(ر)

105. رحلة ابن جبير، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط: (2001م).

106. الرسالة، للشافعي، تحقيق: خالد السبع العلني، زهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي، ط: 1(1420هـ- 1999م).

107. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتى، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط: 1 (1425هـ- 2005م).

108. روضة الطالبين، للنووى، دار المعرفة، بيروت، ط: 1 (1427هـ- 2006م).

109. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2 (1414هـ- 1994م).

(ز)

110. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي دمشق، ط: 1(1384هـ- 1964م).

(س)

111. السلسيل في معرفة الدليل، لصالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة جدة، ط: 4 (1406هـ).

112. السلوك لمعرفة دول الملوك للمقرizi، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1418هـ- 1997م).

113. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن زيد الفزويني، تحقيق: ياسر رمضان، محمد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط: 1 (1426هـ- 2005م).

114. سنن أبي داود، تحقيق: محمد صديق جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط: 2 (1418هـ - 1998م).
115. سنن الترمذى، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1422هـ - 2002م).
116. سنن الدارقطنى، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1426هـ - 2006م).
117. سنن النسائي، تحقيق: السيد محمد سيد، علي محمد علي، سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط: 1 (1420هـ - 1999م).
118. سير أعلام النبلاء للذهبي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1 (1424هـ - 2003م).

(ش)

119. الشافعى، لأبى زهرة، دار الفكر العربى، القاهرة، ط: (1416هـ - 1996م).
120. شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1419هـ - 1998م).
121. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازانى، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1426هـ - 2005م).
122. شرح الزرقانى على موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ط: (1355هـ - 1936م).
123. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلى، نزىه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 2 (1418هـ - 1997م).
124. شرح المجلة، لسليم رستم باز، دار العلم للجميع، بيروت، ط: 3 (1418هـ - 1998م).
125. شرح تنقىح الفصول في اختصار المحسول في الأصول للفراوى، دار الفكر، ط: (1424هـ - 2004م).
126. شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هاشم، لمحمد محى الدين عبد المجيد، مطبعة السعادة، مصر، ط: 1 (1383هـ - 1963م).
127. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفى، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4 (1424هـ - 2003م).
128. شرح مختصر المنار، لملا علي القارى، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر، بيروت، ط: 1 (1427هـ - 2006م).
129. شرح منلا مسكين على كنز الدقائق، للنسفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (2008م).

130. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخلل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالى، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1428هـ- 2008م).

(ص)

131. صحيح البخاري بحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، (د- ت).

132. صحيح البخاري، دار بن رجب، ط: 1 (1425هـ- 2004م).

133. صحيح الجامع الصغير، للألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2 (1399هـ- 1979م).

134. صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1424هـ- 2003م).

135. صفة الصفو، لابن الجوزي، المكتبة التوفيقية القاهرة، (د- ت).

136. صفة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط: 1 (1401هـ- 1981م).

(ض)

137. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة رحاب، الجزائر.

(ض)

138. طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: 2 (1413هـ- 1992م).

139. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط: 1 (1407هـ- 1987م).

140. طبقات المفسرين، للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت).

141. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلام، لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث ،القاهرة، ط: 2 (1428هـ- 2007م).

142. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس، الأردن، ط: 2 (1420هـ- 1999م).

(ع)

143. العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت).
144. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلـي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1423هـ- 2002م).
145. العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة، المطبعة الأزهرية القاهرة، ط: 2 (1412هـ- 1992م).
146. عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام جلال الدين محمد بن شاس الخلال ، تحقيق: شريف المرسي، دار الآفاق، العربية، القاهرة، ط: (1432هـ- 2011م).
147. العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، تحقيق: محمد علوى بنصر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: (1418هـ - 1997م).
148. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط: (1423هـ- 2003م).
149. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، لموسى إسماعيل، دار التراث، الجزائر، ط: 1(1424هـ- 2004م).

(غ)

150. غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، لمحمود مصطفى عبود هرموش، مكتب البحث الثقافي، لبنان، ط: 1(1414هـ- 1994م).
151. الغيث الهايم شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد العراقي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط: 1(1420هـ- 2000م).

(ف)

152. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، لبنان، (د- ت).
153. فتح القدير على الهدایة، لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1(1415هـ- 1995م).
154. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط: 2007م.

155. الفتيا وأحكامها في الشرعية الإسلامية، لعبد الرزاق حسين عبد السلام أحمد، (رسالة ماجستير)، إشراف: سعيد سالم القاندي، (2001-2002م)، جامعة السابع من أبريل، بالزاوية، ليبيا، ص: 26 وما بعدها.
156. الفروق للقرافي، تحقيق: محمد أحمد سراج ،علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 1 (1421هـ-2001م).
157. فصول الأحكام، لأبي الوليد الباقي، تحقيق: الباتول بن علي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: (1410هـ-1999م).
158. فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1427هـ-2006م).
159. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، الجزائر، ط: 1 (1412هـ-1991م).
160. فقه الزكاة، للقرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، ط: 20 (1408هـ-1988م).
161. فقه السيرة، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ط: 11 (1412هـ-1991م).
162. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1427هـ-2006م).
163. الفهرست، لابن النديم، دار المعرفة، بيروت، (د- ت).
164. الفوائد البهية في تراثم الحنفية، لمحمد عبد الحي الكنوي الهندي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط: 1 (1418هـ-1998م).
165. فوات الوفيات، للكتبى، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط: (د- ت).
166. فواحة الرحمة بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله بن عبد الشكور، بهامش المستصفى للغزالى، دار الفكر، بيروت، (د- ت).
167. فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة، بيروت، ط: 2 (1391هـ-1972م).

(ق)

168. القاموس المحيط، للفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2 (1428هـ-2007م).

169. القبس الحاوي لغرس ضوء السخاوي، لزين الدين الحلبي، تحقيق: حسن إسماعيل مروءة، خلدون حسن مروءة، دار صادر، بيروت، ط: 1 (1998م).
170. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي مظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1417هـ- 1996م).
171. قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبد السلام، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 (1424هـ- 2003م).
172. القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، محمد بن المدنى الشنوف، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1 (1424هـ- 2003م).
173. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، الجيلاني المريني، دار ابن عفان القاهرة، ط: 1 (1425هـ- 2004م).
174. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط: 2 (1428هـ- 2007م).
175. القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب الحنبلي، المكتبة العصرية بيروت، ط: 1 (1425هـ- 2005م).
176. القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين البعلبي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 2 (1420هـ- 1999م).
177. القوانين الفقهية، لابن جزي، دار القلم، بيروت، (د- ت).
178. قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، لشعبان محمد إسماعيل، دار السلام القاهرة، ط: 1 (1408هـ- 1988م).
179. القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية، لوليد بن علي بن عبد الله الحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1 (1426هـ- 2005م).

(ك)

180. الكافي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، لابن قدامة، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1427هـ- 2006م).
181. كتاب الجامع، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق: محمد أبو الأجنان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2 (1403هـ- 1983م).
182. كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1423هـ- 2003م).

183. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباقي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 3 (2001م).
184. الكشاف، للزمخشري، دار الفكر، بيروت، (د- ت).
185. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين بن عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1418هـ - 1997م).
186. كشف الأسرار وشرحه، لأبي البركات النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت).
187. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، (د- ت).
188. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سخنون، تونس، ط: 2 (1428هـ - 2007م).
189. الكليات، لأبي البقاء الكفوبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2 (1419هـ - 1998م).

(ل)

190. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب على مذهب الإمام أبي حنيفة، لأبي محمد علي بن زكريا المنبيجي، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1429هـ - 2008م).
191. لسان العرب، لابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، (د- ت).

(م)

192. المبسوط، للسرخي، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1421هـ - 2000م).
193. مجمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ط: (1432هـ - 2010م).
194. محاضرات في الفقه المقارن، للبوطي، دار الفكر، دمشق، ط: (1422هـ - 2001م).
195. المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، دار البيارق، الأردن، ط: 1 (1420هـ - 1999م).
196. مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 (1427هـ - 2006م).
197. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دمشق، ص: 1 (1418هـ - 1998م).

198. المدونة الكبرى للإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: (2004م).
199. مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، على روضة الناظر لابن قدامة، دار السلفية، الجزائر، (د- ت).
200. مراتب الإجماع ،لابن حزم، دار التوحيد والسنّة، القاهرة، ط: 1(1428هـ- 2007م).
201. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، لمحمد المدني بوساق، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط: 2 (1423هـ- 2002م).
202. المستصفى، للغزالى، وبهامشه فوائح الرحمة ،دار الفكر، بيروت، (د- ت).
203. المسودة في أصول الفقه، لآل تميمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 (1422هـ- 2001م).
204. المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: (1425هـ- 2004م).
205. المصفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر، بيروت، ط: (2002م).
206. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط: (1414هـ - 1994م).
207. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت).
208. معجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السرير السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1(1423هـ- 2002م).
209. معجم البلدان لياقوت الحموي، دار بيروت للطباعة والنشر، ط: (1404هـ- 1984م).
210. معجم التعريفات، للجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د- ت).
211. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1 (1414هـ- 1993م).
212. معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط: 1 (1424هـ- 2003م).

213. معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1420هـ- 2000م).
214. المعين في تفسير كلام الأصوليين، لعبد الله رباع عبد الله محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 1 (1428هـ- 2007م).
215. معنى المحتاج، للشريبي، دار المعرفة، بيروت، ط: 2 (1425هـ- 2004م).
216. المغني، لابن قدامة، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط: (1425هـ- 2004م).
217. مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، تحقيق: أحمد عز الدين عبد الله، المكتبة الأزهرية للتراجم، (د- ت).
218. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار فهرمان، تركيا، ط: (1986م).
219. المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 4 (1422هـ- 2002م).
220. مقاصد الشريعة الإسلامية، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 5 (1993م).
221. مقاصد الشريعة، لابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفاس،الأردن، ط: 2 (1421هـ- 2001م).
222. مقدمة ابن الصلاح مع محسن الاصطلاح، لسراج الدين عمر الباقيني، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة، (د- ت).
223. مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط: (1422هـ- 2002م).
224. مقدمة في أصول الفقه، للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1 (1420هـ- 1999م).
225. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت).
226. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراحي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 (1428هـ- 2007م).
227. المنتور في القواعد، للزرκشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1421هـ- 2000م).
228. المنتور في القواعد، للزرκشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1421هـ- 2000م).

229. المنجد في اللغة والأدب والعلوم، للويس معلوف اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، (د-ت).
230. منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 (1429هـ-2008م).
231. المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د-ت).
232. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبي جيب، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 3 (1419هـ-1999م).
233. الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط: 2 (1420هـ-1999م).
234. ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمر قندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: 2 (1418هـ-1997م).
235. الميزان الكبري، لأبي المواهب المعروف بالشعراوي، دار الفكر، بيروت، ط: (1415هـ-1995م).

(ن)

236. نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدى ولد حبيب، دار المنارة، جدة، ط: 3 (1423هـ-2002م).
237. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابيكي، تحقيق: جمال الدين الشيال، فهيم محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (1392هـ - 1972م).
238. نصب الراية لأحاديث الهدایة، للحافظ الزيلعی، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1 (1418هـ-1997م).
239. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط: 4 (1416هـ-1995م).
240. نفائس الأصول في شرح المحسوب للقرافي، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 4 (1425هـ-2005م).
241. نفح الطيب من غصن الأنجلس الرطيب، لأحمد بن المقرى التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: 2004م.
242. نهاية السول للإسنوي مع شرح البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د-ت).

243. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1429هـ - 2008م).
244. النوادر والزيادات، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1 (1999م).
245. نيل الابتهاج بتطریز الدیباج، لأحمد بابا التبنکتی، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1 (1423هـ - 2004م).
246. الوافي بالوفیات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1425هـ - 2005م).

(و)

247. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: 5 (1417هـ - 1996م).
248. وفیات الأعیان، لابن خلکان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط (1397هـ - 1977م).
249. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، لسلیم هانی منصور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1 (1425هـ - 2004م).

### **ثالثاً: فهرس الأعلام**

(أ)

ابن أبي زيد. 78،

ابن الحاجب المالكي. 9، 126، 162، 268، 309، 320.

ابن السمعاني. 309.

ابن العربي: 36.

ابن القاسم: 165.

ابن القشيري: 151، 309.

ابن القصار: 22، 161، 319.

ابن الماجشون: 136، 137.

ابن النجار: 190.

ابن بكر. 156.

ابن بنت الأعز: 11،

ابن تيمية: 122.

ابن حزم: 139، 216.

ابن خلدون: 6.

ابن سريح: 147.

ابن شاس المالكي: 137.

ابن عاشور: 76، 290، 291، 293.

ابن عباس: 87، 97، 263، 271، 306.

ابن فردون: 13، 14.

ابن فورك: 181.

ابن قيم الجوزية: 241، 267، 318.

ابن كثير: 113.

ابن نجيم: 280.

الأبهري: 242.

أبو إسحاق الشيرازي: 78، 222، 314.

أبو البقاء الكفوي: 168.

أبو الحسين البصري: 106، 128، 151، 161، 275.

أبو الحسين بن أبي عمر: 242.

أبو الوليد الباقي. ص: 121، 135، 163، 238، 315.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي: 18.

أبو بكر الدقاد: 117، 158.

أبو بكر الصديق: 204، 269، 305.

أبو ثور: 117.

أبو حامد الغزالى: 21، 31، 126، 159، 163، 304، 312، 315.

أبو حنيفة، 19، 44، 111، 122، 137، 139، 143، 147، 152، 159، 163، 178، 185، 187، 191، 195، 212، 213، 216، 262، 272، 306، 294، 310، 313، 315، 320، 328.

أبو داود: 263.

أبو زهرة: 273.

أبو عبيد: 146.

أبو محنورة: 315.

أبو منصور:121.

أبو هاشم:95،191.

أبي عبد الله البصري:191.

أبي موسى الأشعري:97،254،305.

أبي هريرة:77،95،206،251،323.

أبي يعقوب الرازي:242.

أحمد بن حنبل:19،40،122،98،86،85،71،56،44،40،137،125،141،143،188،261،263،267،268،254،236،231،213،212،203،195،333،328،321،315،313،309،306،276.

الإسنوي:222.

أكيا الطبرى:181.

أم حبيبة:156.

إمام الحرمين:128.

الآمدي:94،120،151،126،163،152،203،268،309،312.

أنس بن مالك:84،204.

البخاري:19.

البدخشى:308.

البراء بن عازب:278.

بلال بن رباح:263.

البيضاوى:162،177،330.

تاج الدين الفاكهانى:12.

جابر بن عبد الله:26،37،57،86،149.

حرير بن عبد الله، 77.

الجلاب: 17.

جلال الدين السيوطي: 12، 279.

حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي: 293.

الحجوي: 13.

الرازي. 31، 106، 116، 128، 183، 224، 309، 330.

ربيعة الرأي: 241.

الزبير بن العوام: 84.

الزجاج: 110.

الزرقاني: 95.

الزركشي: 311

زكي الدين المعروف بالمنذري: 10.

الزهري: 237.

السبكي: 222، 331.

سحيم عبد بنى الحساس: 169.

سراج الدين الأرموي: 330.

السرخسي: 131، 304.

سعد بن أبي وقاص: 317.

سعید بن المسیب: 252.

السلطان الظاهر بيبرس: 4.

السلطان المنصور سيف الدين أبو المعالي قلاوون التركي: 4.

سليمان بن يسار: 325.

السهالوي: 270.

سهل بن سعد الساعدي: 57.

الشاشي: 147.

الشاطبي: 28، 63، 28، 290، 67، 291، 293.

الشافعی: 19، 44، 56، 125، 122، 111، 105، 98، 95، 94، 86، 71، 68، 56، 137، 127، 216، 215، 213، 212، 205، 195، 190، 188، 161، 139، 127، 309، 306، 303، 294، 276، 268، 267، 263، 261، 253، 231، 218، 328، 321، 313.

شمس الدين الخسرو شاهي: 10.

الشوکاني: 151، 153، 189، 224، 233، 268، 331.

صاحب الإنصاف علي بن سليمان المرداوي: 58.

صفي الدين الهندي: 126.

صلاح الدين يوسف بن أبیو بـن شاذی الأیوبی: 3.

الصیرفی: 241، 274.

الطرطوشی: 281.

عائشة أم المؤمنین: 35، 40، 248، 300، 324.

عبد الرحمن بن عوف: 96، 263.

عبد الرحمن بن محمد القاري: 97.

عبد الله بن الزبير: 270.

عبد الله بن زید: 75.

عبد الله بن عمر: 40، 77، 234، 320، 271، 237، 321، 324.

عبد الله بن مسعود:305.

عثمان بن عفان:204، 234، 306.

عروة بن الزبير:35.

العز بن عبد السلام:11، 279، 284.

علي بن أبي طالب:81، 237، 234، 293، 299، 328.

عمر بن الخطاب:146، 162، 146، 170، 204، 230، 231، 234، 236، 305، 322، 263، 254، 237

عمرو بن العاص:88.

عيسى بن أبىان:312.

فخر الإسلام البزدوي:131.

القاضي أبو بكر الباقياني:136، 147، 151، 163، 181، 190، 216، 242، 309.

القاضي أبو زيد الدابوسي:131.

القاضي عبد الجبار:126، 151، 312.

القاضي عبد الوهاب:18، 181، 183، 241.

القاضي عياض:240.

قتادة بن النعمان:146.

القرطبي:27، 32، 76.

الفال الكبير:147.

الكرخي:32، 161، 332.

لحمنة بنت حش:278.

المازري:19.

مالك بن أنس: 16، 139، 122، 111، 105، 98، 97، 86، 85، 71، 68، 50، 45، 245، 244، 238، 218، 216، 212، 204، 195، 188، 165، 163، 162، 160، 333، 328، 320، 315، 313، 309، 306، 294، 276، 274، 267، 263، 261

محمد بن إبراهيم البقرى: 12.

محمد بن الحسن الشيبانى: 141.

محمد بن خويز منداد: 141

محمد مخلوف: 13.

المزنى: 117، 127، 274

مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري: 19

معاذ بن جبل: 87، 217، 255، 305

معاوية بن سفيان: 271.

المغيرة بن شعبة: 262.

المقداد بن عمر: 234

الملك الصالح نجم الدين أيوب: 3.

الملك توران شاه بن الملك الصالح نجم الدين: 4.

الملك قطر: 5.

نعميم المجمر: 205.

النwoي: 27، 333

هشام بن عروة: 37.

يعلى بن أمية: 146، 162

## فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة                       | السورة رقم الآية | الآيات  |
|------------------------------|------------------|---|
| 169                          | البقرة 55        | ﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمَّةٌ ﴾ .....                   |
| 172                          | البقرة 74        | ﴿ تَمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُمْ يَأْكُلُونَ ﴾ .....    |
| 287                          | البقرة 104       | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا .....               |
| 235                          | البقرة 143       | ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ .....                          |
| 37،35،34<br>170              | البقرة 158       | ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ .....  |
| 48                           | البقرة 173       | ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ .....                              |
| 322                          | البقرة 180       | ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ .....                                      |
| 122،118،91                   | البقرة 185       | ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ .....                      |
| 213                          | البقرة 183       | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ .....         |
| 229،150                      | البقرة 187       | ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنْبَيِنَ لَكُمُ الْخَيْطُ .....             |
| 327                          | البقرة 187       | ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ .....                         |
| 260                          | البقرة 194       | ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا .....                              |
| 326                          | البقرة 196       | ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ .....                 |
| 326                          | البقرة 197       | ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ .....                                      |
| 105                          | البقرة 221       | ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ .....                     |
| 152                          | البقرة 222       | ﴿ حَتَّى يَطْهُرُنَّ .....  |
| 297                          | البقرة 224       | ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ .....                   |
| 189،92                       | البقرة 228       | ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ... ..... |
| 153                          | البقرة 229       | ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ .....                        |
| 153،152                      | البقرة 230       | ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُ .....                                       |
| 175،174                      | البقرة 237       | ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ .....                                 |
| 177                          | البقرة 253       | ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ .....  |
| 124                          | البقرة 267       | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا .....                           |
| 176،110                      | البقرة 275       | ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا .....                        |
| ،183<br>227،185<br>.270،271، | البقرة 282       | ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجَالِكُمْ .....                        |
| 76                           | البقرة 286       | ﴿ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .....                      |
| ،86،64،45<br>207             | آل عمران 97      | ﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ .....                                      |
| 276،235                      | آل عمران 100     | ﴿ كُلُّمُ خَيْرٍ أُمَّةٍ أُخْرَجَتْ .....                                   |

|                             |              |   |
|-----------------------------|--------------|---|
| 148                         | آل عمران 130 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ.....﴾         |
| 298                         | النساء 3     | ﴿أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.....﴾                                |
| 322                         | النساء 11    | ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ.....﴾                            |
| 103                         | النساء 19    | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ.....﴾              |
| 56                          | النساء 22    | ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاوْكُمْ.....﴾                        |
| 155                         | النساء 23    | ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.....﴾                        |
| 299                         | النساء 23    | ﴿وَأَنْ جَمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ.....﴾                           |
| 323،299                     | النساء 24    | ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ دَلَكُمْ.....﴾                         |
| 165،121                     | النساء 25    | ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْ.....﴾                  |
| 249،140                     | النساء 29    | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا.....﴾                  |
| 155                         | النساء 35    | ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا.....﴾                            |
| 215                         | النساء 46    | ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ.....﴾                            |
| 304                         | النساء 101   | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ.....﴾              |
| 25                          | النساء 65    | ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ.....﴾            |
| 121                         | النساء 86    | ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ.....﴾            |
| 306،140                     | النساء 92    | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا.....﴾   |
| 162،146                     | النساء 101   | ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا.....﴾                    |
| 235                         | النساء 115   | ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ.....﴾          |
| 140                         | النساء 157   | ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ.....﴾          |
| 214،81،73                   | النساء 165   | ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ.....﴾                             |
| ،103،49،48<br>181           | المائدة 3    | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ.....﴾                     |
| 182،77                      | المائدة 6    | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ.....﴾ |
| 285                         | المائدة 35   | ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ.....﴾                              |
| 181،110                     | المائدة 38   | ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا.....﴾          |
| 323                         | المائدة 45   | ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ.....﴾      |
| 216                         | المائدة 48   | ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ.....﴾            |
| 279                         | المائدة 89   | ﴿أُوْ كَسُوْتُهُمْ.....﴾  |
| 334،332                     | المائدة 90   | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ.....﴾              |
| ،156،129<br>،178،173<br>254 | المائدة 95   | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ.....﴾        |
| 71                          | المائدة 96   | ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْنُمْ حُرُمًا.....﴾      |
| 215                         | الانعام 90   | ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ اقْتَدِهِ.....﴾      |

|                   |                |   |
|-------------------|----------------|---|
| 287               | الانعام 108    | ﴿... وَلَا تُسْبِّحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ ...﴾                             |
| 48                | الانعام 119    | ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ ...﴾                                |
| ، 180، 149<br>274 | الانعام 145    | ﴿... قُلْ لَا أَجُدُّ فِي مَا أُوحِيَ ...﴾                                |
| 94                | الأعراف 12     | ﴿... قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكَ ...﴾               |
| 211               | الأعراف 158    | ﴿... وَأَنَّبَعُوهُ لِعَلْكُمْ تَهْتَدُونَ ...﴾                           |
| 169               | الأعراف 161    | ﴿... وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً ...﴾                 |
| 278               | الأعراف 199    | ﴿... حُذِّرَ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعِرْفِ ...﴾                          |
| 38                | الأنفال 94، 93 | ﴿... قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَوْا يُعْفَرُ ...﴾               |
| 60                | الأنفال 270    | ﴿... وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوَّةٍ ...﴾                |
| 199               | التوبه 60      | ﴿... وَفِي الرِّقَابِ ...﴾  |
| 80                | التوبه 145     | ﴿... اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ ...﴾                        |
| 286               | التوبه 120     | ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ...﴾                              |
| 110               | يونس 67        | ﴿... هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الظَّلَيلَ ...﴾                           |
| 117               | هود 114        | ﴿... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ...﴾ |
| 92                | يوسف 23        | ﴿... وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ...﴾   |
| 218               | يوسف 72        | ﴿... وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ...﴾  |
| 218               | يوسف 88        | ﴿... فَأَوْفِ لَنَا الْكِيلَ ...﴾   |
| 135               | يوسف 103       | ﴿... وَمَا أَكْثَرُ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ...﴾           |
| 331               | إبراهيم 4      | ﴿... وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ ...﴾                 |
| 299               | إبراهيم 24     | ﴿... الَّمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ...﴾                       |
| 334               | الحجر 15       | ﴿... إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا ...﴾                                 |
| 139               | الحجر 31، 30   | ﴿... فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ...﴾                   |
| 135، 131          | الحجر 42       | ﴿... إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ...﴾                 |
| 110               | النحل 8        | ﴿... وَالْخَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمَيرَ ...﴾                         |
| 285               | النحل 9        | ﴿... وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ...﴾                               |
| 327               | النحل 14       | ﴿... لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ...﴾                            |
| 207               | النحل 44       | ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الدُّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ...﴾          |
| 333               | النحل 67       | ﴿... وَمَنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلَ وَالْأَعْنَابِ ...﴾                      |
| 289               | النحل 89       | ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا ...﴾                     |
| 102               | النحل 90       | ﴿... وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ...﴾           |
| 73                | الإسراء 15     | ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ...﴾             |
| 145               | الإسراء 23     | ﴿... فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ ...﴾                                     |
| ، 148             | الإسراء 31     | ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ...﴾                |

|                   |                |   |
|-------------------|----------------|---|
| ، 185، 154<br>327 |                |   |
| 323               | الإسراء 33     | ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا...﴾   |
|                   | الإسراء 36     | ﴿وَلَا تَفْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾                         |
| 26                | الإسراء 78     | ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾                            |
| 139               | الكهف 50       | ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ...﴾                |
| 216               | طه 14          | ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي...﴾                                    |
| 289               | الأنبياء 107   | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ...﴾               |
| 190               | الحج 18        | ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ...﴾   |
| 177، 176          | الحج 30        | ﴿فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْوَتَانِ...﴾                            |
| 216، 77           | الحج 78        | ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾                 |
| 224، 123          | النور 2        | ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهَا...﴾                           |
| 172، 164          | النور 33       | ﴿وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ...﴾                 |
| 177               | النور 43       | ﴿وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِيلٍ...﴾                           |
| 278               | النور 58       | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمْ...﴾                |
| 34                | النور 61       | ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾                                   |
| 113               | النور 63       | ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ...﴾                              |
| 220               | الفرقان 33، 32 | ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ...﴾                       |
| 87                | الفرقان 68     | ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى...﴾           |
| 217               | القصص 26       | ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْخِرْهُ...﴾                    |
| 217               | القصص 27       | ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ...﴾          |
| 131               | العنكبوت 14    | ﴿فَلَيَثِ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ...﴾                  |
| 209               | الأحزاب 21     | ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ...﴾                 |
| 56                | الأحزاب 37     | ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا...﴾                            |
| 191               | الأحزاب 56     | ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾         |
| 174               | سبأ 24         | ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكَمْ لَعَلَى هُدَى أَوْ فِي...﴾                  |
| 86                | سبأ 28         | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾ |
| 42                | فاطر 18        | ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرٌ أَخْرَى...﴾                            |
| 125               | ص 21           | ﴿وَهَلْ أَنَّاكَ نَبِأَ الْخَصْمَ إِذْ تَسْوَرُوا الْمُحْرَابَ...﴾    |
| 135               | ص 83، 82       | ﴿قَالَ فَيَعْزِزُكَ لَأَغْوِيَّهُمْ أَجْمَعِينَ...﴾                   |
| 216               | الشورى 13      | ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ...﴾                                      |
| 111               | الشورى 42      | ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ...﴾         |
| 175               | الزخرف 60      | ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً...﴾                  |
| 169               | الجاثية 24     | ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ...﴾          |

|                        |                   |   |
|------------------------|-------------------|---|
| 92                     | محمد 4            | ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ .....﴾ |
| 227                    | الجرات 6          | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ .....﴾     |
| 93                     | الجرات 9          | ﴿وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا .....﴾           |
| 103                    | الجرات 12         | ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .....﴾       |
| 110                    | ق 10              | ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَصِيدٌ .....﴾               |
| 113                    | ق 14              | ﴿كُلُّ كَدَبٍ الرَّسُولُ فَحَقٌّ وَعِيدٌ .....﴾                   |
| 25                     | الذاريات 56       | ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ .....﴾  |
| 255                    | النجم 28          | ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .....﴾        |
| 45                     | النجم 39          | ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى .....﴾                  |
| 140                    | الواقعة 25، 26    | ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْواً وَلَا تَأْثِيمًا .....﴾           |
| ، 255، 254<br>268، 262 | الحشر 2           | ﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَيَ الْأَبْصَارِ .....﴾                      |
| 309، 96                | الحشر 7           | ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ .....﴾                        |
| ، 207، 176<br>208      | الجمعة 9          | ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .....﴾         |
| 76، 46                 | التغابن 16        | ﴿فَأَتَئُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنُ .....﴾                       |
| ، 185، 183<br>271      | الطلاق 2          | ﴿وَأَشْهُدُوا دُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ .....﴾                       |
| 160                    | الطلاق 6          | ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ .....﴾                              |
| 76                     | الطلاق 7          | ﴿لَا يُكَافِيَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا .....﴾         |
| 113                    | الحاقة 9، 10      | ﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلُهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ .....﴾     |
| 136                    | المزمل 1، 3، 2    | ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرَمَّلُ .....﴾                                 |
| 109                    | المزمل 15، 16     | ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا .....﴾               |
| 92                     | المزمل 20         | ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ .....﴾                  |
| 21                     | المدثر 5-1        | ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَثَّرُ (1) فَمْ قَاتِدْرُ .....﴾              |
| 86                     | المدثر 42، 43، 44 | ﴿مَا سَلَكْمُ فِي سَقَرَ (42) .....﴾                              |
| 94                     | المرسلات 48       | ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ .....﴾            |
| 189                    | التكوير 17        | ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ (17) .....﴾                           |
| 42                     | الانفطار 19       | ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ .....﴾   |
| 21                     | العلق 5-1         | ﴿أَفَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) .....﴾               |
| 299                    | البينة 4          | ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ .....﴾             |
| 110                    | العصر 3-1         | ﴿وَالْعَصْرُ (1) .....﴾   |

## فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | الأحاديث   |
|--------|--|
| 206    | «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفي.....»   |
| 119    | «وأيم الله لا أقبل من أحد بعد اليوم هدية .....»  |
| 272    | «إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم .....»  |
| 75     | «إذا شاك أحدكم في صلاته .....»   |
| 333    | «اشربوا ولا تسکروا »   |
| 267    | « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »   |
| 269    | «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر »  |
| 223    | «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة »  |
| 227    | «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»   |
| 227    | «البينية على من ادعى واليمين على من أنكر»  |
| 187    | «الجار أحق بسكنه »   |
| 259    | «الخراج بالضمان »  |
| 157    | «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة .....»  |
| 187    | «الشفعة للشريك ما لم يقاسم »   |
| 192    | «الطلاق والعناق يمين الفساق »  |
| 314    | «الغسل واجب على كل محظى »  |
| 116    | «الماء ظهور لا ينجزه شيء»  |
| 146    | «الماء من الماء »  |
| 171    | «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء »   |
| 274    | «إن الشيطان يأتي أحدكم، فيقول: أحدثت .....»  |
| 236    | «إن الله لا يجمع أمتي على ضلال .....»  |
| 243    | «إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد »  |
| 87     | «إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب ....»  |
| 115    | «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل...»  |
| 77     | «بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ...»   |
| 278    | «تحبضي في علم الله تعالى ستا أو سبعا .....»  |
| 236    | «ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم .....»   |
| 125    | «جنعوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم .....»  |
| 75     | «شكى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقظع الصلاة؟ قال: لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» ص:75. |
| 162    | «عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله تبارك وتعالى فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »                        |

|             |  |
|-------------|--|
| 269         | « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً عليها بالنواخذة »   |
| 328         | « فإذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحساب ذلك » |
| 248         | « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر »  |
| 156         | « فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن »   |
| 329         | « في الرقة ربع العشر »   |
| 238         | « في العين خمسون من الإبل »  |
| 124-<br>186 | « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »  |
| 146         | « قد خيرني ربِّي؛ فوَّ الله لازيدن على السبعين »   |
| 97          | « قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى الأشعري .....»   |
| 334         | « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »  |
| 332         | « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام »  |
| 317         | « كنت أراه عليه الصلاة والسلام يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده »   |
| 217-<br>304 | « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال...»  |
| 151         | « لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة »   |
| 327         | « لا تبع ما ليس عندك »   |
| 244         | « لا تجتمع أمتي على خطأ »  |
| 233         | « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين »  |
| 243         | « لا تقوم الساعة حتى يأرِّز الإيمان إلى المدينة، كما تأرِّز الحياة إلى جحرها »   |
| 323         | « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »  |
| 133         | « لا صلاة إلا بظهورها »  |
| 327         | « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد على ميّت فوق ثلات إلا على زوج، فإنها تُحِد عليه أربعة أشهر وعشراً »   |
| 323         | « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »   |
| 324         | « لا يقتل مسلم بكافر »   |
| 324         | « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى »  |
| 172         | « ليس في المال حق غير الزكاة »   |
| 53          | « ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال »   |
| 37          | « مكت - صلى الله عليه وسلم - تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يتمنى أن                        |

|       |  |   |
|-------|--|---|
|       |  | <b>يأتم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وي العمل مثل عمله... إلى «</b>  |
| 160   |  | <b>» من ابتع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه «</b>   |
| 310   |  | <b>» من أحرم بحج أو عمرة أجزاء طواف واحد «</b>  |
| 286   |  | <b>» من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إداتها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة «</b>  |
| 314   |  | <b>» من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتنس فالغسل أفضل «</b>  |
| 236   |  | <b>» من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية «</b>   |
| 286   |  | <b>» من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة «</b>  |
| 65    |  | <b>» من غصب شبرا من أرض طوقة الله تعالى يوم القيمة من سبع أرضين «</b>   |
| 196   |  | <b>» من غصب شبرا من الأرض طوقة من سبع أرضين «</b>   |
| 216   |  | <b>» من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها «</b>  |
| 125   |  | <b>» من ولـي من أمور الناس شيئا فاحتـجب دون حاجتهم احتجـب الله دون حاجته وفقره وفاقتـه «</b>  |
| 170   |  | <b>» من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى ». فقال رسول - صلـى الله عليه وسلم- : «بـئـسـ الخـطـيـبـ أـنـتـ، قـلـ وـمـنـ يـعـصـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ «</b>  |
| 170   |  | <b>» نبدأ بما بدأ الله به «</b>   |
| 57    |  | <b>» هل عندك من شيء تصدقـها إـيـاهـ؟«</b>   |
| 147-  |  | <b>» هي صـدـقـةـ تـصـدـقـ اللهـ بـهـاـ عـلـيـكـمـ فـاقـبـلـواـ صـدـقـهـ «</b>   |
| 162   |  |   |
| 27    |  | <b>» وقت الظـهـرـ مـالـمـ يـحـضـرـ العـصـرـ، وـوقـتـ الـعـصـرـ مـالـمـ تـصـفـرـ الشـمـسـ، وـوقـتـ المـغـرـبـ مـالـمـ يـسـقـطـ نـورـ الشـفـقـ، وـوقـتـ الـعشـاءـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ وـوقـتـ الـفـجـرـ مـالـمـ تـطـلـعـ الشـمـسـ «</b> |
| 175   |  | <b>» ولـيـ عـقـدـ النـكـاحـ الزـوـجـ «</b>  |
| 68    |  | <b>»... وـكـانـ النـبـيـ يـبـعـثـ إـلـىـ قـومـهـ خـاصـةـ وـبـعـثـ إـلـىـ النـاسـ عـامـةـ«</b>   |
| 176   |  | <b>»... وـلـاـ يـنـفـعـ ذـاـ الجـدـ مـنـكـ الجـدـ «</b>   |
| 57    |  | <b>»اتـقـواـ اللهـ فـيـ النـسـاءـ، فـإـنـكـمـ أـخـذـتـمـوهـنـ بـأـمـانـةـ اللهـ، وـاستـحـلـلـتـمـ فـرـوـجـهـنـ بـكـلـمـةـ اللهـ«</b>  |
| 52    |  | <b>»أـحـلـتـهـمـ آـيـةـ، وـحـرـمـتـهـمـ آـيـةـ، وـالـتـحـرـيمـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ«</b>   |
| 146   |  | <b>»إـذـاـ التـقـىـ الـخـتـانـانـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ«</b>   |
| 35-37 |  | <b>»أـرـيـتـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ....ـ«.</b>  |
| 40    |  | <b>»استـأـذـنـ العـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. أـنـ يـبـيـتـ بـمـكـةـ لـيـالـيـ مـنـيـ مـنـ أـجـلـ سـقـاـيـتـهـ فـأـذـنـ لـهـ «</b>                          |
| 40    |  | <b>»أـفـاضـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. مـنـ آـخـرـ يـوـمـهـ حـيـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ فـمـكـثـ بـهـاـ لـيـالـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ«</b>  |
| 285   |  | <b>»الـقـصـدـ الـقـصـدـ تـبـلـغـواـ«.</b>   |
| 320   |  | <b>»المـتـبـاعـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـالـخـيـارـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، مـالـمـ يـتـفـرـقـاـ إـلـاـ بـيـعـ الـخـيـارـ«</b>  |

|       |  |
|-------|--|
| 52    | «إن الحلال بين وإن الحرام .....»                           |
| 322   | «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» |
| 49    | «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه»   |
| 97    | «إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ...»         |
| 96    | «خذوا عني مناسكم»  |
| 52    | «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»                              |
| 77    | «دعوني ما تركتكم...»                                       |
| 82-85 | «رفع القلم عن ثلاثة: ....»                                 |
| 96    | «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»                                  |
| 204   | «صليل خلف النبي - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر .....»      |
| 205   | «صليل وراء أبي هريرة - رضي الله عنه- فقرأ .....»           |
| 294   | «ضالة المسلم حرق النار»                                    |
| 64    | «على اليد ما أخذت حتى ترده»                                |
| 328   | «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق.....»                       |
| 149   | «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة .....»               |
| 123   | «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»                      |
| 49    | «لا ضر ولا ضرار»   |
| 281   | «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل.....»                |
| 52    | «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع .....»           |
| 197   | «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»                              |
| 63    | «لا يقضي القاضي وهو غضبان»                                 |
| 117   | «لك ولمن عمل بها من أمتي »                                 |
| 94    | «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»         |
| 146   | «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »                              |
| 95    | «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...»                                |
| 216   | «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » |
| 212   | «من أحيا أرضا ميتة فهي له»                                 |
| 98    | «من بدل دينه فاقتلوه»                                      |
| 105   | «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»                        |
| 212   | «من قتل قتيلا فله سلبه»                                    |
| 159   | «نعم الإدام الخل»  |
| 116   | «هو الطهور مأوه الحل مينته»                                |
| 112   | «هو الطهور مأوه الحل مينته»                                |
| 43    | «وإنما لكل امرئ ما نوى»                                    |

|     |   |
|-----|---|
| 69  | «وصلوا كما رأيتمني أصلي»  |
| 43  | «يا عشر قريش - أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم.....»                         |
| 107 | أن - رسول الله صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيام.....                       |
| 26  | أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جاءه جبريل - صلى الله عليه وسلم-.....      |
| 263 | أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من .....  |
| 252 | جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يضرب نحره.....             |
| 115 | قال: «أينقص إذا جف »  |
| 45  | قال: «نعم»  |
| 251 | قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت يا رسول الله..... |
| 77  | «فيما استطعتم»  |
| 187 | «ليس فيما أقل من خمسة أو سق صدقة »  |
| 60  | نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر                          |

## فهرس الموضوعات

| أ  | المقدمة  |
|----|--|
| 01 | الفصل التمهيدي: الإمام القرافي ومنهجه في كتابة الذخيرة       |
| 02 | المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي                           |
| 03 | المطلب الأول: الحياة السياسية                                |
| 05 | المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية                             |
| 06 | المطلب الثالث: الحياة العلمية                                |
| 08 | المطلب الرابع: حياة الإمام القرافي                           |
| 08 | - المولد والنشأة   |
| 08 | - طلبه العلم   |
| 09 | - شيوخ القرافي   |
| 09 | 1- ابن الحاجب المالكي  |
| 10 | 2- شمس الدين الخسرو شاهي                                     |
| 10 | 3- زكي الدين المعروف بالمنذري                                |
| 11 | 4- العز بن عبد السلام  |
| 11 | - تلاميذ القرافي   |
| 11 | 1- ابنت الأعز  |
| 12 | 2- محمد بن إبراهيم البقرمي                                   |
| 12 | 3- تاج الدين الفلكهاني                                       |
| 12 | - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه                          |
| 14 | - ملفواته  |
| 15 | - وفاته  |
| 16 | - المبحث الثاني: منهج القرافي في كتابة الذخيرة               |
| 16 | المطلب الأول: الخصائص المميزة لمنهج القرافي في كتابة الذخيرة |
| 16 | 1- تناول الأصول والفقه معاً                                  |
| 16 | 2- إبراز الأصول الفقه المالكي                                |
| 17 | 3- الترتيب لما تفرق  |
| 17 | 4- الاعتماد على أهم مصادر المذهب                             |
| 17 | 5- الأمانة في النقل وإثبات المصادر                           |
| 18 | 6- تجاري الاقتصاد وتجنب الإطالة                              |
| 20 | 7- الترتيب والتنظيم  |
| 20 | 8- موسوعية القرافي وعقريته                                   |
| 20 | 9- الذخيرة كتاب فقه مقارن                                    |
| 20 | 10- التعامل مع المخالفين بأدب جم                             |

|    |  |
|----|--|
| 21 | المطلب الثاني: ما يتعلق بمقدمة الكتاب  |
| 23 | الباب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي   |
| 24 | الفصل الأول: قواعد أصولية متعلقة بالحكم الشرعي التكليفي  |
| 25 | المبحث الأول: الوقت كله طرف للوجوب   |
| 26 | المطلب الأول: الدليل على الواجب الموسع   |
| 27 | المطلب الثاني: اختلاف العلماء في زمن الوجوب من الواجب الموسع                                     |
| 29 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي  |
| 29 | - وجوب الصلاة وجوب موسع  |
| 30 | المبحث الثاني: الحكم إذا علق اسم هل يقتصر على أوله أو يستوعبه                                    |
| 30 | المطلب الأول: شرح القاعدة وتحرير محل النزاع  |
| 31 | المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم  |
| 32 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي  |
| 32 | 1- زمن وجوب زكاة الفطر   |
| 33 | 2- حكم من قال: على هدي   |
| 34 | المبحث الثالث: نفي الحرج إثبات للجواز وثبتوت الجواز لا ينافي الوجوب                              |
| 34 | المطلب الأول: دليل القاعدة   |
| 37 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |
| 37 | - فرضية السعي بين الصفا والمروءة في الحج   |
| 39 | المبحث الرابع: الرخصة تقتضي انتفاء الوجوب  |
| 39 | المطلب الأول: تعريف الرخصة والحكمة من مشروعيتها  |
| 40 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |
| 40 | 1- ترك المبيت بمنى للرعاية   |
| 40 | 2- حكم المبيت بمنى أيام التشريق  |
| 42 | المبحث الخامس: الأعمال البدنية لتدخلها النيابة   |
| 42 | المطلب الأول: دليل القاعدة   |
| 44 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |
| 44 | - النيابة في الحج  |
| 47 | المبحث السادس: كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه               |
| 47 | المطلب الأول: شرح القاعدة  |
| 48 | المطلب الثاني: دليل القاعدة  |
| 49 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي  |
| 49 | - الضرورة تبيح كل المحرمات   |
| 51 | المبحث السابع: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى المحرمة |

|    |   |
|----|---|
| 52 | المطلب الأول: دليل القاعدة  |
| 53 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 53 | 1- حرمة زوجة الأب بمجرد العقد   |
| 53 | 2- بم تحل المبتوة   |
| 53 | 3- وقوع الطلاق بالكتابية  |
| 53 | 4- يراعى في صيغة النكاح مالا يراعى في البيع   |
| 54 | الفصل الثاني: قواعد تتعلق بالحكم الشرعي الوضعي  |
| 55 | المبحث الأول: كل شرعي لا بد له من نسب شرعي  |
| 55 | المطلب الأول: الحكمة من تشريع الأسباب وصياغة القرافي للفقاعدة   |
| 56 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 56 | - الصيغة في عقد النكاح  |
| 59 | المبحث الثاني: ترتيب المساببات على الأسباب  |
| 59 | المطلب الأول: دليل القاعدة  |
| 60 | المطلب الثاني: الصيغ التي صاغ بها القرافي القاعدة   |
| 60 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي   |
| 60 | - حكم بيع المعين يتاخر قبضه   |
| 61 | المبحث الثالث: ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم   |
| 62 | المطلب الأول: آراء الأصوليين في علاقة السبب بالعلة  |
| 63 | المطلب الثاني: صيغ القاعدة كما أوردها القرافي   |
| 64 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي   |
| 64 | 1- الاستطاعة سبب في وجوب الحج   |
| 64 | 2- هلاك المغصوب وتضمين الغاصب ولو كان بغير سبب منه  |
| 66 | المبحث الرابع: متى كان للحكم سبب وشرط تأخر عن سببه وشرطه صح إجماعا، أو قدم عليهما بطل إجماعا، أو توسيط بعد السبب فقولان للعلماء |
| 66 | المطلب الأول: صياغة القرافي للفقاعدة وتحرير محل النزاع  |
| 67 | المطلب الثاني: آراء الأصوليين في القاعدة  |
| 68 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي   |
| 68 | 1- أذن الورثة لمورثهم بالوصية بأزيد من الثلث في مرضه  |
| 68 | 2- إسقاط الشفعة بعد البيع وقبل الأخذ  |
| 69 | المبحث الخامس: الموانع الشرعية ثلاثة: ما يمنع ابتداء واستمرارا، وما يمنع ابتداء فقط، وما اختلف فيه                              |
| 69 | المطلب الأول: تعريف المانع وأقسامه  |
| 70 | المطلب الثاني: صيغ القاعدة كما أوردها القرافي   |
| 70 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي   |

|     |   |
|-----|---|
| 71  | - الإحرام يمنع من إنشاء الملك في الصيد وهل يبطله إذا طرأ عليه؟                |
| 72  | الفصل الثالث: قواعد أصولية متعلقة بالمحكوم فيه                                |
| 73  | المبحث الأول: الأصل في التكاليف أن تقع بالعلم                                 |
| 73  | المطلب الأول: دليل القاعدة  |
| 74  | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 74  | 1- الشك في الطهارة  |
| 75  | 2- الشك في إكمال الصلاة   |
| 76  | المبحث الثاني: التكاليف مشروط بالإمكان  |
| 76  | المطلب الأول: دليل القاعدة  |
| 78  | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 78  | - التوسعة في ولایة المظالم  |
| 80  | الفصل الرابع: قواعد أصولية تتعلق بالمحكوم عليه                                |
| 81  | المبحث الأول: خطاب التكاليف يفتقر إلى العلم والقدرة والأهلية بخلاف خطاب الوضع |
| 81  | المطلب الأول: شروط خطاب التكاليف  |
| 83  | المطلب الثاني: صياغة القرافي لقاعدة   |
| 84  | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي   |
| 84  | - إسلام الصبي ورديته  |
| 86  | المبحث الثاني: الكفار مخاطبون بالفروع   |
| 86  | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلة لهم  |
| 88  | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 88  | - شرط الإسلام في الصوم  |
| 90  | الباب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالدلائل                              |
| 91  | الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالأمر والنهي                                   |
| 92  | المبحث الأول: الأمر للوجوب  |
| 93  | المطلب الأول: الصيغ التي استعملها القرافي لهذه القاعدة                        |
| 93  | المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلة لهم                                       |
| 96  | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي   |
| 96  | 1- الميقات المكانى  |
| 97  | 2- وجوب عرض التوبة المرتد   |
| 99  | المبحث الثاني: ما لا يتم إلا به فهو واجب                                      |
| 99  | المطلب الأول: صيغ القاعدة كما أوردها القرافي                                  |
| 100 | المطلب الثاني: أقسام ما لا يتم به الواجب إلا به                               |
| 101 | المطلب الثالث: دليل القاعدة   |

|     |  |
|-----|--|
| 101 | المطلب الرابع: التطبيق الفقهي                    |
| 101 | 1- طلب الماء                                     |
| 101 | 2- الخلافة العظمى                                |
| 103 | المبحث الثالث: النهي يقتضي فساد المنهي عنه       |
| 104 | المطلب الأول: تعريف الصحة والبطلان والفساد       |
| 105 | المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم            |
| 106 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي                    |
| 106 | - حكم صوم العيد                                  |
| 108 | الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالعلوم الخصوص    |
| 109 | المبحث الأول: الألف واللام للعلوم                |
| 109 | المطلب الأول: دليل القاعدة                       |
| 111 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                    |
| 111 | - ضمان الغاصب للعقار عن التلف                    |
| 112 | المبحث الثاني: اسم الجنس إذا أضيف عم             |
| 113 | المطلب الأول: دليل القاعدة                       |
| 114 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                    |
| 114 | - حكم قول: الأيمان تلزمني، أيمان المسلمين        |
| 115 | المبحث الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب |
| 116 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم             |
| 118 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                    |
| 118 | - حكم هبة الثواب                                 |
| 120 | المبحث الرابع: الإجماع مخصص الكتاب والسنة        |
| 120 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم             |
| 122 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                    |
| 122 | - وجوب النية من صوم رمضان                        |
| 124 | المبحث الخامس: العمل مخصص للعلوم                 |
| 124 | المطلب الأول : تخصيص العام بعمل أهل المدينة      |
| 125 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                    |
| 125 | - الجلوس في المسجد للقضاء                        |
| 126 | المبحث السادس: الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه   |
| 126 | المطلب الأول: رأي الأصوليين وأدلةهم              |
| 129 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                    |
| 129 | - جزاء الصيد في حرم حال الإحرام                  |
| 130 | الفصل الثالث: قواعد متعلقة بالاستثناء            |

|     |   |
|-----|---|
| 131 | المبحث الأول: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثباتات النفي |
| 131 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم                        |
| 134 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                               |
| 134 | - حكم قول الزوج لامرأته: لا آذن لك إلا في عيادة مريض        |
| 135 | المبحث الثاني: جواز استثناء الأكثر                          |
| 135 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم                        |
| 137 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                               |
| 137 | - صحة الاستثناء الأكثر                                      |
| 139 | المبحث الثالث: الاستثناء من غير الجنس جائز                  |
| 139 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم                        |
| 142 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                               |
| 142 | - صحة الإقرار بالمجهول                                      |
| 144 | الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بالمفهوم                     |
| 145 | المبحث الأول: مفهوم المخالفة حجة                            |
| 145 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم                        |
| 148 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                               |
| 148 | 1- طهارة الدم غير المسفوح                                   |
| 149 | 2- لا شفعة في غير العقار                                    |
| 150 | المبحث الثاني: مفهوم الغاية حجة                             |
| 150 | المطلب الأول: تعريف مفهوم الغاية                            |
| 151 | المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلتهم                       |
| 153 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                               |
| 153 | - الطلاق الثلاث يمنع النكاح                                 |
| 154 | المبحث الثالث: ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له               |
| 154 | المطلب الأول: الدليل على أنه لا مفهوم للغالب                |
| 155 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                               |
| 155 | 1- الربيبة من المحرمات                                      |
| 156 | 2- استواء العند والخطأ في الصيد حال الإحرام                 |
| 157 | المبحث الرابع: لا حجة في مفهوم اللقب                        |
| 157 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم                        |
| 159 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                               |
| 159 | - حكم من حلف لا يأكل إداما                                  |
| 160 | المبحث الخامس: مفهوم الشرط هل هو حجة                        |
| 161 | المطلب الأول: تحرير محل النزاع                              |

|     |   |
|-----|---|
| 161 | المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم   |
| 165 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي   |
| 165 | - حكم زواج الأمة مع وجود طول الحرفة   |
| 167 | الفصل الخامس: القواعد المتعلقة بحروف المعاني  |
| 168 | المبحث الأول: الأصل في العطف بـ (الواو) التسوية   |
| 168 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم  |
| 171 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي   |
| 171 | - حكم إتاء المال للعبد المكاتب  |
| 173 | المبحث الثاني: الأصل في العطف بـ (أو) التسرياك  |
| 173 | المطلب الأول: معاني (أو) اللغوية  |
| 174 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 174 | - العفو عن الصداق، ومن يملكه؟   |
| 176 | المبحث الثالث: (من) لبيان الجنس   |
| 176 | المطلب الأول: معاني (من) اللغوية  |
| 178 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 178 | - جزاء صيد المحرم   |
| 179 | الفصل السادس: قواعد أخرى في الدلالات  |
| 180 | المبحث الأول: المطلق يحمل على المقيد  |
| 180 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم  |
| 185 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 185 | - اشتراط العدالة في الشهود  |
| 186 | المبحث الثاني: الكلام إذا سبق لمعنى لا يحتاج به في غيره                                       |
| 186 | المطلب الأول: الصيغ التي صاغ بها الفرافي القاعدة  |
| 187 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 187 | 1- الاختلاف في النصاب في الزروع والثمار   |
| 187 | 2- الشفعة على قدر الأنصباء دون عدد الرؤوس   |
| 189 | المبحث الثالث: استعمال المشترك في جميع مسمياته وغير المشترك في مجاراته المستوية ومجازه وحقيقة |
| 190 | المطلب الأول: آراء الأصوليين في استعمال اللفظ المشترك   |
| 192 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 192 | - حكم من قال: الأيمان تلزمني  |
| 193 | المبحث الرابع: الأصل في الكلام الحقيقة  |
| 193 | المطلب الأول: تعريف وشرح القاعدة  |
| 194 | المطلب الثاني: دليل القاعدة   |

|     |  |
|-----|--|
| 195 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي  |
| 195 | - ضمان الغاصب للعقار   |
| 197 | المبحث الخامس: المشهور تقديم العرف الشرعي على العرف اللغوي                 |
| 197 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلة م                                       |
| 199 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |
| 199 | - من مصارف الزكاة (الرقاب)   |
| 200 | الباب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة                            |
| 201 | الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة النقلية                     |
| 202 | المبحث الأول: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر                                  |
| 203 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلة م                                       |
| 204 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |
| 204 | - البسمة ليست آية من الفاتحة   |
| 207 | المبحث الثاني: البيان منه - صلى الله عليه وسلم- يأخذ حكم المجمل            |
| 207 | المطلب الأول: دليل القاعدة   |
| 208 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |
| 208 | - من شروط الجمعة (المسجد)  |
| 209 | المبحث الثالث: تصرفه - صلى الله عليه وسلم- يقع بالإمامية وبالقضاء وبالفتيا |
| 209 | المطلب الأول: التمييز بين تصرفاته - صلى الله عليه وسلم-                    |
| 211 | المطلب الثاني: موقف العلماء من تصرفاته - صلى الله عليه وسلم-               |
| 212 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي  |
| 212 | - إحياء الأرض الموات، هل تقتصر على إذن الإمام أم لا؟                       |
| 214 | المبحث الرابع: شرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ                               |
| 214 | المطلب الأول: تحرير محل النزاع   |
| 215 | المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلة م                                      |
| 217 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي  |
| 217 | 1- مشروعية الإجارة   |
| 218 | 2- مشروعية الحمالة (الضمان)  |
| 218 | 3- أجرة الكيل على البائع   |
| 219 | الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ                             |
| 220 | المبحث الأول: النسخ في الشرع هل حين النزول أو البلوغ؟                      |
| 220 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلة م                                       |
| 222 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |
| 223 | - حكم عزل الوكيل بعد موت الموكل  |
| 224 | المبحث الثاني: الزيادة عن النص ليس نسخا                                    |

|     |  |
|-----|--|
| 224 | المطلب الأول: تحرير محل النزاع   |
| 225 | المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم  |
| 226 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي  |
| 226 | - القضاء بالشاهد واليمين في الأموال  |
| 229 | المبحث الثالث: تجدد الأحكام لتعذر عللها في المحال بعده - صلى الله عليه وسلم- ليس نسخا                |
| 229 | المطلب الأول: شروط النسخ   |
| 230 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |
| 230 | - الديوان يعقل   |
| 232 | الفصل الثالث : القواعد المرتبطة بالأدلة غير النقلية  |
| 233 | المبحث الأول: الإجماع حجة  |
| 234 | المطلب الأول: صياغة القرافي للقاعدة  |
| 235 | المطلب الثاني: دليل القاعدة  |
| 236 | 1- قتل الجماعة بالوحيد   |
| 237 | 2- الدية كاملة في عين الأعور   |
| 239 | المبحث الثاني: عمل أهل المدينة حجة   |
| 240 | المطلب الأول: تحرير محل النزاع   |
| 243 | المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلةهم  |
| 244 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي  |
| 244 | 1- تعجيل صلاة المغرب أول الوقت   |
| 244 | 2- قطع التلبية بالحج بالطواف   |
| 246 | المبحث الثالث: الأصل اعتبار الأوصاف مشتملة على الحكم فإذا تعدد اعتبارها أقيمت مظنتها مقامها          |
| 247 | المطلب الأول: شروط العلة   |
| 248 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |
| 248 | - السفر علة قصر الصلاة   |
| 250 | المبحث الرابع: إذا رتب الحكم عقب أوصاف مناسبة جعل مجموعها علة وإن كان بعضها غير مناسب اعتبار المناسب |
| 250 | المطلب الأول: تعريف تنقيح المناط   |
| 251 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |
| 251 | - كفارة رمضان  |
| 253 | المبحث الخامس: متى الفرع مختص بأصل أجري عليه من غير خلاف ومتى دار بين أصلين وأصول يقع الخلاف فيه     |
| 253 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلةهم   |
| 255 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي  |

|     |   |
|-----|---|
| 255 | - زكاة عامل القراض  |
| 257 | المبحث السادس: عدم التعليل الحكمة                             |
| 257 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم                          |
| 259 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                                 |
| 259 | - هل على الغاصب ضمان منافع الأعيان؟                           |
| 261 | المبحث السابع: الرخص هل يقاس عليها أم لا؟                     |
| 261 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم                          |
| 262 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                                 |
| 262 | 1- المسح على غير الخفين في طهارة الحدث                        |
| 264 | 2- الاختلاف في رأس مال الشركة                                 |
| 265 | المبحث الثامن: قول الصحابي حجة                                |
| 266 | المطلب الأول: تحرير محل النزاع                                |
| 266 | المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلتهم                         |
| 270 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي                                 |
| 270 | 1- حكم شهادة الصبيان بعضهم لبعض في القتل والجراح              |
| 271 | 2- حكم إمرار الموسي على رأس من لا شعر له في الحج              |
| 273 | المبحث التاسع: الاستصحاب حجة                                  |
| 273 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم                          |
| 275 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                                 |
| 275 | - الوقف هل هو نقل للملكية أو المنفعة                          |
| 277 | المبحث العاشر: العرف حجة                                      |
| 277 | المطلب الأول: دليل القاعدة                                    |
| 279 | المطلب الثاني: شروط اعتبار العرف                              |
| 280 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي                                 |
| 280 | 1- الكسوة التي تجزئ في كفارة اليمين                           |
| 280 | 2- ما يندرج من الأحكام في ولایة الحسبة و ما لا يندرج          |
| 281 | 3- الحرز في السرقة  |
| 282 | الباب الرابع: قواعد أصولية تتعلق بالوسائل والمقاصد والترجيحات |
| 283 | الفصل الأول: قواعد الوسائل والمقاصد                           |
| 284 | المبحث الأول: الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام                 |
| 284 | المطلب الأول: تعريف الوسائل والمقاصد                          |
| 286 | المطلب الثاني: دليل القاعدة                                   |
| 287 | المطلب الثالث: التطبيق الفقهي                                 |
| 287 | - تحريم الجمع بين ذوي القرابة خشية العقوق                     |

|     |   |
|-----|---|
| 289 | المبحث الثاني: المصالح ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، وتمامية                        |
| 288 | المطلب الأول: تعريفات   |
| 291 | المطلب الثاني: صياغة القرافي لقاعدة   |
| 292 | المطلب الثالث: دليل القاعدة   |
| 293 | المطلب الرابع: التطبيق الفقهي   |
| 293 | 1- اشتراط العدالة   |
| 294 | 2- حكم أخذ لقطة المال   |
| 296 | الفصل الثاني: قواعد الترجيحات   |
| 297 | المبحث الأول: يقع التعارض بين الدليلين والبيتين والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر |
| 298 | المطلب الأول: تعريفات   |
| 301 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 301 | 1- شهادة المدين للدائن  |
| 301 | 2- اختلاف المتباعين في المبيع   |
| 303 | المبحث الثاني: الكتاب والقياس مقدمان على قول الصحابي                              |
| 303 | المطلب الأول: دليل القاعدة  |
| 306 | المطلب الثاني التطبيق الفقهي  |
| 306 | - الديبة لا تغليط في الشهر الحرام   |
| 308 | المبحث الثالث: القول مقدم على العمل   |
| 308 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم  |
| 309 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 309 | - القارن يطوف طواف واحدا  |
| 311 | المبحث الرابع: المثبت مقدم على النافل   |
| 311 | المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم  |
| 313 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 313 | - ما يسمى لفرس الفارس   |
| 314 | المبحث الخامس: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة لأحد الخبرين                       |
| 314 | المطلب الأول: دليل القاعدة  |
| 316 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 316 | - الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة  |
| 318 | المبحث السادس: عمل أهل المدينة مقدم على خبر الواحد                                |
| 318 | المطلب الأول: حالات مخالفة الخبر للعمل و موقف الأصوليين                           |
| 320 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي   |
| 320 | - خيار المجلس في عقد البيع  |

|     |  |
|-----|--|
| 322 | المبحث السابع: تقديم الخاص على العام               |
| 322 | المطلب الأول: دليل القاعدة                         |
| 323 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                      |
| 323 | 1- حكم قتل المسلم بالذمي                           |
| 324 | 2- حكم صيام أيام التشريق للممتنع الذي لم يجد الهدى |
| 326 | المبحث الثامن: المنطوق أقوى من المفهوم إجماعا      |
| 326 | المطلب الأول: دليل القاعدة                         |
| 328 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                      |
| 328 | - حكم من زاد عن النصاب في الذهب والفضة             |
| 330 | المبحث التاسع: التخصيص أولى من المجاز              |
| 330 | المطلب الأول: دليل القاعدة                         |
| 331 | المطلب الثاني: التطبيق الفقهي                      |
| 331 | - حكم ما لا يسخر قليله من الأنذنة                  |
|     | الخاتمة  |
|     | الفهرس   |
|     | فهرس الآيات  |
|     | فهرس الأحاديث النبوية                              |
|     | فهرس الآثار  |
|     | فهرس الأسعار                                       |
|     | فهرس الأعلام                                       |
|     | فهرس المصادر والمراجع                              |
|     | فهرس الموضوعات                                     |

## **الخلاصة:**

هذا البحث تناول بالدراسة (القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي)، وهذا النوع من التأليف الذي سلكه القرافي في ذخيرته قليل جداً في تراثنا فقياساً بالموروث الأصولي والفقهي الضخم من تاريخ الحضارة العلمية للأمة الإسلامية.

والبحث عبارة عن تجميع لهذه القواعد المنثورة في موسوعة الذخيرة، وتنظيم لها وترتيب على سلم النمط الأصولي المعتمد في المنهجية الأصولية، وتمثل لها بتطبيقات فرعية فقهية من الذخيرة نفسها، تعطي صورة أو أكثر من صور التنزيل للقاعدة على الفروع.

وما أتى به القرافي من القواعد يكاد يغطي أهم قواعد الأصول وموضوعاته: فمنها ما يتعلق بالحكم الشرعي، ومنها ما يتعلق بالدلائل اللغوية، ومنها ما يتعلق بالأدلة الشرعية، ومنها ما يتعلق بالوسائل والمقاصد والترجيحات.

وهذه المفردات الأصولية رسمت أبواب البحث الأربع.

وهذه القواعد عولجت في شكل مباحث داخل فصول انتظمتها حسب موضوعاتها، لتكون مرتبة متسلسلة - قدر الإمكان - من جهة، ميسورة الاطلاع من جهة أخرى.

هذه المباحث تعرض البحث من خلالها إلى تمهيد يمثل مدخلاً للقاعدة الأصولية ويضعها في سياقها الأصولي العام، ثم إلى تحرير محل النزاع عندما تجاذب القاعدة آراء الأصوليين، ثم صيغ القاعدة إذا تكرر ذكرها في الذخيرة، ثم بيان موقف الأصوليين من القاعدة وادلة كل منهم، وإذا كانت القاعدة متقدماً عليها أو شبه متقدماً عليها فقد ذكرت أدلةها، ويختتم البحث بنماذج فقهية تطبيقية مما ذكره القرافي من الفروع الفقهية في ذخيرته.

وعند تعدد هذه الفروع فقد اختارت منها ما يؤدي الغرض ويوفي بالقصد دون استقصاء لها، وإذا كان للقاعدة مثال واحد اكتفيت به.

وقد أثبتت القرافي بما كتبه في موسوعته القيمة (الذخيرة) على كعبه - وهذا من فضل الله عليه - في علمي الأصول والفقه، والقدرة على السير بهما معاً في تأليف منظم، يكمل رأس هذا النهج الحميد في التأليف ما يسوقه من أدلة شرعية،

تضيف إلى حسن التصنيف براعة الإقناع عند مناقشة المخالفين، أو بما ينتهي إليه من تقرير للحكم الشرعي.

وما أحسب أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من صواب فمن توفيق الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله.

ولله الحمد والمنة أولاً وآخراً، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.